دولــة لــيــبــيــا

الأكاديمية الليبية لدراسات العليا - طرابلس

مـدرسـة الـدراسـات الاسـتراتيـجـيـة والـدولـيـة

قسم الدراسات الدبلوماسية

((الــمسـؤولية الـدولية عـن الأضـرار الـبـيـئـيـة))

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الاجازة العالية (الماجستير) في قسم الدراسات الدبلوماسية

إعداد الباحثة: نهى سـالم مـيلود عـصر.

تحت إشراف: د.محمد الهادي الهاشمي الحراري.

2014 - 2013

بسم الله الرحمن الرحيم

" ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ".

صدق الله العظيم

الآية 42 من سـورة الروم

الشكر والتقدير

لا يسعني وقد منَ الله الكريم علياً بنعمة إتمام هذا العمل المتواضع إلا السجود له شاكره وممتنه فضله وواسع عطائه، ولماَ كان من تمام الشكر لله، أشكر كل من سدد وصوب، ونصح وأرشد، وساهم في استكمال هذا الجهد.

فكم يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر ووافر الامتنان وعظيمه للدكتور الفاضل **((محمد الهادي الهاشمي الحراري))** الذي منحني الكثير من وقته رغم انشغاله لإنجاز هذا البحث جزاه الله عني خير الجزاء وأمد الله في عمره خدمة للعلم وعوناً للوطن.

والشكر والعرفان لأخي ((**توفيق**)) الذي كان ليَ عوناً طيلة رحلة هذا البحث أستاذاً فاضلاً وأخاَ عطوفاً وصديقاً مخلصاً، أسأل المولى عز وجل أن يجعل كل جهد بذله في توجيهي بميزان حساناته إنه نعم المولى ونعم المجيب.

كما يطيب لي أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذين الجليلين:

1- أ.د.الهادي محمد شلوف.

2- د.منصور ميلاد يونس.

وأخيراً عظيم الامتنان والشكر إلى كل من ساهم في إرشادي طوال مرحلة إعداد هذا البحث.

الباحثة

الإهداء

إلى من ينحني لهما الروح والجسد.....وفاءً وإكراماً.....أعز أثنين

((أبي وأمي)).

إلى من شجعني وأعانني مادياً ومعنوياً في إنجاز هذا العمل

((أخي العزيز)).

إلى من منحني كل إهتمامه ووقته

((زوجي الغالي)).

إلى كل من يسعى لأجل إيجاد بيئة أكثر صفاءً واستقراراً واطمئناناً في جميع أنحاء العالم.

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

المقدمة

تعتبر قضية البيئة من أكثر قضايا العصر اهتماماً من قبل المجتمع الـدولي، ولاسيما في الآونة الأخيرة، لكونها باتت قضية حياة أو موت تهدد الكافة حال تدهورها بالاعتداء عليها، خاصة وإننا نعيش اليوم عصر التكنولوجي التقني وما يترتب على هذا التطور من آثار سلبية تمس الكائنات الحية جميعها.

وكما هو معلوم فإن هذه القضية بجوانبها المتعددة وبالذات ما يتعلق منها بوسائل حمايتها والمحافظة عليها باعتبارها تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، وتعتبر من أبرز القضايا التي استغرقت ولا تزال تستغرق قدراً كبيراً من الاهتمام الدولي خلال العقود الأخيرة على المستويين الوطني والدولي على حد سواء، ومرجع ذلك حقيقة أن البيئة بمفهومها الواسع تمثل ولا شك القاسم المشترك الأعظم بالنسبة إلى مختلف القضايا والمشكلات الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي أيضاً.

لذلك نجد أن الوعي البيئي أضحى ملموساً من خلال مسلك المشرع المعاصر في إصدار العديد من قوانين حماية البيئة والدفاع عنها، وإقراره للعديد من النصوص العقابية لكل من ينتهك البيئة، نتيجة لكل ذلك أصبح كل فرد منا يزداد شعوره للتمسك بالحق في البيئة، وإن كان السبب الرئيسي في ذلك هو ما تحتمه الظروف الاقتصادية المعاصرة، إلا أن المحصلة هو ازدياد الوعي البيئي من خلال البحث عن المتسبب بإحداث الضرر البيئي وتحميله المسؤولية عن حدوث هذا الضرر وإلزامه بالتعويض عنه، وأهم الأطراف المتضررة هي البيئة عموماً.

فلفظ البيئة عموماً يشمل كل مكونات هذه الحياة من هواء وتربة وماء وأرض وإلى غير ذلك من هذه العناصر التي تدخل جميعها تحت مصطلح البيئة، لذلك ما تتعرض له البيئة بكافة أطيافها من أضرار التلوث أصبح قضية جماعية، لأن الضرر البيئي ضرر متعدى، وذلك نتيجة التقدم الحضاري والتقدم الصناعي والتقدم

التكنولوجي قد أدى إلى توسيع نطاق التلوث، فلم يعد التلوث في بعض صوره يقتصر على إقليم الدولة الواحدة، بل من الممكن أن يكون تلوث عابراً للحدود.

فالتلوث العابر للحدود لا يعرف حدوداً جغرافية محددة ولا يعرف زمناً بعينه، بل يتجاوز الحدود السياسية للدول ولا يعترف بتلك الحدود في بعض صوره، مثل التلوث الذي يمكن أن ينتقل من إقليم الدولة المتسببة في التلوث عابراً حدودها إلى حدود غيرها من الدول عبر الهواء، أو المياه، أو الأنهار، أو البحار، أو عبر نقله بالسفن، ومركبات الفضاء والتي يمكن أن تؤدي إلى تغير مناخ الكره الأرضية وتؤثر على التنوع الحيوي للكائنات الحية، وما حدث من تسربات إشعاعية في العديد من المناطق قديماً وحديثاً لهو خير دليل على ذلك مثل انفجار مصنع (تشير نوبل) للطاقة النووية، وما يعاني منه نهر الدانوب من تلوث كبير، إلا أن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يقتصر على زمن السلم فحسب بل أمتد ليشمل أيضاً زمن الحرب، ولعل ما حدث في هيروشيما قد خلق أثراً بيئياً فادحاً في الحياة على تلك المناطق، فالحرب تعتبر أيضاً مدمرة للبيئة.

ففي الواقع نجد أن هذه القضية صعبة، فإذا كان الإنسان منسوباً إليه أنه أضر بالبيئة إلا أن ذلك نتيجة لاستخدامه سلاح العلم الذي له حدان، فقد استخدم الوسائل العلمية التي توصل إليها ابتغاء راحته والعمل على رفاهيته، إلا أن الحد الثاني كان سريعاً ومفاجئاً وأدى إلى تدهور هذه البيئة وبالتالي فسادها، ومن أجل ذلك كله سعى المتخصصون والمهتمون بقضايا البيئة وتلوثها إلى الحد من هذه الظاهرة أو على الأقل التقليل من أثارها في سبيل الوصول إلى الغاية المثلى وهي منع حدوثها، ولهذا أصدر المشرع في معظم العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة محاولة منه لدرء مخاطر تلك الظاهرة، من خلال تحديد المسؤول عن إحداث تلك الأضرار وعقابه وإلزامه بالتعويض.

غير أن معظم التشريعات الوطنية أخذت بقواعد المسؤولية التقليدية والتي تقوم على العناصر الثلاث (الخطأ والضرر علاقة السببية) في تحديد المسؤول عن إحداث تلك الأضرار، إلا أن حقيقة المنازعات البيئية خصوصية تجعلها تستقل عن

غيرها من المنازعات بسبب طبيعة التلوث البيئي وخصوصيته في وقت حدوثه، وانتشاره، ومكانه، وآثاره، إلى غير ذلك من عناصر هذا النوع من الضرر، مما جعل العجز التشريعي يظهر جلياً وواضحاً في تحديد المسؤول عن إحداث الضرر البيئي في غالب صوره، نتيجة لعدم إمكانية تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية على المنازعات البيئية وخصوصاً منازعات التلوث.

ومن هنا بدأ المتخصصون في هذا الجانب للبحث عن بديل لهذا النوع من المسؤولية لينطبق على مثل هذا النوع من الأضرار، وليتحدد بموجبها المسؤول عنها ويلزم بتعويض من طالته تلك الأضرار دونما اشتراط لوجود خطأ.

وقد استقر الفكر القانوني الحديث على الأخذ بالمسؤولية الموضوعية والتي لا تشترط وجود خطأ من قبل المتسبب في إحداث الضرر، فأساس هذه المسؤولية يقوم على أن المسؤول قد أحدث ضرراً بالمضرور وعليه يلزم مرتكبه بتعويض الأخير ولا يلتفت لتأخير ظهور الأضرار لفترة قد تصل لعدة سنوات.

وهذا ما دفعني في البحث على الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية اتجاه الأضرار البيئية، والتعويض عليها، وألياتها، والمحاكم المختصة للفصل فيها.

أهمية الدراسة:

تكمن الأهمية في أن موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لم يأخذ حقه من الدراسة رغم ما يتمتع به من أهمية فائقة، حيث تعتبر إشكاليات الإضرار بالبيئة من أهم إشكاليات العصر، فهذه القضية أصبحت حالياً من أهم القضايا على مستوى القانونين الداخلي والدولي، كما أن هناك تعاوناً بين المجتمعين الداخلي والدولي لاحتواء الأضرار الناتجة عن الملوثات المتعددة التي تلوث البيئة الإنسانية بكل عناصرها.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى أن الحفاظ على بيئة نقية وخالية من التلوث وحماية المضرورين من أثار التلوث يشكل في الوقت الحالي مطلباً عالمياً يستهدف حماية الأشخاص وأموالهم وحماية العناصر الطبيعية المكونة للبيئة في حد ذاتها، ومما لا شك فيه أن تحقيق مثل هذا الهدف يستوجب قواعد خاصة جداً للمسؤولية الناشئة عن الأضرار البيئية.

إشكالية الدراسة:

إذا كانت المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في النظام القانوني تتقرر بمقتضاه إلزامية الدولة المدعى عليها بجبر الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بأحد عناصرها من جراء قيامها بعمل أو امتناعها عن الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي بحماية البيئة:

ـ فما أساس المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدولة عند الإخلال بالالتزام بحماية البيئة؟ وهل يتحتم التقيد بالبناء التقليدي لأركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، أم يتعين التحرر من هذه القوالب إلى نظام جديد يتلائم مع هذه المخاطر الجديدة في نوعها وفي مدى جسامتها وفي انتشارها؟ وما الشروط اللازم توافرها لقيامها؟

- وهل تعتبر الدولة ملزمة لجبر الضرر عند ارتكابها أفعال مشروعة، خاصة بعد التطورات التي شهدتها التكنولوجيا وقد أحدثت أضراراً بالبيئة نتيجة استخدامها من قبل الدول سواء داخل أم خارج نطاق الولاية الاقليمية؟

- وماهي أفضل طرق التعويض عن الأضرار البيئية؟ وهل تطورت هذه الوسائل لكي تتماشى مع مثل هذه الأضرار؟

منهج الدراسة:

أما فيما يتعلق بمنهج هذا البحث ورغم تعدد مناهج الدراسات القانونية، إلا أنني سأعتمد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي و التحليلي.

خطة الموضوع:

سأحاول دراسة هذا الموضوع، وذلك من خلال الخطة الثنائية التالية:

الفصل الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المبحث الأول: مفهوم الأضرار البيئية وخصوصيتها.

المطلب الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي.

المطلب الثاني: ماهية الضرر البيئي وخصوصيته.

المبحث الثاني: تطور قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

المطلب الثاني: شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

الفصل الثاني

الأثار المترتبة عن المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

المبحث الأول: آليات التعويض عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول: التعويض العيني.

المطلب الثاني: التعويض النقدي.

المطلب الثالث: الترضية.

المبحث الثاني: الاختصاص بمنازعات المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية.

المطلب الأول: المنازعات البيئية بين الدول.

المطلب الثاني: المنازعات البيئية بين الأشخاص الخاصة.

الفصل الأول

التعريف بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسؤولية الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني دولي وهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من مجرد قواعد نظرية إلى التزامات قانونية[1].

فالمسؤولية القانونية عن الأضرار تعد جزءاً أساسياً في كل نظام قانوني، بحيث تتوقف فاعلية النظام على مدى تطور قواعد المسؤولية فيه، وتبدأ قواعد المسؤولية بأعمال مخالفة لقواعد القانون الدولي سواء كان العمل إيجابياً وذلك بقيام الدول بعمل مخالف لقواعد القانون الدولي، أو سلبياً وذلك بامتناع الدول عن القيام بالواجب الذي تقرره قواعد هذا القانون مما يلحق أضراراً مختلفة بالآخرين[2].

فالقانون الدولي شأنه في ذلك شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع، ومن تم فإن تلازم المسؤولية الدولية مع القانون الدولي العام وتطورهما معاً أدى إلى فتح مجالات واسعة للنظام القانوني لقواعد المسؤولة الدولية، وقد كان لتطور القانون الدولي العام أن عرفت قواعد المسؤولية عدة مضامين حسب العلاقات الدولية التي سادت المجتمع الدولي في فترة ما، سواء أكانت هذه العلاقات قائمة على أساس نظام واستعمال القوة المسلحة أم عصر المنظمات الدولية وازدياد العلاقات الدولية وتشعب المصالح بين الدول وظهور أشخاص جدد يمنحها القانون الدولي حقوقا ويفرض عليها التزامات[3].

فكل هذه العوامل أحدثت تغيرات هيكلية على المجتمع الدولي، وأدت إلى التمهيد للانتقال بالمجتمع من الفكرة التقليدية التي كانت تؤسس القانون الدولي على أساس سيادة الدول إلى مرحلة جديدة تخضع فيها الدول لهيمنة القانون الدولي المعاصر، أي أن تلك الأوضاع الجديدة والتي تتمثل في مجالات النقل والمواصلات وتنظيم عمليات النقل الجوي والمشاكل المتعلقة بالبيئة تتطلب تنظيماً ذا طابع عالمي يتجاوز مجرد

---

[1] - د.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص275.

[2] - د.كريمة عبد الرحيم الطائي، ود.حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص29.

[3] - د.محسن افكرين، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص499.

تنظيم العلاقات بين الدول إلى تنظيم المجتمع الدولي ككل على النحو الذي يكفل تنظيم هذه الحاجات الدولية العامة على الوجه الأفضل[4]، وبما تكفله من ضمانات ضد التعسف ومخالفة الالتزامات والواجبات القانونية.

أما بالنسبة للمسؤولية عن الأضرار البيئة فتنعقد المسؤولية في المجال البيئي إذا ارتكبت الدول عملاً أو أتت نشاطاً يشكل تعديا على البيئة ومواردها على نحو يلحق الضرر بغيرها بحيث تعد مرتكبة لعمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي الذي يفرض عليها التزاماً بالحفاظ على البيئة[5].

وبعبارة أخرى فإن أحكام القانون الدولي للبيئة تفرض التزاماً قانونياً عاماً بحماية البيئة من أخطار التلوث، وتحمل المسؤولية عن إصلاح كافة الأضرار البيئية التي قد تلحق بالدولة الأخرى من جراء الأنشطة التي تتم مباشرتها في الإقليم الوطني للدولة أو تحت إشرافها وولايتها.

ولذلك تعتبر الدولة مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الصناعية والتقنية في بيئات الدول الأخرى إذا كانت هذه الأنشطة مخالفة لأحد التزاماتها الدولية وأحدثت أضراراً في أقاليم وبيئات الدول الأخرى، وتصبح بالتالي مسؤولة عن تعويض هذه الأضرار ومنع حدوث الضرر بالنسبة في المستقبل، وقد تبنت لجنة القانون الدولي مشروع قانون حول المسؤولية الدولية سنة 1980 أقرت في مادته الأولى أن" كل فعل مخالف (دوليا) يصدر من دولة ما يستوجب المسؤولية الدولية لهذه الدولة"[6].

كما أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

فالمادة 283 فقرة1 من قانون البحار لعام 1982م، نصت صراحة على أن " الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي". ومن قبل قررت المادة 232 من القانون ذاته

---

[4]- د.محسن أفكرين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص499.

[5]- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص417، ص418.

[6] - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث(خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص147 ، ص148.

" تكون الدولة مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخاذها...في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة"[7].

وإذا كانت تلك النصوص تتكلم عن المسؤولية الدولية فإن باقي النصوص لم تغفل مبدأ المسؤولية المدنية في الأنظمة الداخلية. فقد نصت المادة 229 صراحة على أنه "ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية". وهذا النص يرسي بوضوح مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية في النطاق الوطني لكل دولة، دون أن يخل ذلك بإمكان تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي ارتكبت النشاط الضار، إذا توافرت الشروط المعروفة في القانون الدولي[8].

ومن الأعمال ذات القيمة القانونية أيضاً التي أرست مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، نذكر منها المبدأ 21،22 من مجموعة إعلان مبادئ استكهولم حول البيئة الإنسانية الصادر في سنة 1972 حيث نص المبدأ الواحد والعشرين "على الدولة مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية"[9].

أما المبدأ الثاني والعشرين نص :" على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية، وبتعريض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدولة أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها"[10].

كما ورد في اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى، النص على أنه" اتفاقا مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأضرار ببيئة الدول الأخرى أو بأي منطقة في البيئة

7- د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد"، المرجع السابق، ص420.

8- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، المملكة العربية السعودية، الرياض، النشر العلمي والمطابع، بدون سنة، ص446.

9 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، نفس المرجع السابق، ص447.

10 - أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2010، ص115.

الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من كل الأنواع، يتعهد كل طرف بوضع الإجراءات المنظمة للمسؤولية وتسوية المنازعات بالإغراق".

أما بالنسبة للأعمال القانونية الدولية الحديثة، نص المبدأ 13 من مجموعة مبادئ مؤتمر ريو لعام 1992 على أنه:" يجب التوصل إلى إرساء قانون دولي لتحديد المسؤوليات والتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالبيئة"[11].

ولم يفت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة أن تتطرق إلى موضوع المسؤولية عن الأضرار البيئية عند مناقشتها للمسؤولية الدولية بوجه عام.

فقد جاء بأحد تقاريرها أن " القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية..... للتصرفات التي تعرض للخطر، بنحو جسيم، الحفاظ على البيئة الإنسانية وصياغتها. إن الجماعة الدولية بكلتيها، وليس فقط هذا أذاك ممن يكونونها، تقدر من الآن فصاعداً، أن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التي أضحت راسخة بعمق الضمير العالمي، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموماً"[12].

من كل ما سبق فإننا نستطيع القول بأنه أضحى هناك وجود فعلي وقبول صريح لمبدأ أن الدولة تتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وتمتد بالتبعية إلى الأشخاص والممتلكات العامة أو الخاصة التي تترتب في إقليمها، أو في أقاليم الدول الأخرى.

أما بالنسبة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في النظم الداخلية فلا مجال للتشكيك فيها، حيث يمكن في إطار القواعد العامة في نظرية المسؤولية، إلزام كل من تسبب في إلحاق الضرر بشخص الغير أو ممتلكاته، بإصلاح ذلك الضرر أو جبره[13].

غير أن التساؤل يثور حول مدى ملائمة قواعد المسؤولية لمنازعات التعويض عن الأضرار البيئية.

---

[11] - د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث- تنمية الموارد"، المرجع السابق، ص420، 422.

[12] - د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، **((حماية البيئة مجال جديد لحقوق الانسان))**، مجلة السياسة الدولية، العدد 175 يناير 2009، المجلد 44، ص100.

[13] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص449.

إن التطور الحاصل في قواعد المسؤولية الدولية في هذا المجال قد صاحبه تطور في الأساس الذي تستند عليه، وكذلك في طبيعة ما يترتب على انتهاك هذه القواعد. وكان عليَ أولاً أن أقوم بمعرفة الأضرار البيئية وهذا ما سأتناوله في المبحث الأول.

المبحث الأول
مفهوم الأضرار البيئية وخصوصيتها

يعيش الانسان محاطاً بالعديد من الأضرار البيئية و الملوثات التي تهدد حياته وسلامته، ومنها انتشار وتسمم الغلاف الجوي و تلوث البيئة الأرضية بالإشعاعات والنفايات الصناعية، ولذلك سأحاول في هذا المبحث أن نقف على مفهوم الأضرار البيئية، وخصوصية الضرر البيئي التي تقف عائقاً أمام تطبيق قواعد المسؤولية التقليدية.

وكان عليَ قبل هذا أو ذاك أن أقف على عدة مضامين لها أهميتها في تحديد الإطار القانوني للمسؤولية ومنها البيئة والتلوث.

ولذا سأتناول في هذا المبحث ماهية البيئة والتلوث البيئي في المطلب الأول وفي المطلب الثاني مفهوم الضرر البيئي وخصوصيته.

المطلب الأول
ماهية البيئة و التلوث البيئي

يثير مفهوم البيئة في الذهن معانٍ عديدة، وهذا راجع إلى تباين المفهوم في اللغة والقانون من جهة، ومن جهة ثانية إلى تعدد المعاني في الإصطلاح، الأمر الذي ينعكس على المفهوم القانوني للبيئة.

كما أن للبيئة عناصرها الخاصة والتي كان من الضروري الإشارة لها، غير أن للبيئة مشاكلها العديدة وأهمها هو التلوث بكافة صوره، مما يستوجب عرض ماهيته

و تعريفاته (لغة و اصطلاحاً و قانوناً)، كما سأشير إلى الضرر البيئي وخصوصيته.

الفرع الأول: التعريف بالبيئة وتحديد عناصرها.

إن تعريف البيئة وتحديد عناصرها، يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية والقانونية، وبالرجوع إلى النصوص التي تعرضت لموضوع البيئة نلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد للبيئة الطبيعية نظراً لتعقيد العناصر المركبة لها.

فقد عرفها أحد فقهاء القانون بأن البيئة عبارة عن (كلمة لا تعني شيء؛ لأنها كل شيء)[14]. ومن هنا سأقوم بتعريف مفاهيم البيئة المختلفة.

أولاً: تعريف البيئة.

ولذلك وجب عليَ تعريف البيئة بشكل عام أولاً، فالبيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، ويمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية والاجتماعية.

ويعرفها البعض بأنها: "مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال ومؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الانسانية"[15].

1- المفهوم اللغوي للبيئة:

تناول العديد من علماء اللغة تعريف البيئة، فقد جاء في معجم مختار الصحاح أن البيئة من كلمة بوأ وتبوأ منزلاً، وبوأ له منزلاً، أي هيأه له ومكن له فيه[16].

وقد جاء في معجم مختار القاموس أن البيئة تعني بوأه منزلاً، أي أنزله فيه وتبوأ المكان الذي أحله، وأقام فيه، والمباءة المنزلة، والبيئة بالكسر تعني الحالة[17].

أما في كتاب الله فقد جاء للبيئة معانٍ عديدة منها قوله تعالى: " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتاً ". الآية 87 من سورة يونس .

---

[14] - د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص21.

[15] - أ.هدى أبوعجيلة أبوحميرة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص 6

[16] - محمد بن أبي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995، ص120.

[17] - الطاهر أحمد الزاوى، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1980، ص48.

ومعنى هذه الآية الكريمة أن تقيما لقومكما بيوتاً يكون مقرها ومكانها بمصر، وكان كلام الله تعالى موجه لعبديه موسى وهارون عليهما السلام.

وقوله تعالى أيضاً " وبوأكم في الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً". الآية 73 من سورة الأعراف .

والمعنى أي أسكناكم في الأرض وسويناها لكم تعيشون فيها وتبنون في سهولها البيوت والقصور كما تنحتون البيوت في جبالها.

كما روي عن الرسول " صلى الله عليه وسلم" أنه قال: من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[18].

والمقصود بهذا الحديث أن يختار الإنسان الذي يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم متعمداً مقامه ومنزله وبيئته التي سوف يستقر فيها.

وفي المعجم الوسيط أباء فلاناً منزلاً وبوأه هيأه له وأنزله فيه وتبوأ المكان وبه نزله وأقام به وبوأ المنزل له أي أعده، والبيئة المنزل والحال ويقال بيئة طبيعية وبيئة اجتماعية وبيئة سياسية[19].

ومن ثم يرى البعض أن البيئة لها ثلاث معانٍ: المنزل، الموطن، والموضع الذي يرجع إليه الانسان فيتخذ فيه منزله وعيشته[20].

فالتعريف اللغوي للبيئة بصفة عامة ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط أي المحيط الذي يعيش فيه فيقال الإنسان ابن بيئته، والبيئة الاجتماعية بمعنى الحالة ومنه يقال وإنه لحسن البيئة[21].

ويرى البعض أنه هو المكان الذي ينزل فيه المرء ويتمكن ويتخذه مقاماً له.

ومن ثم فالبيئة هي وسط يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية يمارسون فيه حياتهم، وتؤثر في هذا الوسط الظروف المحيطه به.

---

[18] ـ أ. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 ، ص10.

[19] ـ د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص18.

[20] ـ د.محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص12.

[21] ـ د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص18.

أما عن مفهوم البيئة في اللغة الانجليزية فيقوم هذا المفهوم للدلالة على الظروف المحيطة على النمو والتنمية، أو عن الظروف الطبيعية مثل الهواء والماء والأرض التي يعيش فيها الانسان، ومن الوجهة العلمية عن المكان الذي يحيط بالإنسان ويؤثر على مشاعره وأخلاقه وأفكاره[22].

وفي اللغة الفرنسية فيستخدم هذا اللفظ لدلالة على مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر الاجتماعية القابلة في وقت معين للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو في وقت لاحق على الكائنات الحية أو النشاط الإنساني.

كما عرفها قاموس لاروس الفرنسي "بأنها المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي وهي تشمل مجموعة من العناصر البيولوجية والكيميائية والطبيعية سواء كانت طبيعية أو صناعية"[23].

أي أنها تعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (هواء أم ماء أم أرض)، وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان[24].

وتبين لنا مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة البيئة يكاد يكون واحداً بين مختلف اللغات، فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تكتنف ذلك المكان أو الوسط الذي يعيش فيه، أياً كانت طبيعتها (ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية) والتي تؤثر على حياة ذلك الكائن ونموه وتكاثره.

---

[22] - د.فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، جامعة الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص20.

[23] - د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق، ص18.

[24] - أ.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص11.

2- المفهوم الاصطلاحي للبيئة:

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية والطبيعية ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

أ- في مجال العلوم الحيوية والطبيعية:

يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح "البيئة"، فيقول البعض إن للبيئة مفهومين يكمل بعضهما البعض، **أولهما:** البيئة الحيوية وهي كل ما يختص بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضاً علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية، الحيوانية والنباتية، التي تعيش في صعيد واحد. أما **ثانيهما:** وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيائية وهذه تشمل الجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط[25].

ويرى البعض الآخر أن البيئة تعني الوسط والمكان اللذين يعيش فيهما الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[26].

كما يعرفها البعض الأخر بأنها مجموعة العوامل الحيوية، وجميع الكائنات الحية المرئية وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية (الماء والهواء والتربة والشمس والحرارة وغيرها)، التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته[27].

ومن هنا فإننا نلاحظ أن هذا الاتجاه لتحديد مفهوم البيئة يرتكز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوانية التي تسود محيط أو وسط معين تجعله صالحاً لحياة الكائنات الحية أيا كانت: الانسان، أو النبات، وعلى ذلك يكون علم البيئة: هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتداخلات

---

[25] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص97.

[26] - د. محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص11.

[27] - د.نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص25.

والتأثيرات من أي نوع التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية، وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى[28].

ويحاول اتجاه أخر التركيز على الإنسان كأحد مكونات البيئة الفاعلة في تعريف البيئة فيقول إنها: "كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، أو هي الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل على مقومات حياته من غذاء وكساء وغداء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر، أو بعبارة أخرى البيئة هي مجموع العناصر الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية.

أما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية: فيعني مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان[29].

إن مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد، حيث يستمد مضمونه من التعريفات التي ترتكز عليها وتقدمها العلوم الطبيعية، مع إضافة العناصر التي تلازم وجود الانسان وأنشطته الخلاقة الاجتماعية والصناعية والتكنولوجية[30].

فيذهب رأي إلى أن ثمة عنصران أساسيان يدخلان في تعريف البيئة محل الحماية القانونية وهما العناصر الطبيعية مثل الأنهار والبحار والهواء والغابات.....إلخ، وهناك العناصر التي وضعها الانسان ومع ذلك فهي جزء من الوسط البيئي مثل الآثار والانشاءات المدنية والسدود....إلخ[31].

من أجل ذلك يرى البعض أن البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الانسان، وبالتالي فإن

---

[28] - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص12.

[29] د د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص43.

[30] - د.معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث " خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص18.

[31] - د.عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص23.

البيئة هي مجموعة العناصر المختلفة التي توجد ويجب المحافظة عليها بصورتها الطبيعية حتى لا تضر بصحة الإنسان في مجتمع معين[32].

كما يذهب رأي أخر إلى تعريف البيئة بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية والكيميائية والبيئية والحيوية والعوامل الاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر، حال أو مؤجل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية "[33].

ويذهب اتجاه أخر- نؤيده - إلى أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية والحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، التي تتجاوز في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الحية الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر[34].

ووفقاً لهذا الرأي فالبيئة لها تأثير مركب فهي تنقسم إلى:

1- البيئة الطبيعية: وهي من صنع المولى سبحانه وتعالى، وتشمل الجبال والبحار والأودية والأنهار وأشعة الشمس والهواء، وكذلك الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

2- البيئة الحضرية الاجتماعية: وهي تضم ما أقامه الانسان من منشآت في الطبيعة من مبانٍ ومصانع وحدائق وعلاقات ونظم اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية وغيرها.

وينتهي هذا الرأي إلى أن التعريف جاء جامعاً لكل عناصر البيئة ومتجانس مع المفاهيم الدينية واللغوية للبيئة مع التركيز على البيئة وتفاعل الإنسان معها.

ومما لا شك فيه أن هذا التعريف جاء جامعاً ومحدداً لكل عناصر البيئة الطبيعية والاجتماعية. كما أنه جسد الفرق بين فكرة الطبيعة والبيئة وهو يتماشى مع تعريف البيئة في تشريعات بعض الدول.

3- المفهوم القانوني للبيئة:

بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضراراً بها.

---

[32] - د.معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث " خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث"، مرجع سابق، ص18.

[33] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص100.

[34] - د.ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص18.

وقد اتجهت معظم الدول لتأكيد هذه القيمة في قوانينها وفي بعض الدساتير والإعلانات والمواثيق الدولية بصورة جعلتها حق من حقوق الإنسان، وأكدت بعض القوانين على اعتبار حماية البيئة واجباً من واجبات الدولة، ونجد أن غالبية التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم البيئة، وإنما عالجت عناصرها المختلفة بقوانين خاصة دون أن تتجه إلى وضع تعريف جامع ومانع خاص بالبيئة وتحديد عناصرها التي يتكفل القانون بحمايتها.

وفي نفس الوقت نجد أن الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية عرفت البيئة بتعريفات منها مثلاً:

1- المواثيق الدولية:

عرَف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استكهولم بالسويد عام (1972) البيئة بأنها: "كل شيء يحيط بالإنسان سواء كان طبيعياً أم معنويا"[35].

وقد عرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة هذه الاخيرة، بأنها تعني: مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية.

وهكذا أصبحت بيئة الإنسان تضم عنصرين أساسين:

أولهما: العناصر الطبيعية من أرض وماء وحيوان ونبات في أشكالها الطبيعية.

ثانيهما: العناصر المضافة التي نتجت عن نشاط الإنسان في تعاملاته مع تلك العناصر.

وفي المؤتمرات الدولية بشؤون البيئة ورد في بعض منها تعريف لكلمة البيئة بأنها عبارة عن مجموع العوامل الطبيعية التي أوجدتها أنشطة الانسان، والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان ويتطور المجتمع[36].

والجدير بالذكر أن هذا التعريف قد ورد في اقتراح وفد روماني بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعية، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد

---

[35] - د.هشام محمد بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص18.

[36] - د.رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات " دراسة تحليلة نقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، الطبعة الأولى، ص19.

الطبيعية عام 1979، وتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة وأقرته عام 1982.

ويمكننا القول إن البيئة هي " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر"[37].

فالبيئة بهذا المعنى تشمل الموارد التي يتجه الإنسان إليها ليستمد منها مقومات حياته، كما تشمل أيضاً العلاقات الإنسانية التي تنظمها المؤسسات الاجتماعية والعادات والتقاليد والأخلاق والقيم والأديان.

2- التشريعات الوطنية:

عند استعراض التشريعات المنظمة للبيئة يتضح جلياً مدى تأثرها بالمدلول اللغوي والاصطلاحي للمفهوم، إلا أن هذا التأثير أفرز اتجاها يدعو إلى التوسع في المفهوم بحيث يضمن له كافة العناصر سواء الطبيعية أو الإنسانية.

واتجاه أخر يرى أن مفهوم البيئة يقتصر على البيئة الطبيعية فقط، وبذلك نجد أن المشرِع عند محاولته تعريف البيئة كان له اتجاهان هما:

أ- التعريف الموسع للبيئة.

ب - التعريف الضيق للبيئة.

أ- الإتجاه الموسع لتعريف البيئة قانوناً:

كان هذا الاتجاه يضمن البيئة بكافة عناصرها الطبيعية والإنسانية، فالعناصر الطبيعية هي التي من خلق الله سبحانه وتعالى ولا دخل لإرادة الإنسان بوجودها، أما الإنسانية فهي التي من تدخل الإنسان[38].

فقد عرفها قانون حماية البيئة رقم 15 لسنة 2003 والذي جاء ليحل محل القانون رقم 7 لسنة 1982 بشأن حماية البيئة، بأن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء[39].

---

[37] - د.أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني في ضوء أسلحة القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2001، ص12.

[38] - د.الجيلاني ارحومه عبدالسلام، حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 2000، ص 58.

[39] - د.المذكرة الايضاحية للقانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن حماية وتحسين البيئة الليبي، الإدارة القانونية بمؤتمر الشعب العام لليبيا 2003، ص40.

وفي مصر عرف القانون رقم 4 لسنة 1994، والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009 بشأن حماية البيئة: "بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد، وما يحيط به من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"[40].

وبالنظر إلى نص المادة السابقة يتضح أن قانون حماية البيئة المصري رقم 9 لسنة 1994، قد جمع بين البيئة الطبيعية والتي تتكون من الماء والهواء والتربة إلى جانب البيئة الصناعية التي يقيمها الإنسان.

ولهذا النوع من التعريفات أهمية خاصة في ضمان حماية البيئة التي يستغرق التعريف جل أنواع البيئة، مما يجعل انتهاكات البيئة تدخل تحت طائلة العقاب أو الجزاء حال حدوثها[41].

ونلاحظ أن المشرع الليبي وإن كان قد أخذ بالاتجاه الموسع في البيئة إلا أننا نلاحظ عملية التردد، فهو وإن ذكر أن البيئة هي المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، إلا أنه لم ينص صراحة على أن الإنسان أحد مكوناتها، كما هو الحال في المشرع المصري.

ولا شك أن الأخذ بالمفهوم الموسع يضفي أهمية فمن ناحية أنه يستغرق كافة عناصر البيئة، وهذا بدوره يوسع من دائرة المسؤولية عند حصول أدنى انتهاك للبيئة.

ب-الاتجاه الضيق لتعريف البيئة قانوناً:

ويأخذ أصحاب هذا الاتجاه، بالاتجاه الضيق في تعريف البيئة، ومحتواه أنه يتضمن البيئة الطبيعية فقط، دون البيئة التي لا دخل لإرادة الإنسان علاقة بوجودها.

ومن أهم التشريعات العربية التي أخذت بهذا التعريف التشريع التونسي حيث عرف البيئة من خلال القانون رقم 91 لسنة 1983، بأنها هي العالم المادي بما فيها الأرض، والهواء، والبحر، والمياه الجوفية، والسطحية"[42].

---

[40] - أ.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص16.

[41] - د.شوقي السيد، التشريعات البيئية" دراسة بين القانون والواقع"، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2002، ص25.

[42] - د.الجيلاني عبدالسلام ارحومه، حماية البيئة بالقانون، مرجع سابق، ص29، ص30.

ونلاحظ أن هذا التعريف يحد من تجريم بعض الاعتداءات على البيئة الحضرية أو الصناعية، مما يستتبع عدم العقاب على تلك الاعتداءات.

ومن خلال ما سبق، يتضح أن التعريف البيئي يجب أن يشتمل على العناصر المكونة له، فالنظام البيئي يقوم على نوعين من العناصر وهما: العنصر الطبيعي والعنصر الصناعي. وذلك عل النحو التالي.

ثانياً ـ عناصر البيئة.

وتنقسم إلى عنصرين وهما:

العنصر الطبيعي: ويحتوي هذا العنصر من عناصر البيئة على ما تشتمل عليه الطبيعة من نظم بيئية، وكذلك كل ما هو موجود من ظواهر بيئية جوية، وحيث أن هذا العنصر هو وحدة متكاملة لا يمكن تجزئتها فأي اعتداء على أي من هذه النظم المكونة للعنصر الطبيعي هو اعتداء على البيئة يوجب المسؤولية والتعويض[43].

2ـ العنصر الصناعي: ويتمثل في الأدوات والوسائل التي ابتكرها الإنسان للسيطرة على الطبيعة والنظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، وبالتالي ينظر لها على أنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات البشرية حياتها، وغيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية[44].

وقد ثبت حتى الآن أنه لا حياة للإنسان في غير بيته التي نشأ فيها على كوكب الأرض، وهذه البيئة التي وجدها تتناسب وظروفه وتكوينه وأكملها بما أقام عليها من منشآت ومؤسسات لسد مزيد من حاجاته.

وهذا ما يدعونا إلى القول بأن أزمة الإنسان مع بيئته بدأت عندما حدث اختلال للتوازن بين العنصرين، وبمعنى أكثر تحديداً عندما طغى العنصر الثاني على العنصر الأول، والذي أصبح يعاني من تدخلات الإنسان التعسفية ولم يعد قادراً على استيعاب التلوث الذي أحدثه الإنسان.

---

[43] ـ د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص26.

[44] ـ أ.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص17، ص18.

الفرع الثاني: ماهية التلوث البيئي:

يعتبر التلوث من أخطر المشاكل البيئية في المجتمعات المعاصرة، حيث بلغ درجة من الخطورة ما يهدد الإنسان والبيئة على حد سواء، فبالإضافة إلى التقدم العلمي الحديث وما سببه من إحداث للتلوث، هناك عوامل طبيعية كانت سبباً أيضاً في تلوث البيئة، كالحرائق الطبيعية في الغابات والعواصف الغبارية والرياح الشديدة.

ونستخلص مما سبق ذكره أن التلوث قد ينتج من الطبيعة أو من إرادة الإنسان، وهذا يتطلب منا التطرق لمعنى التلوث البيئي وبيان أنواعه.

أولاً: تعريف التلوث البيئي.

من الثابت أن التلوث لا يأتي إلا عن طريق السلوك الإنساني، فإن تدخل الإنسان في الطبيعة يؤدي إلى إفسادها وتلوثها أيا كان هذا التدخل سواء كان مباشراً أو غير مباشر.

1- التعريف اللغوي للتلوث: جاء في معجم لسان العرب، أن التلوث يعني التلطيخ، يقال تلوث الطين بالتبن، والحص بالرمل، ولون ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء أي كدره[45].

وجاء في مختار الصحاح يعني لوث الشيء تلويثاً فيدل على الدنس والفساد والنجس[46].

وفي المعجم الوسيط تلوث الماء أو الهواء خالطته بمواد غريبة ضارة، وتلويث الشيء هو تغيير للحالة الطبيعية التي هي عليها بخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة وأجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها[47].

وجاء في معجم المصطلحات البيئية أن التلوث يعني: "إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة"[48].

إذاً فالتلوث هو عبارة عن تغيير الحالة الطبيعية للأشياء بخلطها بما ليس من ماهيتها، فيغير طبيعتها ويضرها.

---

[45] - لابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، المجلد الأول، بيروت، لبنان، بدون سنة، ص408.
[46] - للشيخ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث، بيروت، لبنان، 1978، ص607.
[47] - المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة، ص77.
[48] - لابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص409.

وفي اللغة الفرنسية جاء بقاموس le petit Robert تحت فعل لوث، يلطخ أو يوسخ، ووسخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو رده خطراً، ولوث الماء والهواء، أي عيبه وجعله معيباً، ويلوث عكس ينقي أو يصفى[49].

وفي اللغة الانجليزية، فإن الأمر لم يبتعد عن المعاني السابقة، ففيها يلوث يجعل الشيء غير نقي، أو غير صالح للاستعمال، والتلوث اسم من فعل يلوث، ويقال يوجد كثير من التلوث في هذا المكان، ويقال إن النهر صار ملوثاً بنفايا المصنع.

2- التعريف الاصطلاحي للتلوث: هو خلط الشيء بما هو خارج عن طبيعته والذي يؤثر على أداء وظيفته، مما يكون سبباً في تغيير تكوينه وخواصه.

فمعنى تلوث البيئة هو أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية[50].

ويفهم من التعريف السابق أن التلوث البيئي: هو أي تغيير كمي أو نوعي يؤثر على مكونات البيئة الطبيعية الحية وغير الحية، بحيث يؤدي إلى حدوث خلل في التوازن البيئي.

كما أن هناك بعض الجهود الدولية الخاصة والمهتمة بحماية البيئة والتي حاولت إيجاد تعريف فني واصطلاحي للتلوث، وعلى سبيل المثال التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965، حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته: "يعرف التلوث" بأنه التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر أوغير المباشر للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط[51].

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: إدخال الإنسان في البيئة بما في ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير

---

[49] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقارناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996، ص39.

[50] - د.السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الاضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص12.

[51]- د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص44.

مباشرة بمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من منافعه[52].

3- التعريف القانوني للتلوث:

للتلوث تعريفات أوردتها جملة من الاتفاقيات والوثائق الدولية وبعض التشريعات الوطنية.

أ- الاتفاقيات والوثائق الدولية:

نجد التقرير الذي أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام 1965 حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمكافحته يعرف التلوث بأنه: التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط [53].

كما عرفت بعض الاتفاقيات الدولية ومنها، مؤتمر استكهولم لعام 1972 مصطلح التلوث بأنه: هو الأثر الذي تخلفه نشاطات الإنسان بما تؤديه حتما من إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يضر بصحة الإنسان ورفاهيته ويعرضه للخطر بشكل مباشر وغير مباشر[54].

كما عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 وفقاً لنص المادة الرابعة الفقرة الأولى بأن تلوث البيئة البحرية: بأنه إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من

---

[52] - د.نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، مرجع سابق، ص274.

[53] - د.خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص44.

[54] - د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982، ص 72.

الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها[55].

كما يتجه بعض الفقه إلى القول بأن التلوث هو تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحل معه نتائج خطيرة لكل حي[56].

ب- مفهوم التلوث في التشريعات الوطنية:

فبالإضافة إلى التعريفات السابقة، فقد جاءت بعض التشريعات الوطنية والخاصة بالبيئة بتعريفات للتلوث ومنها:

قانون حماية البيئة الليبي: فقد عرفت المادة الأولى - الفقرة الثالثة من القانون الليبي رقم 15 لسنة 2003 بشأن حماية البيئة من التلوث بأنه: " حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء، أو مياه البحر، أو المصادر المائية، أو التربة، أو اختلال توازن الكائنات الحيه، بما في ذلك الضوضاء والاهتزازات والروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو الاعتباري"[57].

وفي قانون البيئة المصري: جاءت الفقرة السابعة - المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 بتعريف التلوث بأنه: "أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[58].

وللفقه القانوني رأي في تحديد مدلول مصطلح التلوث، فيرى جانب منه بأن التلوث هو التخلص من النفايات وبقايا المواد الصلبة والسائلة والغازية والأتربة والاهتزازات والارتجاجات وأيضاً الأصوات الشديدة والزيادة في كمية الحرارة[59].

وهناك جانب أخر من الفقه أورد تعريفاً للتلوث على أنه: وجود أي مواد دخيلة تغير من الخواص الطبيعية أو الكيميائية للبيئة، وهذه المواد قد تكون من صنع

---

[55] - المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[56] - د.أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص54.

[57] - مدونة التشريعات الصادرة عن مؤتمر الشعب العام، ليبيا، العدد الرابع، السنة الثالثة بتاريخ 16- 8- 2003، ص200.

[58] - د.صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص27.

[59] - د.عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة، مرجع سابق، ص54.

الإنسان أو تكون من صنع الطبيعة، ويتوقف ضررها على مدى تركيزها وقوة تأثيرها على الكائنات الحية[60].

وعلى الرغم من تعدد تعريفات التلوث إلا أنه لا يمكن إيجاد تعريف محدد ودقيق له، وذلك راجع إلى طبيعة الحياة ذاتها وما صاحبها من تغيير نتيجة التطور العلمي، الأمر الذي يكشف عن صور جديدة للتلوث في المستقبل، ولعل النفايات الإلكترونية والتي هي سمة هذا العصر مثالاً عن التطور الذي يلحق بمفهوم التلوث يوماً بعد يوم.

ومن خلال التعريفات السابقة سواء كانت التشريعية أو الفقهية منها تقودنا لمحاولة عرض أنواع التلوث.

ثانياً: أنواع التلوث:

اتجه العلماء إلى تقسيم تلوث البيئة إلى عدة أنواع استناداً إلى معايير مختلفة، حيث يقسم بالنظر إلى النطاق الجغرافي الذي يظهر فيه التلوث، كما يقسم استناداً إلى مصادره كذلك يقسم بالنسبة لتأثيره على البيئة المحيطة.

وتبعاً لهذه التقسيمات يمكن تحديد الأنواع المتعددة للتلوث البيئي، مع ملاحظة أن ظاهرة التلوث البيئي لا يعني البتة وجود انفصال بين هذه الأنواع أو اختلاف بينها، بل على العكس حيث نجد التداخل بين الأنواع المختلفة للتلوث البيئة والترابط فيما بينها، غير أن ضرورات البحث العلمي تقتضي مني المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث، والقول بمثل هذه التقسيمات، دون أن يغرب عن البال أن هذه التقسيمات والجوانب جميعاً تشكل أجزاء من مشكلة رئيسية واحدة هي تلوث البيئة الإنسانية[61].

ولذلك سوف أعرض فيما يلي لهذه الأنواع المختلفة للتلوث البيئي:

1- أنواع التلوث من حيث المصدر: وينقسم إلى قسمين وهما:

أ- التلوث الطبيعي: وهو التلوث الذي يجد مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين لأخر دونما تدخل من جانب الإرادة البشرية، وهو الذي تكون مصادره

---

[60] - د.معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص162.

[61] - د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص78.

الطبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات، وما ينجم عنها من هدم لبعض النظم الأيكولوجية، وما يخرج عن هذه الظواهر الطبيعية من أبخرة وأتربة وغازات والتي تكون سبباً في حدوث تلوث للبيئة.

وهذا النوع من التلوث مصادره طبيعية ومن تم يصعب مراقبته أو التنبؤ به أو حتى السيطرة عليه، وهو موجود منذ قدم الزمن دون أن يشكل ظاهرة مقلقة للإنسان، وحيث أن القانون لا يهتم إلا بالأفعال الصادرة عن الإنسان، لذلك لا يمكن أن يكون التلوث الطبيعي محلاً للمعالجة القانونية، ولا يصلح لأن يكون جزءاً من التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة[62].

ب- التلوث الصناعي: هو الذي يحدث بتدخل إرادة الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر، كالأنشطة الصناعية والتجارية والنفايات والمخلفات بجميع أشكالها سواء كانت المخلفات الصناعية أو المنزلية أو التجارية أو التخلص من النفايات الضارة أو السامة بالبيئة كعوادم السيارات وأدخنة المصانع أو التفجيرات النووية[63]، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، فالأنشطة الصناعية هي المسؤولة عن بروز مشكلة التلوث في العصر الحاضر وبلوغها هذه الدرجة الخطيرة التي تهدد حياة الإنسان وصلاحية البيئة المحيطة.[64]

والواقع أن الصناعات الحديثة تزيد من معدلات التلوث في الهواء والماء والتربة، بما تفرزه من مواد ومركبات تصبح ملوثة للبيئة على حياة الإنسان وفرص عمله واقتصاده[65].

وهذا النوع من التلوث هو السائد الآن نتيجة للتقدم التكنولوجي وما ينتج عنه من آثار ضارة ومنها التلوث البيئي، والذي يسبب كثير من الدمار للبيئة المحيطة بما فيها

---

[62] - د.فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص55.

[63] - د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة،2011، ص25.

[64]- فعلى سبيل المثال:" وقع في العالم ما بين 1970 وعام 1990 نحو 180 حادثاً صناعياً خطيراً على نطاق العالم، أدت إلى إطلاق مركبات كيميائية عديدة في البيئة، وكان السبب في هذه الحوادث في أغلب الأحوال أما الحرائق أو الانفجارات أو التصادم أثناء النقل، مما أدى إلى وفاة 8000 شخص، وإصابة ما يزيد على ألف شخص وإجلاء مئات الألاف من السكان". أنظر معمر رتيب محمد عبدالحافظ، مرجع سابق، ص186.

[65] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية)، مرجع سابق، ص103.

من كائنات حية وغير حية، مما يستدعى الاهتمام التشريعي على النطاق الدولي لمواجهة ذلك النوع من التلوث وما ينتج عنه من أخطار[66].

2- أنواع التلوث بحسب النطاق:

هناك نوعان من التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي هما: التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود.

أ- التلوث المحلي:

ويقصد به التلوث الذي لا تتعد آثاره الحيز الإقليمي لمكان مصدره دون أن تمتد أثاره إلى خارج هذا الإطار ولا يمس بيئة مجاورة تتبع دولة أو قارة أخرى، كما أن الضرر الناشئ عن التلوث البيئي في هذا الفرض لا يلحق سوى مواطني الدولة التي تمارس فيها الأنشطة المحدثة للتلوث، فالمسؤول والمضرور كلاهما وطنيان.

وهذا النوع من التلوث لا يثير مشاكل من حيث المحكمة المختصة بدعاوى المسؤولية والتعريض بشأنه، حيث يثبت الاختصاص لقضاء الدولة المعنية بمختلف أنواعه[67].

ب- التلوث العابر للحدود:

ويقصد به التلوث الواقع في حدود الاختصاص الوطني لدولة معينة غير أن آثاره تمتد وتتجاوز حدود إقليمها الوطني[68]، كما عرَفته لجنة القانون الدولي بأنه "التلوث الذي ينشأ داخل إقليم إحدى الدول أو تحت رقابتها ويسبب أضراراً داخل إقليم دولة أخرى أو تحت رقابتها"[69].

كما عرَّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه: " أي تلوث عمدي أو غير عمدي، الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في

---

66 - د.صالح محمد بدر الدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص186، ص187.

67 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص13.

68 - أ.ألهام محمد التومي الغراري، الحماية الدولية من أضرار المخلفات الطبية، مرجع سابق، ص77.

69 - أي أن التلوث الذي ينبعث يكون مصدره إحدى الدول أو سفينة أو طائرة تحمل علم هذه الدولة، ويتسبب في تلويث وإحداث أضرار بالبيئة داخل نطاق إقليم دولة أخرى أو منشآت تابعه للدولة الاخرى وخارج نطاق ولايتها الإقليمية. أنظر د.عبد العزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص28.

منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة له آثاره في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى"[70].

كما عرفه البعض بأنه " التلوث الذي ينشأ داخل إقليم دولة ما، ويحدث تأثيراته في دولة أخرى"[71].

فهذا النوع من التلوث هو الذي يعبر عن الضرر الذي يصيب التراث المشترك للإنسانية، حيث يتطرق إلى أحد عناصره أو بعض آثاره مما يطلق عليه العنصر الأجنبي والذي لا يخضع لسيادة الدول، فهو شكل من أشكال التلوث وكل ما يميزه عن التلوث في صورته العادية إنه يجد مصدره في أنشطة صناعية أو نووية أو فضائية أو زراعية تتم داخل إقليم دولة ومنه ينتقل إلى أقاليم دول أخرى عبر الهواء أو الماء محدثاً فيها بعض الأضرار[72].

ويأخذ هذا النوع من التلوث صورتين هما:

1- التلوث عبر الحدود **(ذو الاتجاه الواحد):** وهو ما يعرف بالتلوث الذي يجد مصدره في الدولة وتنتج آثاره التلوث في دولة أخرى أو أكثر، والمثال التقليدي على ذلك والذي يشير إليه فقهاء البيئة في هذا المجال هو حادث تشيرنوبل الشهير الذي وقع عام 1986م[73].

2- التلوث عبر الحدود **(ذو الاتجاهين أو التبادلي):** وهو التلوث الذي تجد مصدره في دولة وينتج آثاره في دولة أخرى، ويوجد في هذه الدولة الأخرى مصادر للتلوث تنتج آثارها في الدولة الأولى[74]، وقد شهدت الساحة الدولية العديد من قضايا التلوث عبر الحدود مثل القضية بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، وبين ألمانيا وهولندا[75].

---

[70]- د.صالح محمد محمود بدرالدين، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص29.

[71] - د.محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص112.

[72]- د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص184.

[73] - د.محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص112.

[74] - د.أحمد أبو الوفا، **((تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث))**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993، ص50.

[75] - د.معمر رتيب محمد عبدالحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، مرجع سابق، ص184.

وعلى أي حال، فإن التلوث العابر للحدود بكافة صوره وأشكاله، يثير العديد من المشكلات الهامة والخطيرة لاسيما حال مساسه بالأشخاص والممتلكات الواقعة في الدول الأخرى، وهو يعتبر وبحق من أنواع التلوث في النطاق الدولي.

وقد بدأ الاهتمام به في أربعينيات القرن الماضي ومع صدور حكم محكمة التحكيم في قضية مصنع (Trail) في عام 1941م، والذي حث على أن الدخان المنبثق من دولة ما، يجب ألا يهدد الإقليم المجاور لها أو السكان المقيمين به، ثم تأكد بإقرار محكمة العدل الدولية في عام 1949م، عقب قضية مضيق (Corfou)، أنه ليس لأية دولة أن تستعمل إقليمها بشكل ينعكس سلباً على حقوق الدول الاخرى، وتبع ذلك اهتمامات المجتمع الدولي على مستوى المجلس الأوروبي ومنظمة الوحدة الأفريقية والأمم المتحدة، بعد تزايد الإنذارات من العلماء والبيئيين والرأي العام حول خطورة الوضع البيئي العالمي بشكل عام[76].

ونستخلص مما سبق ذكره أن تلوث البيئة هو مشكلة وظاهرة عالمية أكثر من كونها محلية، فكافة عناصر التلوث وأنواعه تحت تأثير الكثير من العوامل تستطيع القدرة على الحركة والانتقال من مكان لأخر ومن موقع لأخر، وتتخطى بذلك كل الحدود الجغرافية أو السياسية، فالرياح مثلاً، والسحب، والتيارات المائية، تساهم في نقل الملوثات من بلد لأخر، ومن مكان لأخر، فالرياح تنقل الأبخرة والغازات الناتجة من المصانع إلى أماكن قريبة وبعيدة وتكون مصدراً من مصادر التلوث، والأمر ذاته يصدق على التيارات البحرية، إذ تنتقل بقع الزيت الناجمة من عمليات التفريغ وغرف الناقلات البحرية في عرض البحر إلى شواطئ آمنة وتكون سبباً في الإضرار بها.

[76] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص14.

3- أنواع التلوث بحسب محله:

ينقسم هذا النوع من التلوث إلى:

أ- تلوث البيئة الهوائية:

فقد عرفها المشرِع الليبي بأنها: حدوث أية حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو ..... ويضيف " بأن ملوثات الهواء تتمثل في العوادم والإشعاعات المؤينة والغبار والمركبات العضوية المتطايرة والجزيئات الدقيقة والمبيدات الحيوية"[77].

وعرفه المشرع المصري بأنه: كل تغير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي، ويترتب عليه خطر على صحة الإنسان والبيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء[78].

ب- تلوث البيئة المائية:

هو تلوث المياه العذبة الصالحة للشرب، وتلوث مياه البحار والمحيطات، وكذلك تلوث الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة في مجرى الأنهار وفي أعماق البحار والمحيطات.

فقد جاء تعريف تلوث البيئة البحرية في اتفاقية استكهولم لحماية البيئة عام 1972، بأنه "إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في البيئة البحرية يكون لها آثار ضارة كالأضرار التي تلحق بالمواد الحية أو تعرض صحة الإنسان للمخاطر أو تعوق الأنشطة البحرية بما فيها الصيد، وإفساد خواص مياه البحر من وجهة نظر استخدامه والإقلال من منافعه"[79].

كما عرفتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وفقاً لنص المادة الرابعة والتي قد سبق بيانها عند تعرضنا لتعريف الإصطلاحي للتلوث[80].

---

[77] - مدونة التشريعات، مؤتمر الشعب العام، المادة الأولى الفقرة الثالثة والرابعة من القانون رقم 15 لسنة 2003، مرجع سابق، ص200، ص201.

[78] - د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص28.

[79] - د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، نفس المرجع، ص29.

[80] - ينظر ص 22، ص23 من هذا البحث.

ج- تلوث البيئة البرية:

وهو أن تتعرض كل مكونات البيئة البرية أو جزءاً منها لتهديد عدد من المخاطر الطبيعية والاصطناعية، وتقوم تلك المخاطر بإضعاف بل وبتدمير النظام البيئي في أحيان كثيرة، ومن تلك الأنشطة الضارة والتي تلوث البيئة البرية بكل مكوناتها مثلاً: المصادر الكيميائية، كالمبيدات الزراعية والمخصبات الكيميائية التي تستخدم في تخصيب الأراضي الزراعية، وتكون لها أثار مدمرة للتربة، كما أن هناك مصادر أخرى تهدد البيئة البرية، نذكر على سبيل المثال منها: النفايات والفضلات، لما لها تأثير على الصحة العامة وعلى الاقتصاد الوطني. فجميع هذه المصادر تعتبر مصادر ملوثة للبيئة البرية[81].

بقي علينا أن نشير أخيراً إلى أن لفظ التلوث أضيق نطاقاً من مدلول الأضرار البيئية، وإن كان البعض يرى أن اللفظين مترادفان، وإن كان لفظ التلوث أكثر شيوعاً في الاستخدام[82]. ولعل هذا ما يقودني إلى البحث عن مفهوم الضرر البيئي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

ماهية الضرر البيئي وخصوصيته

الضرر البيئي هو أحد أركان المسؤولية عن حدوث الفعل الضار للبيئية، غير أننا سنكتفي في هذا المطلب بعرض معنى الضرر البيئي وخصوصيته.

الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي.

الضرر هو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مسألة محدثة، وتحريك دعوى التعويض في مواجهته، فإذا لم يكن هناك ضرراً فلا مسؤلية كان الخطا مؤكداً، فثبوته شرط لازم لقيام هذه المسؤولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك[83].

---

[81] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبيئة البرية من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص9، ص10.

[82] - د.عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة، مرجع السابق، ص55.

[83] - د.مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ومدى قابلتها للتأمين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية،2007، ص19.

فالضرر البيئي يمكن أن يصيب الأشخاص أو الأموال، فضلاً عن البيئة أو أحد عناصرها، فالضرر البيئي له معنيان، فيقصد بالأولى: الضرر الذي يتركز في إصابة الطبيعة من نفسها، أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي.

أما المعنى الثاني: مؤداه أن الضرر البيئي يستغرق كل ضرر ناشئ عن التلوث، فتبيان صفة الضرر البيئي لا تقوم على طبيعة الضرر ونوعه بل تقوم وتنشأ على المصدر لذلك الضرر البيئي[84].

ونستطيع أن نستخلص من المعنيين السابقين، أن الضرر البيئي هو نتاج لظواهر أساسية، ومنها إما أنه ينتج عن الاستغلال غير السوي أو غير الصحيح للبيئة كالصيد الجائر مثلاً، أو أنه يكون ظاهرة بشرية تؤدي للإضرار بالبيئة، وعليه فإن الضرر البيئي إما أن يصيب البيئة نفسها، أو أن يصيب الإنسان.

ويمكن تعريف الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان" بأنه ذلك الأذى الذي يلحق بالإنسان نتيجة توسطه للمحيط البيئي الذي يعيش فيه سواء كانت الإصابة في مصلحة مادية أياً كانت هذه المصلحة المادية سواء في المال، أو في الجسم، أو حق من حقوقه، أو في أية مصلحة مشروعة له"[85].

فالأضرار التي تصيب الأشخاص أو الممتلكات وإن كانت ناتجة عن تلوث البيئة أو تدهورها، إلا أنها أضرار ذات طبيعة خاصة، ولذا كانت دعوة كثير من الفقه لتطويع النصوص القائمة، أو سن نصوص تشريعية جديدة تتناسب مع طبيعة هذه الأضرار.

وعند الحديث عن تحديد ماهية الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، أو ما يسميه البعض بالضرر البيئي المحض، أو ضرر المصادر الطبيعية كما يسميه البعض الأخر، فإنه لا يوجد تعريف موحد للضرر البيئي المحض[86].

وقد قام برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام 1998 بتشكيل مجموعة عمل لوضع تعريف للضرر البيئي المحض، وقد عرفته بأنه: " التغيير العكسي القابل للقياس على

---

[84]- د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص32.

[85] - د.محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1995، ص47.

[86]- د.عبدالحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مصادر المواد المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص371.

نوعية بيئة معينة أو أي من مكوناتها، متضمناً قيمة استعمالها أو عدم استعمالها أو قدرتها على عدم ومساندة نوعية حياة مقبولة، وكذا تحقيق توازن بيئي فعال"[87].

وفيما يتعلق بموقف التوجيهات الأوروبية الحديثة بشأن المسؤولية البيئة من هذه المسألة، فإنها رفضت في بداية الأمر إعطاء تعريف خاص للأضرار الواقعة على البيئة كما هو في الكتاب الأبيض، ثم جاء المقترح الأوروبي الحديث لعام 2002، ليضع تعريفاً للضرر البيئي المحض، ونص على ذلك في المادة الثانية من الفقرة الثالثة بأنه: " هو التغيير المعاكس الذي يمكن قياسه في المواد الطبيعية أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة والذي يحدث بسبب أي أنشطة يغطيها هذا الدليل"[88].

ولعلنا نلاحظ أن هذه التعاريف لم تميز بين الضرر البيئي وإضعاف البيئة أو تدهورها واعتبرت ذلك ضرراً يستلزم التعويض.

ومن وجهة نظري فإنه يمكن تعريف الضرر البيئي المحض بأنه: أي تغيير سلبي كبير أو غير مألوف للتوازن البيئي.

وعموماً فإن الضرر البيئي المحض تحيط به الكثير من الصعوبات كتحديد القواعد التي تحكم التعويض، خاصة وإن هناك قوانين تقوم بالتعويض عن الضرر المحض بصورة غير مباشرة. وهذا ما سأقوم بدراسته في الفصل الثاني.

وكذلك تعتبر عملية قياس الضرر البيئي المحض عملية معقدة و حساسة، ولعل ذلك يرجع إلى خصوصية هذا الضرر، الأمر الذي يقودني إلى دراسة خصوصية الضرر البيئي.

---

[87] - د. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ومدى قابلتها للتأمين "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص22.

[88]- د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي:

إن المسؤولية المدنية نظام قانوني بمقتضاه يلتزم كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع بتعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع، فالخطأ أو العمل غير المشروع هو الذي يخلق الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور، وهو الذي يعوض ما يحدث للغير من ضرر.

ولما كان الضرر من أركان هذه المسؤولية، وكان ثبوته شرطاً لازماً لقيام هذه المسؤولية والحكم بالتعويض نتيجة لذلك. فإن لكل من أصيب بضرر الحق في تعويض أو جبر هذا الضرر.

وإذا كانت القواعد العامة في احتساب التعويض تقضي بأنه يشترط في الضرر القابل للتعويض عنه أن يكون ضرراً مؤكداً ومباشراً وذلك من ناحية موضوعه سواء كان متوقعاً أم غير متوقعاً، إلا أن الأضرار البيئية سواء ما لحق بالبيئة ذاتها، أو ما أصاب الأشخاص أو الممتلكات لها خصوصيتها التي تقف عائقاً عند إعمال هذه القواعد على سبيل حصول التعويض العادل[89].

وأنا أرى أن خصوصية الضرر البيئي قد ترجع إلى طبيعة الضرر ذاته أو الأثر المترتب عليه. وهذا ما سأتناوله في الفقرات الأتية.

أولاً: خصوصية الضرر البيئي ذاته:

تتميز الأضرار البيئية بخصائص تختلف عن الأضرار بالمفهوم التقليدي في ظل النظم القانونية، فالتلوث باعتباره أحد الأضرار التي تؤثر على الإنسان وبيئته يتميز بأنه خفي غير ظاهر في معظم الأحوال[90]، كما أنه تحدث آثاره بالتدريج مع مرور الزمن، وهو ضرر منتشر لا ينحصر في دولة معينة، بل يمتد ليحدث أضراراً في دول أخرى[91].

---

[89] - د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، نفس المرجع ، ص25.

[90] - د.محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة" دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية"، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص64.

[91] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص53.

وهذه الخصاص هي ما تقف عقبة في سبيل تطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقليدية، مما حدا بالبعض إلى الدعوة لتطويع النصوص القائمة لتتناسب مع خصوصية هذا الضرر، كما سأوضحه لاحقاً. ومن أهم هذه الخصائص التي يمكن إرجاعها إلى طبيعة الضرر البيئي ذاته ما يلي:

1- تعدد مصادر الضرر البيئي:

يغلب في الوقت الحاضر أن يكون الضرر البيئي ناشئاً من مصادر متعددة لا مصدر واحد، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، وهذا ما يجعل الصعوبة مزدوجة، من ناحية أولى هناك صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول الذي قام بالنشاط الضار عند اشتراكهم بنفس نوع النشاط[92]، ومثال ذلك أن يكون هناك عدة مصانع في مناطق متفرقة، تلقى ملوثاتها في نهر معين، وترتب على ذلك حدوث أضرار للأراضي الزراعية الواقعة على نفس المجرى المائي، فيصب في مثل هذه الحالة تحديد من هو المصنع المسؤول عن حدوث هذا الضرر، فضلاً عن أن البحث عن المتسبب الحقيقي في مثل هذا الفرض قد يستغرق فترة طويلة، لا يمكن انتظارها للتوصل للشخص الذي يجب أن يتحمل المسؤولية عن هذا الضرر[93].

ومن ناحية ثانية، فإن رجوع المضرور في مثل هذا الفرض على كل من الملوثين المتعددين على حده، يعني أنه سيكون على المضرور أن يقيم الدليل على علاقة السببية بين نشاط كل منهم والضرر الذي أصابه، وإهمال كل منهم في مباشرة هذا النشاط، وأن يحدد الحصة من الضرر التي سببها له كل منهم وهي بالغة الصعوبة، قد لا يستطيع المضرور بإمكانياته العادية إثباتها، مما يجعل حقه في الحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر أمراً صعب المنال إن لم يكن مستحيلاً.

---

92 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص431.

93 - د.مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ومدى قابلتها للتأمين "دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص26.

2- اتحاد العناصر الملوثة لتكوين الضرر البيئي.

قد يحدث الضرر البيئي في حال اتحاد بعض العناصر، إذ أن العناصر الناتجة عن نشاط كل ملوث لم تكن لتكفي وحدها لإحداث الضرر، إلا أن تفاعلها فيما بينها يمكن أن يحدث أضراراً بيئية[94].

ففي حكم تتلخص وقائعه في مطالبة مالك لأرض زراعية بتعويض عما أصاب ثمار غرسه من أضرار، وذلك بسبب قربها من مصنع ينتج سماد وفوسفات الجير، وبداخله مصنع أخر ينتج حامض الكبريتيك الذي يتفاعل عند إضافته إلى فوسفات الجير، فتتصاعد أبخرته مع ثاني أكسيد الكربون من مداخن وفتحات المصنع، وتحملها الريح نحو أطيانه، مما أدى إلى جفاف أوراق أشجار الفاكهة المزروعة بها وتساقط ثمارها.

ونلاحظ الصعوبة في هذا الحكم، بأن نشاط كل واحد منهم لا يكفي وحده لقيام المسؤولية، إذ لا يحدث الضرر منفرداً، بل لابد من اتحاده مع العناصر الناتجة من نشاط أخر، وبالتالي فإن إثبات الضرر الناتج من اتحاد العناصر، يحتاج لتقنية عملية قد لا تتوفر لدى المضرور[95].

3- استمرارية الضرر البيئي بالنسبة للمستقبل:

إن الضرر البيئي يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه بالنسبة للماضي، حيث يستطيع المضرور تأمين نفسه بالنسبة للمستقبل، فالأضرار البيئية لا تتحقق دفعة واحدة، بل تحتاج إلى فترة من الوقت قد تصل إلى سنوات أو عقود، فالأضرار الناجمة عن الصناعات الكيميائية أو البيولوجية مثلاً لا يقتصر أثرها على البيئة دفعة واحدة، وإنما تمتد هذه الآثار لعدة أجيال متلاحقة، فكارثة مدينة بوبال الهندية الناجمة عن انفجار خزان يحتوي على مواد كيميائية في مصنع كاربيد يونيون، عام 1984م،

---

[94] - د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص29.

[95] - د.مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ومدى قابلتها للتأمين "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص28.

والذي أدى إلى وفاة ما يزيد على 2000 شخص في الحال، ما زال يؤثر على تلك المنطقة ولسنوات قادمة عديدة[96].

وقد تنبه المجتمع الدولي إلى هذه الخاصية التي تميز الأضرار البيئية، وإنها لا تقتصر في أثارها السلبية على الجيل الحالي، وإنا تمتد لتؤثر على الأجيال اللاحقة، فأدى ذلك إلى بروز مبدأ (**العدالة بين الأجيال**)، ويقوم هذا المبدأ على أساس إلزام الدول عند ممارستها للأنشطة الخطرة بالمحافظة على البيئة لضمان تمتع الأجيال القادمة بنفس مزايا البيئة النظيفة[97].

وقد ورد هذا المبدأ في العديد من الاتفاقيات الدولية منها: إعلان ريو عام 1992، ومعاهدة تغيير المناخ عام 1992م.

ثانياً: خصوصية الآثار المترتبة على الضرر البيئي:

إن ما يميز الأضرار البيئية عن الأضرار التقليدية، هي خصوصية الآثار المترتبة عليها، فضلاً عن خصوصية الضرر البيئي ذاته، ولذا يدعو البعض لمواجهة هذا الخطر الاستثنائي بقواعد جديدة تستجيب للمعطيات العلمية الحديثة، ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

1- الفارق الزمني لظهور الآثار:

إن هذا النوع من الأضرار يتحقق بالتدريج وليس دفعة واحدة، فيتوزع على شهور أو سنوات عديدة حتى تظهر آثاره، فالتلوث بالإشعاع الذري أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بالمبيدات وغيرها، لا تظهر أثاره الضارة بطريقة فورية، بل تحتاج وقتا قد يطول بعدها. تأخذ أعراض الضرر في الظهور[98]، وهذ النوع من الأضرار يثير صعوبات عدة في الإثبات، ناشئة عن البعد الزمني بين الفعل والضرر، كما أن المضرور يعتبر شخصا أخر غير الشخص الذي

---

[96] - د.كريمة عبدالرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية أثناء النزعات المسلحة، مرجع سابق، ، ص36.

[97] - د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، عمان، مطبعة التوفيق، 1990، عمان، الطبعة الأولى، ص24.

[98] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص393.

تعرض للأشعة، بالإضافة إلى أنه قد يساهم في إحداثه مصادر أخرى، مما يتعذر في غالب الأحيان إرجاعه لمصدره الحقيقي[99].

وهذا ما تؤكده بعض أحكام الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض، طويلة نسبياً تصل إلى عشر سنوات من سنة تاريخ وقوع الحادث أو النشاط الذي نشأ عنه الضرر[100].

2- الأضرار الناتجة عنها أضرار غير مباشرة:

إن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة أو تدهورها قد تكون أضراراً غير مباشرة، فهي ليست نتيجة طبيعية للفعل، بل يساهم في إحداثها العديد من مكونات البيئة، كالماء أو الهواء فإذا انبعثت من مصانع غازات سامة، أدت إلى تلوث المراعي المجاورة، مما أدى إلى موت ماشية أحد المزارعين، ومن ثم عجز هذا الأخير عن زراعة أرضه ونضوج موارده، مما أقعده عن سداد ديونه، وانتهى به الأمر إلى الإفلاس. فما هو الحد الذي تقف عنده مسؤولية ذلك المصنع، من بين تلك الأضرار جميعاً[101]؟

فهل يسأل فقط عن تعويض المواشي دون التعويض عن الأضرار اللاحقة على ذلك؟

يمكن القول بأن القضاء يتردد كثيراً بل ويرفض غالباً الحكم بالتعويض. وقد يدعم موقفه أن تلك الأضرار البيئية هي أضرار غير مرئية، وبالتالي يتعذر تحديد مقدارها[102].

ويترتب على كون الأضرار البيئية ذات آثار غير مباشرة ، بالإضافة إلى أنها لا تتحقق دفعة واحدة، وإنما على فترات قد تمتد لسنوات عديدة، يترتب على ذلك أنه

---

[99] - د.مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية ومدى قابلتها للتأمين "دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص32.

[100] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص394.

[101] - د.محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص51.

[102] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص396.

يصعب إثبات علاقة السببية بين التصرف المؤدي للبيئة وبين الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد المسؤولية عن تلك الأضرار[103].

المبحث الثاني
تطور قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي التي أثرت تأثيراً بالغاً على العلاقات الدولية، فقد ظهرت مشكلات جديدة لم تتناولها قواعد القانون الدولي بالتنظيم، مما أدى إلى ضرورة معالجة هذه المشكلات بطريقة جديدة تتلاءم مع طبيعتها[104]، فالمسؤولية الدولية تنبع عن أي انتهاك لالتزام دولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي يحظرها القانون الدولي، أي تحولها إلى المسؤولية القانونية المشددة أو المطلقة.

والمدخل التقليدي للسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث هو تحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراءً رادعاً يهدف إلى منع تدهور البيئة[105]، فالأضرار التي تلحق بالبيئة تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب، فبعض الأضرار لا تتجاوز ممارسة النشاط، وبعضها يمتد إلى مسافات بعيدة تعبر الحدود لتنال من بيئة الدول المجاورة، فقد دعا هذا الأمر إلى المناداة بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية التقليدية وتطويرها والبحث على أساسها وشروطها، لتتماشى مع خصوصية الضرر البيئي[106]. وجاءت تلك الدعوة من جانب العديد من الأعمال القانونية.

فإذا ما نظرنا إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول البيئة المنعقد بإستكهولم عام 1972، نجد أن السكرتير العام للمؤتمر "موريس سترونج" قد أكد صراحة في كلمته

---

[103] - د.كريمة عبدالرحيم الطائي، د. حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص37.

[104] - د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص7.

[105] - د.صلاح عبد الرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، ص219.

[106] - د.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، مرجع سابق، ص168.

الافتتاحية لأعمال المؤتمر أن " علينا وضع قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية، والسلوك الدولي الذي تطلبه عصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة"[107].

أما أعمال المؤتمر ذاته، فقد نبهت إلى ضرورة تطوير أحكام المسؤولية عن الأضرار في مجال البيئة. فقد نص المبدأ 22 من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر أنه :" يجب على الدول أن تتعاون في زيادة تطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية، وبتعريض ضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى التي تتسبب فيها أنشطة يضطلع بها داخل حدود سلطة هذه الدولة أو تحت رقابتها لمناطق واقعة خارج حدود سلطتها"[108].

ومن هذا المبدأ نستطيع أن نفهم منه أمريين اثنين:

الأول: أن القواعد المتعارف عليها في القانون الدولي بشأن المسؤولية الدولية بحاجة إلى وضع قواعد جديدة كي تسد وتعالج عجز القواعد التقليدية للمسؤولية، فهذه الأخيرة ليست كافية وملائمة في حد ذاتها لتسوية منازعات الأضرار البيئية.

الثاني: أن وضع تلك القواعد واجب على عاتق كل دولة حتى يتم تأمين تعويض كامل وعادل لضحايا تلوث البيئة. ويمكن للدول أن تنهض بهذا الواجب إما منفردة أو بالتعاون مع غيرها من الدول الأخرى. كسن قانون داخلي يقنن قواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية أو وضع اتفاقية دولية مع غيرها لتنظيم أحكام المسؤولية.

والدعوة إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية واجهها أيضاً قانون البحار الجديد لعام 1982، وبعض الاتفاقيات الأخرى.

فالفقرة الثالثة من المادة 235 من قانون البحار تنص على أن" لغرض ضمان تعويض سريع وكافٍ فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقويم الضرر والتعويض عنه

---

[107] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، مرجع سابق، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، ص449.

[108]- د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص397.

وتسوية المنازعات المتصلة بذلك. وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كافٍ، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض"[109].

ونذكر أيضاً المادة 10 من اتفاقية لندن لعام 1972م المتعلقة بمنع التلوث البحري بإغراق النفايات والمواد الأخرى التي نصت على أنه: " اتفاقاً مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الإضرار ببيئة الدول الأخرى، أو بأي منطقة في البيئة الناتج عن إغراق النفايات والمواد الأخرى من كل الأنواع، يتعهد الأطراف بتطوير الإجراءات المنظمة للمسؤولية وتسوية المنازعات الخاصة بالإغراق".

ومهما يكن الأمر فإن الدعوة إلى تطوير قواعد المسؤولية الدولية والمدنية عن الأضرار البيئية، يجب أن تلقى استجابة من جانب كل الدول، وذلك ليس فقط من أجل ضحايا التلوث البيئي، بل من أجل الوقاية من التعدي على البيئة، فقواعد المسؤولية لا تقوم فقط بوظيفة علاجية، بل تقوم كذلك بوظيفة وقائية تحد من التصرفات والأنشطة الضارة بالبيئة، فهي بذلك تحقق نوعاً من الردع العام في التعامل مع البيئة.

وهذا التطور يجب أن يمتد إلى الأساس القانوني للمسؤولية، وهذا ما سأتناوله في المطلب الأول، ثم سأتناول شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في المطلب الثاني.

---

[109] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص451.

المطلب الأول

الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يقصد بأساس المسؤولية الدولية: بأنها تلك النظريات أو المبادئ التي يمكن الاعتماد عليها في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق أشخاص القانون الدولي[110]، أو هو السبب الذي يضع القانون من أجله عبء التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص و الممتلكات من جراء فعل أو تعدي يقترفه الفاعل قصداً أو إهمالاً، ويخل بالواجب العام الذي يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير[111]، فكلما كانت عناصر المسؤولية واضحة وجلية كلما كانت ضامنة لتعويض المضرور، وتفرض قواعد القانون الوطني والدولي التزاماً على جانب الدولة بتعويض المضرور إذا كان الخطأ من جانبها، وكذلك تفرض عليها إلزام المتسبب في الضرر التابع لها بدفع التعويض إذا كان شخصاً طبيعيا أو معنويا، كما نص إعلان ريو دي جانيرو على ضرورة قيام الدول بتطوير قواعد المسؤولية الوطنية لتتناسب مع المشكلات البيئية المستحدثة ومن ثم تعويض ضحايا التلوث البيئي.

وقد تمثل هذا التطور في تعدد الأسس القانونية التي تؤسس عليها المسؤولية القانونية حتى يمكن تغطية كافة الأضرار وعناصرها، وحتى يمكن جبر الضرر البيئي الواقع على الأشخاص القانونية الأخرى من الشخص القانوني محدث أو فاعل الفعل المضر بالبيئة[112].

وقد تعددت النظريات الفقهية التي تناولت أساس المسؤولية الدولية، وبالرغم من هذا التعدد فإن الفقه والقضاء لم يستقر على أساس موحد للمسؤولية الدولية، إلا أنه يمكن القول بأنه يوجد اتفاق في الفقه والقضاء الدوليين وتؤيده في ذلك المعاهدات الدولية، على أن المسؤولية الدولية تحكمها ثلاث نظريات أساسية وهي:

---

110 - د.صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص87.

111- د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص429 .

112 - د.صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص136.

1- نظرية الخطأ (**النظرية التقليدية**).

2- نظرية العمل غير المشروع.

3- نظرية الموضوعية (**نظرية المخاطر**).

وسأقوم بدراسة كل نظرية من هذه النظريات وفقاً للتفصيل الأتي:-

الفرع الأول: نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية:

تقوم نظرية الخطأ على أساس أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطئ ولولا هذا الخطأ ما انعقدت المسؤولية، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر من الدولة فعل خاطئ يضر بغيرها من الدول[113]، فالضرر الذي يلزم المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ، وعلى طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدعي وقوعه من الغير، كما عليه إثبات الضرر الذي يقول أن المدعي عليه مسؤول عنه، وأن هناك علاقة السببية بين الخطأ والضرر تخول مسألة المخطئ محدث الضرر[114].

ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ معتمداً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة يكون القصد منها إلحاق الضرر بالدول الأخرى أو بأحد رعاياها، أو خطأ غير معتمد يتمثل في الإهمال أي لم تتجه فيه نية المسؤول إلى إلحاق الضرر[115]، فإذا انتفى الخطأ من جانب الدولة المشكو منها لأي سبب انتفت المسؤولية الدولية[116]، وقد تناول الفقه والقضاء الدوليان هذه النظرية، فأول من نادى بهذه النظرية هو الفقيه الهولندي جروسيوس (groitus) فقد قام في نهاية القرن الثامن عشر بنقل نظرية الخطأ في القانون الداخلي إلى القانون الدولي، وأوضح النظرية في كتابه قانون الحرب والسلام، حيث يرى (جروسيوس) أن القانون الدولي لا يقر بأن يلتزم الشخص بناءً على تصرفات الآخرين إلا إذا كان هو نفسه قد أخطأ، وبالتالي فإن الجماعة الدولية كأي جماعة أخرى لا تسأل عن تصرف أحد أفرادها إلا إذا نسب إليها خطأ أو إهمال، إن الفقيه جروسيوس يقيم مسؤولية الدولة على أساس الاشتراك

---

[113]- د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص146.

[114] - د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية "، مرجع سابق، ص430.

[115] - د.أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص110.

[116] - د.علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1973، ص664.

في وقوع الضرر سواء بسبب إهمالها في منع التصرف، أو لأنها سمحت بتهريب المخطئ من العقاب[117]، حيث بنى مسؤولية الدولة على أساس توافر الخطأ من جانب الأمير، وقد حدد الحالات التي يمكن أن يتحقق فيها الخطأ وهي[118]:

1- إن لم يتخذ الأمير الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال وبذلك أصبح شريكاً فيها.

2- أن الأمير بعد وقوع الأعمال لم يتخذ الإجراءات الكفيلة بمعاقبة من قاموا بالتصرف وبذلك يكون قد أجاز تصرفهم.

ومن الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية الفقيه **(جورج سل)** حيث ذهب بقوله: إن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي معناه اغتصاب أو تجاوز في السلطة أو تعسف السلطة أو عدم القيام باختصاص معين، بكل بساطة وجود خطأ لأحد الأعوان في وظيفته.

ومن الفقهاء المؤيدين لهذه النظرية أيضاً الدكتور **(علي الصادق أبوهيف)** حيث يشترط لقيام المسؤولية الدولية توافر خطأ من جانب الدولة المشكو منها سواء كان هذا الخطأ معتمدا أم كان نتيجة إهمال، فإذا انتفى الخطأ لأي سبب كان انتفت تبعاً لذلك المسؤولية[119].

أما الفقيه **(لويس لوفير)** فقد رأى أن من تسبب ضرر للغير يوجب صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك لابد من توافر شرطين أساسيين:

1-المساس بحق أو مصلحة لدولة أخرى.

2-عمل غير مشروع منسوب للدولة التي يفترض وجود خطأ في مواجهتها[120].

هذا بالنسبة للفقه الدولي، أما القضاء الدولي فيبدو أنه سلم في مرحلة من مراحله بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وتجلى ذلك في قضيتين متعلقتين بمواطنين كانا يقيما في المكسيك، الأولى قضية يومانس هنري (1880) وهي الخاصة بمصرع أحد مواطني أمريكا على يد بعض مواطني المكسيك، وأسست المسؤولية

---

[117] - د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009، ص306.

[118] - د. محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص503.

[119] - د.علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص217.

[120] - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص148.

على الخطأ بالرغم من عدم توافر الخطأ من جانب حكومة المكسيك، إلا أنها ظلت مسؤولة دولياً نظراً لعدم اتخاذها الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مقترفي الخطأ[121].

أما القضية الثانية فهي متعلقة بالمواطن الأمريكي (**روبرت**) ويستدل منها أيضاً أنها تدخل ضمن أعمال الخطأ التي تؤسس عليها مسؤولية الدولة حيث قد أهملت في محاكمته وذلك بإيداعه السجن مدة تسعة أشهر بدون محاكمة [122].

وهكذا قدم لنا الفقه والقضاء الدوليان عرضاً وافياً لنظرية الخطأ، غير أن اعتماد الفقه والقضاء الدوليين نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية يثير صعوبات كثيرة مردها عدم إمكانية نقل نظرية الخطأ من القانون المدني إلى القانون الدولي، بداهة أن الأفراد العاديين يمكن أن يسألوا عن الخطأ بموجب القانون الداخلي، إلا أن تطبيق ذلك على الدولة كشخص معنوي أمر غير ممكن ولا يخفى علينا أيضاً أن غموض نظرية الخطأ واعتمادها على معيار شخصي ذاتي يجعل من الصعوبة تطبيقها في التعامل الدولي[123]، كذلك في حالات الإعفاء من هذا النوع من المسؤولية، وكما درسناها في القانون المدني من قوة قاهرة أو سبب أجنبي، فكل هذا يتغاضى عن ثبوت الخطأ مما يضيع معه الحق في التعويض عن تلك الأضرار.

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرية واستقامة منطقها وما لقته من تأييد كأساس لقيام المسؤولية إلا أنها لم تسلم من النقد من جانب بعض فقهاء القانون الدولي باعتبارها لم تعد قادرة على مواكبة التطورات المتسارعة في المجتمع الدولي، ومنهم على سبيل المثال الفقيه الايطالي أنزيلوتي (**Anzilatti**) الذي رفض نظرية الخطأ وأيد نظرية العمل غير المشروع، حيث يرى بأن هناك انتهاك دولة لقاعدة دولية هو يشكل أساس لتطبيق المسؤولية الدولية ولا يشترط في الدولة المسؤولة ضرورة

---

[121]- د.محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، الطبعة الأولى، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص664.

[122]- د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق ص151.

[123]- د.محسن افكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص21.

حصول خطأ شخصي وسوء نية ولا عدم الحيطة، فهذه النظرية تعتمد على فكرة نفسية قوامها اعتبارات شخصية يصعب إثباتها[124].

ومن الانتقادات التي وجهت إليها أيضاً أن هناك صعوبات تواجه الفقه القانوني في تحديد معالم الخطأ وأنواعه وكيفية حدوثه وانتفائه، وهل يتطلب وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر لتقوم المسؤولية تطبيقاً للقواعد العامة[125].

كما تبدو هذه النظرية عاجزة عن الاستجابة لمتطلبات الحياة الحديثة، وما لحقتها من تطوير خاصة بعد التوسع في استخدامات الطاقة النووية والذرية مع ما يترتب على ذلك من أضرار للغير مع تعذر إثبات خطأ مسببها[126]، وقد عبر الفقيه (**لويس**) عن مكانة هذه النظرية في العصر الحديث بأنها لم تعد تصلح لتبرير أساس المسؤولية الدولية وذلك لعدة أسباب نذكر منها[127]:-

1- أن الخطأ لم يعد ضرورياً لقيام المسؤولية الدولية.

2- الخطأ ليس كافياً في بعض الأحيان لقيام المسؤولية الدولية، حيث يشترط القضاء في كثير من الأحيان أن يكون الخطأ على درجة معينة من الجسامة لقيام المسؤولية الدولية.

3- في بعض الحالات يثبت وجود خطأ ولا تصور المسؤولية الدولية ضد الدولة مرتكبة هذا الخطأ وذلك لأسباب ترجع للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وأمام كل هذه الانتقادات التي تعرضت لها نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية إلا أنه لا يمكن استبعادها كلياً من مجال القانون الدولي فهذه النظرية تصلح في معالجة الأضرار البسيطة التي تصيب شخص أو جملة أشخاص من مصدر واحد[128]، كما تعتبر هذه صالحة أيضا لتأسيس المسؤولية الدولية في بعض الحالات كما هو الحال في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حينما

---

[124]- د.رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلوأمريكي لاحتلال العراق في قواعد القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 2010، ص14.

[125] - د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر،1994، ص156.

[126]- د. رجب عبدالمنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص14.

[127] - د. منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص45.

[128] - د.صالح محمد بدرالدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، مرجع سابق، ص136.

يثبت تقصير الدولة في بدل العناية الواجبة للحيلولة دون عبور مصدر التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى[129].

ووفقاً لذلك فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو ممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث فيما وراء إقليمها، إلا إذا تعمدت الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها ذات الضرر بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به وفقاً للقانون الدولي لمنع وقوع تلك الأضرار البيئية.

فإذا انتفى الخطأ وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصاتها وحدث الضرر رغم ذلك فلا مسؤولية عليها، إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال.

وكما جاء بقرار لجنة الدعاوي الأمريكية المكسيكية عام 1931 فإنه" لكي تتحمل الدولة المسؤولية فإنه من الضروري طبقاً للقانون الدولي أن ينسب إليها إتيان عمل دولي غير مشروع، يتمثل في وجود انتهاك أو خرق لواجب تفرضه قاعدة قانونية دولية.

ووفقاً لذلك فإن قيام شخص طبيعي أو اعتباري بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو التعدي الجائر على موارد البيئة الطبيعية على نحو يهدد بقاؤها ويعرض نظامها الإيكولوجي للاختلال والتهدم، أو امتناعه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث التلوث أو النشاط الضار بالبيئة، يعرضه لتحمل المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية التي تحدث للغير[130].

أي أنه يجب استبقاء هذه النظرية لإعمالها في النطاق الذي يمكن أن تنطبق فيه ويتوافر الخطأ. أما إذا لم يتوافر الخطأ وتترتب مع ذلك ضرر فليس هناك ما يمنع قانوناً من البحث عن أساس آخر للمسؤولية، وإلزام من قام بالعمل بتعويض المضرور.

---

[129]- د.عبد السلام علي عبد السلام الأميلس، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2009 ، ص267

[130] - د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة " مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية "، مرجع سابق، ص431.

الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية

بالنظر إلى الصعوبات والانتقادات التي واجهت نظرية الخطأ اتجهت الأنظار إلى نظرية أخرى يعد جوهر المسؤولية فيها هو (**العمل غير المشروع دولياً**)، وهذه النظرية تبناها أنصار الاتجاه الموضوعي وعلى رأسهم الفقيه الإيطالي أنزيلوتي (**Anzilotti**) وجرافين (**Graven**)، فهذه النظرية لا تلزم وقوع خطأ ما لقيام المسؤولية، وإنما تلزم الإخلال بالتزام قائم سواء تمثل هذا الإخلال في القيام بفعل إيجابي أم سلبيا يتمثل في فعل أو عمل يتعين القيام به بموجب قواعد القانون الدولي، فمخالفة التزام دولي يستتبع المسؤولية القانونية للمخالف مادام قد نتج عن المخالفة الإضرار بالغير[131].

فهذه النظرية تأخذ بالمعيار الشخصي أو النفسي فهذا المعيار مبني على مخالفة الدولة للقانون الدولي، فيكفي إخلال دولة ما لإحدى التزاماتها الدولية حتى تنعقد مسؤوليتها دون حاجة للبحث عن الخطأ والإرادة والقصد التي اعتمدت عليها نظرية الخطأ[132].

فالفعل غير المشروع في رأي الفقيه أنزيلوتي (**Anzilotti**) يولد علاقة قانونية جديدة بين الدولة التي ينسب إليها الفعل غير المشروع وبين الدولة التي كان مفروضاً عليها أن تحترم الالتزام فهو كل فعل يخذل عهداً بين دولتين، فإذا أتت الدولة فعلاً بدعوى أنه دفاع عن الذات وتبين أنها أتت الفعل بسوء نية فإن ذلك يرفع عن الفعل صفة المشروعية[133].

ونظراً للمكانة الهامة التي تشغلها هذه النظرية فقد أكد الفقه الدولي في كثير من المناسبات عدم وجود مسؤولية دولية بدون فعل دولي غير مشروع، بل ذهب الفقه إلى أكثر من ذلك حيث اعتبره شرطاً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية[134]، ومن بينهم الفقيه (**بول روترو**) الذي اعتبر العمل الدولي غير المشروع أساساً لقيام المسؤولية

---

[131] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص235.

[132] - د.رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في قواعد القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص15.

[133] - د. غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص311.

[134] - أ.يحيي محمود عبدالله، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2008، ص35.

الدولية بل الشرط الأول والأهم لقيامها[135]، كما يرى شارل روسو أن الأساس الوحيد والمقبول للمسؤولية الدولية هو مخالفة إحدى قواعد القانون الدولي[136].

وقد أيدت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذا الاتجاه في مشروعها عن المسؤولية الدولية، حيث قررت في المادة الأولى من هذا المشروع أن:" أي فعل غير مشروع دولياً تقوم به دولة ما يستتبع مسؤوليتها الدولية"[137].

وقد أستقر القضاء الدولي في معظم أحكامه على أن نظرية الفعل غير المشروع تعد أساساً للمسؤولية الدولية في العديد من إحكامه، منها على سبيل المثال الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949، وذلك فيما يتعلق في حادثة مقتل وسيط الأمم المتحدة "الكونت برنادت" في فلسطين، حيث إنها أوردت في فتواها بأن أي انتهاك لالتزام دولي يرتب مسؤولية دولية[138].

كما يمكن أن نشير إلى حكم محكمة العدل الدولية لعام 1928 بشأن النزاع الذي قام بين ألمانيا وبولندا حول مصنع شورزوف، والذي طالبت فيه ألمانيا بالتعويض عن الأضرار الذي لحقت بها من جراء قيام بولندا بنزع ملكية مصنع شورزوف، وذلك يعتبر انتهاك للاتفاقية المبرمة بينهما في جنيف عام 1922بشأن تنظيم انتقال المنشآت التي أقامتها ألمانيا على هذا الإقليم، وقد كانت المحكمة قد نصت في حكم سابق لها في عام 1926 بعدم مشروعية نزع الملكية الذي قامت به بولندا، وقد استندت المحكمة في حكمها الصادر عام1928 إلى العمل غير المشروع كأساس لمسؤولية بولندا، وأشارت إلى وجود مبدأ قانوني ينص على أن: "كل انتهاك لالتزام أو تعهد دولي يستلزم التعويض، وانتهت إلى تقرير مسؤولية بولندا على أساس إخلالها بالتزام دولي مستندة في ذلك على اتفاقية جنيف لعام1922م[139].

---

[135] - د.محمد عبد العزيز الشكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1990، ص150.

[136] - د. بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989، ص311.

[137] - تقرير لجنة القانون الدولي ، الدورة الثالثة والخمسون – جنيف-23 الطير -2001، مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، ص1.

[138] - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، 157.

[139]- أ.عبد السلام علي عبد السلام الأميلس، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص270.

وعموماً يمكن القول إن الفعل الدولي غير المشروع هو ذلك العمل الذي يعد انتهاكاً لأحكام القانون الدولي، أياً كان مصدر هذه الأحكام والقواعد سواء كان مصدرها اتفاقيات دولية أو عرفاً دولياً أو مبادئ قانون عامة معترفاً بها[140].

وبالتالي لا يمكن لأي دولة اللجوء إلى القانون الوطني لكي تتهرب من المسؤولية الدولية، وذلك لأن وصف أي عمل من الأعمال التي تقوم بها الدولة بأنه عمل غير مشروع يكون وفقاً للقانون الدولي ولا علاقة له بالقانون الوطني، بمعنى أن العمل الذي قامت به الدولة وإن كان مشروعاً وفقاً لأحكام القانون الوطني إلا أنه يعتبر في ذات الوقت عملاً غير مشروع دولياً إذا كان مخالف لقواعد وأحكام القانون الدولي، وذلك لأن قواعد القانون الدولي لها الأولوية في الاحترام على قواعد القانون الوطني.

وهذا ما ذكرته لجنة القانون الدولي في تعريفها للعمل غير المشروع دولياً، حيث نصت في مادتها الثالثة من مشروعها حول المسؤولية الدولية على أن:

(خرق الدولة لالتزام دولي يشكل عملاً دولياً غير مشروع أيا كان مصدر الالتزام الدولي المنتهك، وأنه لا يجوز وصف فعل الدولة بأنه غير مشروع دولياً إلا بمقتضى القانون الدولي، ولا يمكن أن يتأثر هذا الوصف بكون القانون الداخلي يصف الفعل ذاته بأنه فعل مشروع)[141].

كما يشترط في الفعل غير المشروع ضرورة توافر عنصرين، وهما العنصر الشخصي والعنصر الموضوعي.

1-العنصر الشخصي: بمعنى أن يكون العمل الذي تقوم به الدولة أو الامتناع منسوباً إلى شخص من أشخاص القانون الدولي.

2-العنصر الموضوعي: ويقصد به أن يكون العمل أو الامتناع الذي تقوم به الدولة مخالفاً للالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدولة[142].

---

[140] - أ.يحيي محمود عبد الله، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص38.

[141] - مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، مرجع سابق، ص2.

[142] - د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1976، ص131.

وقد تبنت لجنة القانون الدولي هذين العنصرين في مادتها الثانية من مشروعها حول المسؤولية الدولية، أن الدولة ترتكب فعل غير مشروع عندما:

1- يمكن أن تحمل بمقتضى القانون الدولي تصرفاً يتمثل في عمل أو امتناع.

2- أن يشكل التصرف انتهاكا لالتزام دولي على الدولة.

وبناء على ذلك يتبين لنا أن مسؤولية الدولة تتحقق سواء أخطأت الدولة أم لم تخطأ مادامت بعملها أو بامتناعها عن العمل غير المشروع قد حققت ضرراً لدولة أخرى.

وقد أكدت أحكام القضاء الدولي على هذين العنصرين، فقد ذكرت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 14 يونيو سنة 1938 بشأن قضية فومشان مراكش، إذ قررت أن المسؤولية الدولية تنشأ مباشرة في العلاقات بين لدول نتيجة "عمل يمكن نسبته لدولة، ويوصف بأنه يتعارض مع الحقوق الاتفاقية لدولة أخرى"[143].

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا بأنه يوجد اتفاق من جانب الفقه والقضاء الدوليين على ضرورة توافر العنصرين (الشخصي والموضوعي) حتى يمكننا وصف العمل الذي تقوم به الدولة بأنه عمل غير مشروع دولياً، فالعمل غير المشروع دولياً يتمثل في تصرف صادر عن الدولة سواء كان هذا التصرف ايجابياً أم سلبياً، ويكون مخالفاً لأحكام وقواعد القانون الدولي، فالدولة إذاً لا تسأل إلا إن صدر منها عمل يمثل انتهاكا لقاعدة دولية أو التزام دولي.

فإذا كانت مخالفة الدولة لالتزاماتها الدولية أيا كان مصدرها ترتب مسؤوليتها الدولية تعتبر عمل غير مشروع، فإن مخالفة الدولة للالتزام القانوني بالحفاظ على البيئة يستتبع مساءلتها عن الأضرار الناتجة عن تلك المخالفة.

ففي خصوص حماية البيئة البحرية للمنطقة تنص المادة 145 من قانون البحار الجديد على أن تتخذ الدول عن طريق السلطة العليا لقاع البحار التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية

---

[143] - د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص 132 .

من الأثار الضار التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة ومنع الإخلال بالتوازن الأيكولوجي للبيئة البحرية[144].

كما نصت الاتفاقية ذاتها في المادة 192 على أن " الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها "[145].

فكلاً من النصين السابقين يفرضان التزاماً ينبغي على الدولة الوفاء به وتنفيذه، فإن عملت الدولة غير ذلك كان عملها غير مشروع دولياً مما يستوجب مسؤوليتها الدولية.

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 235 الفقرة1 بقولها " الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهي مسؤولة وفقاً للقانون الدولي"[146].

وبذلك يمكننا القول بأن جميع نصوص الاتفاقيات التي عرضناها بخصوص حماية البيئة، تعتبر مصدر التزامات بالنسبة للدول المنضمة اليها. وخرق تلك الدول لهذه الالتزامات يعد عمل غير مشروع يحملها تبعة المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تترتب من جراء ذلك في حق الغير سواء كان ذلك الغير دولاً أم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

وقد يكون مصدر التزام الدولة بحماية البيئة العرف الدولي، ومخالفة ذلك الالتزام يعد عمل غير مشروع يستوجب المسؤولية الدولية إن ترتب عليه ضرر.

من ذلك القاعدة التي تقرر أنه ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح باستعمال إقليمها على نحو يسبب أضراراً عن طريق الأدخنة والغازات السامة في إقليم دولة أخرى للأشخاص والممتلكات.

وكذلك قاعدة أنه لا يجوز في مجال تلوث الأنهار الدولية أن تقوم دولة المجرى الأعلى للنهر بأنشطة تؤدي إلى التلويث الحراري لمياه النهر أو تلويثها بالمركبات

---

[144]- المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد.

[145] - المادة 192 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد.

[146] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص458.

الكيميائية الناتجة عن العمليات الزراعية أو إنتاج الطاقة بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمصالح دولة المجرى الأسفل للنهر[147].

إلا أنه كلاً من هذه القواعد التي ذكرناها هي عبارة عن أفكار تطبيقية لنظرية العمل غير المشروع والتي تتمثل في فكرة التعسف في استعمال الحق، وفكرة حسن الجوار، ومع تأكيدنا لنظرية العمل غير المشروع في مجموعها وتطبيقاتها، وإن كانت تصلح في بعض حالات المسؤولية عن الأضرار البيئية، إلا أن هناك حالات تخرج عن نطاق تطبيقها، وهي الحالات التي يترتب فيها الضرر بحق الأشخاص والممتلكات من جراء أنشطة وممارسات مشروعة، خصوصاً الأنشطة الخطيرة التي تلازم وسائل العلم والتكنولوجيا الحديثة، ولذلك ينبغي البحث عن أساس قانوني للمسؤولية يكفل حماية حقيقة للمتضررين من الأنشطة التي ذكرناها، ويكفل استمرار تلك الأنشطة والمشروعات اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتي تمارس بحسب الأصل أعمالاً مشروعة وضرورية.

الفرع الثالث: نظرية المسؤولية المطلقة (المخاطر)*

أحدثت الثورة العلمية وما لحقتها من تقدم علمي وتقني والتوسع في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وممارسة العديد من الأنشطة ذات الطابع الخطر على البيئة تأثيرا كبيراً في العلاقات بين الدول، فظهرت مخاطر استخدام الوسائل التقنية المتقدمة على الصعيدين الدولي والداخلي، وأصبحت الأنشطة المشروعة التي تحدث أضراراً جسيمة ومدمرة للدول الأخرى، كما أثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي بأنها أعمال مشروعة، وهذا ما دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج من مفهوم الخطأ الذي أصبح من الصعب إثباته، وعن مفهوم العمل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليه لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة[148]، فاتجهت أنظار فقهاء القانون إلى

---

[147] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص400.

[148]- د.محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص185.

النظرية المطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة، فالدولة قد تمارس أنشطة مشروعة طبقاً لقواعد القانون الدولي ولكن تنطوي تلك الأنشطة على مخاطر تصيب الدول الأخرى كاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية[149]، وقد اكتسبت هذه النظرية قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالاً لنص للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي يفهم منها أن المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الدول تعتبر أحد مصادر القانون الدولي للبيئة[150].

وترجع أصول هذه النظرية إلى القانون الروماني الذي أقام المسؤولية في (القانون أكليا) على الضرر دون أن يعول على مسلك مسبب الضرر، وقد تبنى هذه النظرية الفقيه الفرنسي لابي (Labbe)، حيث يرى بأن الأساس الذي يجب أن تقوم عليه المسؤولية ليس الخطأ بل هو من ينشئ بفعله في المجتمع مخاطر مستحدثة يتعين تحمل تبعيتها، وذكر الفقيه الفرنسي ساليلس (Saleilles) أن فكرة التبعية ضرورية لتحقيق العدالة، وأن المسؤولية هي مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ.

ويقصد بنظرية المخاطر إتيان الدولة عملاً دولياً مشروعا لا يعد خرقاً لالتزامات دولية، ويترتب على ذلك العمل مسؤولية الدولة إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى[151]، مثال ذلك قيام دولة أو منظمة دولية بأعمال مشروعة ولكنها تمثل خطورة استثنائية (كعمليات التجارب النووية وإطلاق الصواريخ وسفن الفضاء)[152].

وتقيم هذه النظرية المسؤولية الدولية على أساس الخطر وليست الخطأ، أي على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط ليس محظوراً بموجب قواعد القانون الدولي، طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى، على أن هذه المسؤولية يجب تنظيم قواعدها في كل نشاط

---

* توجد العديد من التسميات لنظرية الموضوعية مثل: المسؤولية المطلقة، المسؤولية عن الأعمال المشروعة، المسؤولية عن المخاطر، المسؤولية المشددة، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، والمسؤولية بدون خطأ..... وغيرها من التسميات الأخرى.

[149]- أ.عبد السلام علي عبد السلام، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص280.

[150]- د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، الطبعة الأولى،2010، ص222.

[151] - د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص241.

[152] - د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص112.

من الأنشطة بموجب النص عليها في اتفاقية أو اتفاقيات دولية متعددة، بحيث تفرض هذه الاتفاقيات التزامات محددة على الأطراف فيها، وترتب على انتهاك هذه الالتزامات نتائج قانونية محددة[153].

ومن الملاحظ على هذا الاتجاه أنه يذهب إلى تعديل قواعد المسؤولية الدولية وجعلها تتلاءم مع متطلبات العصر الحديث والثورة العلمية، فلم يشترط وجود خطأ أو الإهمال لتحقيق المسؤولية، إنما تتحقق المسؤولية بمجرد حصول الضرر، ويترتب على ذلك أن تدفع الدولة تعويضاً عن الأضرار التي سببتها لدولة أخرى دون الحاجة لإثبات الخطأ أو العمل غير المشروع[154].

وتقوم المسؤولية المطلقة على الاكتفاء بوقوع الضرر وإثبات علاقة السببية بين وبين النشاط الذي أحدثه. فالخطأ أو العمل غير المشروع ليس ركناً من أركان المسؤولية، فكل فعل أو عمل يسبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض. فتقوم المسؤولية إذا توافر ركنان هما الضرر ورابطة السببية بين الضرر وبين فعل المدعى عليه.[155]

فإعمال هذه النظرية في مجال حماية البيئة، يعني أنه إذا قام شخص بتشغيل مصنع أو استخدام سيارة وانبعث عن أيهما أدخنة ضارة بالبيئة الجوية وتأثر بها الإنسان والممتلكات، فإن ذلك الشخص يكون مسؤولاً عن تعويض المتضررين حتى لو ثبت انتفاء أي خطأ أو إهمال من جانبه[156].

هذا في الأنظمة الداخلية. أما بالنسبة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ففي أول الأمر احتدم الخلاف بين فقهاء القانون الدولي حول إمكان تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة، أو تحمل التبعية أو المخاطر في الروابط الدولية.

فذهب البعض إلى أن الفكرة التي أقرتها العديد من الأنظمة الوطنية للدول لا يمكن نقلها إلى القانون الدولي، ذلك أن المسؤولية الدولية تفترض دائماً وجود خطأ أو عمل

---

153 - د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص241.

154- د.إحسان هنيدي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة، ص452.

155 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، 473.

156 - سهى حميد الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص242.

مخالف لأحكام القانون الدولي وقواعده. فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية. أما المخاطرة فلا تستوجب تلك المسؤولية[157].

غير أننا نرى أن هذا الاتجاه يبدو ضعيفاً ويعوق مجاراة القانون الدولي للتغيرات الحديثة في الروابط الدولية. فالخطأ هو العماد الرئيسي للمسؤولية الدولية إلا أنه قد يعجز عن تأسيس المسؤولية في الحالات التي يمكن فيها نسبة أية أخطاء إلى الدولة، رغم ما يرتبه نشاط هذه الدولة من أضرار خطيرة في حق الغير من الدول أو الأشخاص وبذلك يجب تطوير قواعد المسؤولية.

وفي هذا المعنى يقرر البعض: أنه في ظل المبادئ الحديثة ونتيجة لأنشطة الدولة المختلفة القائمة على الوسائل العلمية الحديثة المتقدمة، تحدث مشكلات كثيرة وأضرار عالجها النظام القانوني الوطني للدول، وأن القانون الدولي لا يستطيع أن يبقى متجاهلاً هذا التقدم وتلك المشكلات، ويضيف البعض: إن تصرفاً مشروعاً للدولة قد يرتب أضرارا لا حصر لها ..... وفي هذ التصور يجب أن تتجه إلى وضع قواعد جديدة"[158].

ويقرر بعض الفقهاء أنه " أصبح من المحتم في الوقت الحالي أن تتطور قواعد القانون الدولي في الطريق نفسه الذي سارت فيه قواعد القانون الداخلي، وأن تأخذ في بعض الأحوال بنظرية المسؤولية المطلقة التي تقوم فيها الدولة بممارسة نشاط ذي طابع شديد الخطورة، وذلك حتى يمكن ملاءمة قواعد القانون الدولي مع التطورات العلمية الحديثة، وحتى يمكن أن نحافظ على حقوق الدول الأخرى وحقوق الأفراد التي تتعرض للمساس بها بشكل خطير إذا سمحنا للدول بأن تمارس نشاطاً شديد الخطورة دون أن تدخل في دائرة القانون الدولي المبادئ الكفيلة بمواجهة النتائج المترتبة على ممارسة مثل هذا النشاط[159].

فكأن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية، وعلى الأخص في مجالات الأنشطة ذات الطابع

---

157 - د.حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ص324.

158 - د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص100.

159 - د.أحمد عبدالكريم سلامة،، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، المرجع السابق، ص475.

الخطر. إن المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل العلم الحديث الذي له حدان، يجب أن تقوم دون أية حاجة لإثبات خطأ معين. كما أن إعمال هذه النظرية والاكتفاء بوقوع الضرر وعلاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدثه أيا كان وصف هذا النشاط ، يفتح المجال أمام حصول المضرورين على التعويض عما لحقهم من جراء الأنشطة ذات الطابع الاستثنائي التي تقوم بها الدولة، ولا يمكن وصفها بأي حال بأنها تشكل خطأ أو عملاً غير مشروع.

وكما يقول بعض الفقهاء : " إن فكرة المسؤولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض.... ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة الوصول"[160].

فقد نصت المادة 594 من مشروع تدوين القانون الدولي على أنه: " تسأل الدولة مسؤولية مباشرة عن الأعمال التي تلحق أضراراً بدول أجنبية أو بأحد رعاياها"[161].

وتنص أيضاً المادة 598 على أنه " لا تعفا الدولة من المسؤولية إذا قامت بعمل لا يحرمه القانون الدولي، مادام أن هذا العمل ألحق الضرر بدولة أجنبية أو برعاياها وقامت به الحكومة بإرادتها"[162].

ويميل غالب الفقه المعاصر إلى ضرورة الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة بالنسبة للأضرار الناشئة عن الأنشطة الصناعية والتكنولوجية الحديثة [163].

فإذا كان الحال كذلك فنحن نرى أنه من المفيد تطبيق هذه النظرية في مجال حماية البيئة، فالأضرار الناتجة عن تلوث البيئة يجب أن تبنى على المسؤولية المطلقة في الحالات التي لا يكون فيها من قام بالنشاط البيئي الضار ظاهراً أو لم تستطيع الجهة التي تفصل في دعوى المسؤولية تكييف ذلك النشاط بأنه يعد عملا غير مشروع. فغياب الخطأ أو العمل غير المشروع أو تعذر إثباتهما لا يحول دون تعويض الأضرار البيئية.

---

[160] - د.محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، مرجع سابق، ص101.
[161] - أنظر نص المادة 594 من مشروع تدوين القانون الدولي.
[162] - أنظر نص المادة 598 من مشروع تدوين القانون الدولي.
[163] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، مرجع سابق، ص476.

إن المعيار الذي يجب اعتماده لقبول دعوى المسؤولية هو وقوع الضرر وثبوت علاقة السببية بينه وبين النشاط الذي أحدث الضرر حتى لو كان ذلك النشاط مشروعاً ومبرراً. وكما يقول البعض فإنه من " الأهمية البالغة لحماية البيئة وصيانتها أن تبنى المسؤولية على مجرد إثبات وجود علاقة السببية بين النشاط والضرر أكثر من أن تبنى فقط على نية الضرر أو سلوك خاطئ آخر[164].

ويجب أن تسري تلك القواعد على المسؤولية المدنية في الأنظمة الداخلية وفي المسؤولية الدولية.

ففي خصوص الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة البحرية بوجه عام، يقول البعض بأن إقامة نظام التعويض عن أضرار التلوث البحري على المسؤولية الموضوعية، حيث يكتفي بأن يثبت المضرور ما لحقه من ضرر فقط، ذلك أن اشتراط العمل غير مشروع دائماً أو أن يوجد خطأ يؤدي إلى تقليص حالات المسؤولية عن أضرار التلوث البحري، لأنه كثيرا ما تحدث تلك الأضرار" نتيجة ممارسة الدولة لحقوقها، أو بسبب ما تقوم به من أنشطة مشروعة...وبالتالي لا يصح الاعتداد بعدم المشروعية كأساس وحيد لتحمل الدولة تبعة المسؤولية عن الأضرار التي يمكن أن تترتب نتيجة التلوث..... إنما يمكن الاعتداد بمجرد التسبب في إحداث التلوث بصرف النظر عن الخطأ أو الإهمال بما يعني الأخذ بفكرة المسؤولية المطلقة"[165].

ويبدو أن هذا الرأي قد استقر في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث النووي للبيئة بقطاعاتها كافة على الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة.

فإذا كان بعض الفقهاء قد ذهب إلى هيمنة الوسائل الجديدة للطاقة مع خصائصها البناءة بطريقة بديعة ومدمرة، في الوقت ذاته بطريقه مخيفه وغزو الفضاء والامكانيات المرتقبة للسيطرة على العوامل الجوية والمناخية وغيرها من الثورات العلمية والتقنية تفتح آفاقا غير مسبوقة للقانون الدولي وتتطلب تطويعاً جذرياً لقواعد المسؤولية، أي الأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة، وكان البعض الأخر

---

[164] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، نفس المرجع السابق، ص476.
[165] - د.عبدالواحد محمد الفار، الالتزام الدولي لحماية البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص112.

قد اعتمد القول بأن المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة شديدة الخطورة تنعقد دون حاجة لإثبات الخطأ أو الصفة غير المشروعة للنشاط، فإنه لا محل للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة على الأضرار الناشئة عن التلوث الذري للبيئة[166].

وإذا كان القضاء الدولي قد أخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في مجال حماية البيئة الجوية والمائية، كما يشهد بذلك القرارات الصادرة من محاكم التحكيم في قضيتي مصنع صهر المعادن بترايل (Trail)، وبحيرة لانو (Lano)، فإن بعض الاتفاقيات الدولية قد حسمت المسألة وقررت صراحة الأخذ بتلك النظرية في مجالات ذات صلة مباشرة بحماية البيئة من التلوث.

1ـ ففي مجال التلوث البحري بالبترول، أخذت اتفاقية بروكسل المبرمة في 29 نوفمبر عام 1969م، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبترول بالمسؤولية المطلقة لمالك السفينة، فقد نصت المادة 1/3 منها على أن".....مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت حدوث أول حادث إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر به وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة.[167]

2- وفي مجال المسؤولية عن التلوث الذي تحدثه أجسام الفضاء، نذكر منها: اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية سنة 1972، حيث نصت في مادتها الثانية على أن: "تسأل دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران"، ويرجع السبب في ذلك إلى مدى الصعوبة التي قد يواجهها الضحايا في إثبات أي نوع من الخطأ من جانب الدولة أو المنظمات التي تطلق مركبات فضائية إلى الفضاء الخارجي، وتعتبر هذه المرة الأولى التي تفرض فيها معاهدة دولية

---

166 ـ د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية "، مرجع سابق، ص478.

167 ـ د.إحسان هنيدي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، مرجع سابق، ص452.

المسؤولية المطلقة على الدول مباشرة، فقد سبق أن أخذت مجموعة من المعاهدات بفكرة المسؤولية المشددة عن النتائج الضارة التي قد تتولد عن الاستعمالات السلمية للطاقة النووية إلا أن هذه الاتفاقيات تفرض المسؤولية المطلقة على القائمين بهذه الأنشطة من الأفراد والشركات والمنظمات وتطبق على الدول باعتبارهم قائمين بهذه الأنشطة وليس بصفتهم دولاً[168].

4 ـ اعتمدت نفس الاتجاه معظم الاتفاقيات الخاصة بالطاقة النووية منها مثلاً:

أولاً:- اتفاقية باريس لعام 1960 المتعلقة بمسؤولية مشغل المنشأة النووية عن الأضرار التي تلحق بحياة أي إنسان أو أي خسارة تلحق بالممتلكات، حيث نصت صراحة في المادة الثالثة منها على أن:

"أ- الضرر الذي يلحق بحياة أي شخص يؤدي إلى فقدها.

ب- الضرر الذي يلحق أو الخسارة بالممتلكات...". والمسؤولية هنا مطلقة، بحيث لا يعفى منها مشغل المنشأة النووية إلا في الحالات التي حددتها الاتفاقية[169].

نلاحظ أن نص هذه المادة يؤكد على مسؤولية القائم بتشغيل السفينة دون أن يستطيع الهروب من المسؤولية بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ أو إهمال.

ومن هذه الاتفاقية يتبين لنا مدى أهمية المسؤولية الموضوعية للحد من تلوث البيئة مهما كانت الأسباب.

ثانياً:- اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية حيث نصت صراحة في المادة 1/2 على أنه:

" يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادثة نووية مسببة عن وقود نووي، أو بقايا أي فضلات مشعة تتعلق بهذه السفينة"[170].

---

168 ـ د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، مرجع سابق، ص241.

169 ـ د.مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر، القاهرة، 2002، ص230.

170 ـ أ.هدى أبوحميرة ابوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص130.

ونستطيع أن نفهم من هذا النص أنه يكفي للحكم بالتعويض أن يثبت المضرور وقوع الضرر كان نتيجة حادث نووي، وهذا ما يؤكد المسؤولية المطلقة كأساس لعدم إلحاق ضرر بالبيئة.

ثالثا:- اتفاقية فينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية التي نصت صراحة في مادتها 1/4 على " أن مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية تعتبر مسؤولية مطلقة". ومقتضى هذا النص أن القائم بتشغيل المشروع النووي لا يستطيع التنصل من المسؤولية بإثبات عدم ارتكابه لأي خطأ، أو ارتكاب الغير للخطأ الذي سبب الحادث[171].

تؤكد هذه الاتفاقية أيضا على مضمون المسؤولية المطلقة حيث إنها لا تتطلب إثبات العمل مشروع أو غير مشروع، كذلك لا تتطلب أن يثبت المضرور أن هناك خطأ من جانب من سبب الضرر فيكفي قيام علاقة السببية بين وقوع الضرر والمضرور وسببه هو التلوث الناشئ عن هذه الملوثات النووية أو غيرها.

ومجموع هذه الاتفاقيات يبين لنا كيف أنها تبنت مبدأ المسؤولية الموضوعية عن الأضرار النووية، وتعمل هذه الاتفاقيات خلافاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بحيث لا تنفي المسؤولية عن الأضرار حتى ولو ثبت وجود سبب أجنبي، مثلا كأن يكون قوة قاهرة أو خطأ من جانب المضرور أو خطا قد يكون ارتكبه الغير، والمفهوم الحديث للمسؤولية الدولية لحماية البيئة ولخلق ضمانات حقيقية كعدم الإضرار بالبيئة على أساس المسؤولية الموضوعية، فهذا النوع من المسؤولية يهدف لأمرين:

1- منع وجبر الضرر الناتج عن أنشطة مشروعة طبقا للقوانين الدولية.

2- إلزام أشخاص القانون الدولي بإصلاح ما يترتب على انتهاك قواعده من أثار[172].

ونستطيع أن نفهم من هذين الأمرين أن المسؤولية الدولية تقوم على أساس حدوث الضرر حتى وإن كان من أنشطة مشروعة في القانون الدولي، بل وأكثر من

---

[171]- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة" مكافحة التلوث- تنمية الموارد الطبيعية"، مرجع سابق، ص446.
*.أنظر المبدأ الحادي والعشرين من إعلان استكهولم للبيئة الإنسانية.

[172] - أ.هدى أبوحميرة ابوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص130.

ذلك بإصلاح وجبر الضرر وتعويض المتضرر من جراء تلك الأنشطة سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة، وليس لمن تسبب في الضرر أن يتهرب من تأدية التعويض للمتضرر بحجة أنه قد تم استخدام كل الوسائل التي من شأنها منع وقوع الضرر ومع ذلك وقع بل التعويض يكون مقابل الضرر، وذلك حتى تتخذ الدولة كل وسائل الحماية وتتوقع كل ما يحدث من أضرار بيئية، والمطلوب هو عدم إحداث الضرر، ومع كل ما سبق حدث الضرر فيلتزم من سبب الضرر بالتعويض[173].

وتأسيساً على ما تقدم فإن المسؤولية المشددة بالقدر الذي تعد معياراً أساسياً ملائماً لتقرير المسؤولية عن الأضرار البيئية الذي تحدثه الأنشطة ذات الطبيعة الخطرة، فهي تشكل أساسا عظيم الفائدة لإصلاح الضرر غير العمدي الناجم عن أنشطة أو مواد استثنائية خطيرة. فالمسؤولية المطلقة تحقق فائدتين:

أحدهما وقائية لمنع الأنشطة ذات الأخطار التي تضر بالبيئة.

والأخرى تعويضية عن الأضرار التي تتركها تلك الأنشطة العابرة للحدود[174].

وبصفة عامة فإن الأنشطة الضارة بالبيئة هي في غالبها أنشطة استثنائية في خطورتها، ولا مانع من أن توضع نظم قانونية استثنائية لمواجهة أثارها. ولما كانت المسؤولية المطلقة هي في الأصل من النظم الاستثنائية فإنه تتلاءم معطيات أعمالها مع الأضرار التي تنشأ عن الأنشطة الخطيرة الضارة بالبيئة بوجه عام.

وأخيراً يمكن القول بأن كل نظرية من هذه النظريات التي عرضناها لها مجال تطبيق، ولا تصلح نظرية واحدة كأساس كافٍ للمسؤولية في جميع الحالات، وإنما يتم إعمال كل نظرية حسب ظروف كل حالة على حدة.

وعلى ذلك فإن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو الموضوعية لا يعني عدم إمكان مساءلة المدعى عليه عن الأنشطة التي يقوم بها على أساس الخطأ، أو العمل غير المشروع. فإذا توافر الخطأ أو العمل غير المشروع تمت المسألة على أساس أي منهما، وإذا انعدما تم اللجوء إلى نظرية المسؤولية المطلقة.

---

[173] - د.حازم جمعة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص69.

[174] - د. صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص224.

وهذا التحديد الأخير نجده في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية. ففضلاً عن إمكان مسألة الدولية على أساس المسؤولية المطلقة، فإنه يمكن تسأل من ناحية عن العمل غير المشروع إذا ثبت أنها خالفت أحد التزاماتها الدولية التي تفرضها الاتفاقيات الدولية، أو العرف الدولي، أو المبادئ العامة. كما يمكن تسأل من ناحية أخرى إذا ثبت وقوع خطأ أو تقصير في جانبها أدى إلى حدوث الأضرار من أنشطتها البيئية[175].

ولما كانت حالت المسؤولية المبنية على أساس العمل غير المشروع هي الغالبة عملاً، فإن الأمر يقتضي مني أن أعرض شروط المسؤولية الدولية بشيء من التفصيل لأهمية ذلك في مجال البيئة، وهذا ما سأتعرض له بالحديث في المطلب الثاني.

[175] - د.حازم جمعة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية، مرجع سابق، ص69.

المطلب الثاني

شروط المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

سواء كان أساس المسؤولية عن الأضرار البيئية الناشئة عن تلوث البيئة أو التعدي على مواردها هو نظرية الخطأ، أو نظرية العمل غير المشروع، أو نظرية المسؤولية الموضوعية المطلقة، فإن إعمال قواعدها لا يثير إشكاليات خاصة في مجال المسؤولية المدنية الخالية من الطابع الدولي أو العنصر الأجنبي، وتخضع للأحكام المتعارف عليها في كل نظام قانوني وطني على حدا.

هذا وما سبق الحديث عنه من ضرورة تطوير القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية حتى تستجيب للطبيعة الخاصة للأنشطة والأضرار البيئية.

يبقى علينا الحديث عن أهم أحكام المسؤولية الدولية خصوصاً شروط قيامها للتعويض عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة وإفسادها.

وللتعرف على شروط ثبوت المسؤولية الدولية للدولة كان علينا أن نعرف أولاً المسؤولية الدولية.

ففي دور انعقاده بمدينة لوزان بسويسرا عام 1927من قرر القانون الدولي بخصوص المسؤولية الدولية " أن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراء الأعمال التي تقوم بها أو تتغافل عن القيام بها إحدى السلطات الدستورية، أو التشريعية، أو القضائية، خلافاً لالتزاماتها الدولية".

وكذلك نذكر المشروع الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958م، الذي قرر أنه: " تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز للدولة التذرع بنصوص قوانينها للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الاخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه"[176].

---

[176]- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص482.

ونستطيع أن نعرف المسؤولية الدولية بأنها نظام قانوني تتقرر بمقتضاه ملزومية الدولة المدعى عليها بإصلاح الضرر الذي يلحق بدولة أخرى من جراء قيامها بعمل أو امتناع يخالف الالتزامات التي تفرضها أحكام القانون الدولي.

من هذه التعريفات يمكن القول بأن للمسؤولية الدولية طبقاً للقواعد العامة عناصر أو شروط محددة بدونها لا يمكن إثارتها ولا تنظر دعواها أمام القضاء الدولي، وهذه العناصر لا تخرج عن ثلاثة هي:ـ

1- ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي.

2- انتساب ذلك العمل إلى الدولة.

3- أن يكون هناك ضرر جدي قد لحق بالدولة المدعية أو رعاياها نتيجة للعمل المخالف للالتزامات الدولية.

ونظراً لأهمية هذه الشروط سنتناول كل شرط منها في فرع مستقل وفقاً للأتي:-

الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي البيئي

أسلفنا سابقا بأن العمل غير المشروع هو كل عمل أو امتناع عن عمل يخالف الالتزامات الدولية للدولة التي يفرضها عليها قواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة[177].

فالخطأ هو عماد المسؤولية الناجمة عن الفعل غير المشروع ويتمثل في الإخلال بالتزام قانوني سابق[178].

ويرى الفقه الدولي أن الشرط الأول للمسؤولية الدولية هو انتهاك أو مخالفة التزام دولي، فمن القواعد المستقرة في القانون الدولي أن عدم المشروعية يترتب على انتهاك أي التزام دولي أيا كان موضوع الالتزام الذي تم انتهاكه[179].

وهذا ما قررته المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية الدولية وهو شرط طبيعي ومنطقي، فحتى على مستوى القانون الداخلي لا يمكن مسألة الفرد ما دام ملتزماً بأحكام وقواعد القانون، فاحترام المخاطبين بأحكام القانون

---

[177]- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص482.

[178]- د.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص290.

[179] - د.عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من أخطار التلوث، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص112.

لنصوصه هو الغاية من سنه وتشريعه، وبالتالي لا تثور أية حاجة لقواعد المسؤولية الدولية، وإنما تبرز الحاجة لهذه القواعد في حال عدم التزام المخاطبين بأحكام القانون له وخروجهم على أحكامه[180].

فالدولة تتحمل تبعة المسؤولية الدولية إذا ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا، ويوصف الفعل بأنه كذلك بالنظر لما تقتضيه به قواعد القانون الدولي، وبالتالي تتحمل الدولة تبعة المسؤولية الدولية متى خالف الفعل قواعد القانون الدولي حتى ولو كان القانون الداخلي يصف الفعل نفسه بأنه مشروع[181].

وقد يكون التصرف الدولي غير المشروع الذي تقوم به الدولة والذي يرتب مسؤوليتها القانونية تصرفاً ايجابياً وذلك بفعل معين، وقد يكون تصرفاً سلبياً يتحقق بمجرد الامتناع عن فعل معين متى كان هناك واجب قانوني على الشخص إتيان هذا الفعل وكان في استطاعته القيام به. فالخطأ الموجب للمسؤولية عن الأضرار البيئية يمكن أن تتحقق بمجرد عدم الحذر، ولا يقبل من المسؤول دفع من مسؤوليته بادعائه جهله بالقانون أو عدم كفاية وسائل منع التلوث التي يستخدمها[182].

والحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية عن التلوث البيئي يواجه صعوبات كثيرة، حيث أنه إذا أمكن إثبات الخطأ بعنصريه المادي والمعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط[183].

مما يتعذر القول بهذا النظام للمسؤولية لفقده الركيزة الأساسية له ألا وهي واجب إثبات الخطأ، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الخاصة للنشاط المتعلق بتلوث البيئة[184].

---

[180] - د.كريمة عبدالرحيم الطائي، ود.حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الدولية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص29.

[181] - د.أحمد أبوالوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص16.

[182] - د.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص291.

[183] - د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص163.

[184] - د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، نفس المرجع السابق، ص163.

الفرع الثاني: انتساب العمل الضار بالبيئة للدولة.

لا يكفي أن يكون الفعل المسبب للضرر غير مشروع حتى تثور المسؤولية الدولية، إن التشريعات الداخلية توجب توفر علاقة السببية بين الفعل ومسلك الشخص المنسوب إليه الفعل الضار، وكذلك الحال في القانون الدولي، فيجب أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة وهو ما يطلق علية (بالإسناد)، وهو مصطلح قانوني بمقتضاه ينسب السلوك غير المشروع سلبيا كان أم ايجابيا إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وقد أجمع الفقه والقضاء الدوليان على ضرورة إسناد الإخلال بالتزام دولي إلى شخص من أشخاص القانون الدولي لقيام المسؤولية[185].

إن أشخاص القانون الدولي العام هي أشخاص معنوية لا يمكنهم التصرف إلا من خلال أفراد عاديين ينوبون عنهم أو يمثلوهم، فلكي تكون هناك مسؤولية دولية يجب أن يكون هناك فعلا دوليا غير مشروع منسوباً أو ثابتاً في حق شخص من أشخاص القانون الدولي العام، وان يترتب عليه ضرر يصيب شخص أخر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فالفعل الدولي غير المشروع يستوي أن يكون فعلاً ايجابياً مثل قيام قواتها بانتهاك السيادة الإقليمية لدولة أخرى، وقد يكون سلبياً، وقد أخذت لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المادة الثالثة التي تنص على أنه يوجد فعل دولي غير مشروع عندما: ينسب للدولة سلوك في صورة إيجابية أو إهمال وفقا لقواعد القانون الدولي[186]، وهذا السلوك يشكل خرقاً أو انتهاك لالتزام دولي، كما نصت المادة الخامسة من ذات المشروع على أنه: يعد فعلا دوليا غير مشروع وفقاً للقانون الدولي سلوك أي هيئة من هيئات الدولة لها صفة وفقا للقانون الداخلي لهذه الدولة طالما إنها تصرفت كذلك، والدولة كشخص قانوني اعتباري تعد مسؤولة عن الأعمال المخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي، والصادرة عن سلطاتها الرئيسية (التشريعية ، والتنفيذية، والقضائية) التي تمارسها من خلال سيادتها القانونية، وهذا ما قررته لجنة القانون الدولي في مشروعها حول المسؤولية الدولية عام 1958، الذي جاء فيه " تلتزم الدولة بإصلاح الضرر الذي يصيب الأجانب نتيجة أفعال

---

185 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص250.

186 - د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص118.

إيجابية أو سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها، ولا يجوز التذرع بنصوص قوانينها الداخلية للتخلص من المسؤولية الدولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عدم تنفيذه" [187].

كذلك جاء في مبادئ القانون الدولي التي قررت قاعدة المسؤولية الدولية والتي صدرت عن مجمع القانون الدولي، في دورة انعقاده عام 1927 في مدينة لوزان بسويسرا، إن الدولة مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأجانب من جراء الأعمال التي تقوم بها أو تتغافل عن القيام بها إحدى السلطات الدستورية أو التشريعية أو القضائية خلافاً لالتزاماتها الدولية.

وسوف أتحدث عن إسناد نوعية الأعمال البيئية الضارة التي ترتكبها سلطات الدولة المعروفة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وتنسب لها، وكذلك ما يرتكبه الأفراد العاديون.

أولاً: التصرفات الصادرة عن الدولة كشخص اعتباري

تسأل الدولة عن الإخلال بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب قواعد القانون الدولي، بما فيها قواعد القانون الدولي للبيئة، سواء كان هذا الإخلال صادراً من سلطاتها التشريعية أم التنفيذية أم القضائية، وتعتبر التصرفات الصادرة عن هذه السلطات تصرفات صادرة عن الدولة، وهذا ما عبر الفقيه أجو (Ago) بأن تصرفات من يوصفون في النظام القانوني للدولة بأعضائها أو ممثليها تعتبر كقاعدة عامة تصرفات منسوبة للدولة، وذلك في نطاق القانون الدولي وهذه التصرفات متعددة فهي إما أن تكون صادرة من:

1- أعضاء الدولة ورجالها أو ممثليها.

2- التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية .

3- الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية.

4- الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية.

---

[187] - د.كريمة عبدالرحيم الطائي، ود.حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الدولية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص24.

1: الأعمال الصادرة عن رجال الدول وممثليها:

من المستقر عليه أن جميع الأعمال التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها تنسب إلى الدولة ذاتها طالما صدر التصرف عن العضو بحكم قيامه بوظيفته أو بحكم المركز الذي يشغله[188]، فإذا كانت التصرفات العادية الصادرة عن ممثلي الدولة بحكم وظيفتهم تنعقد بصددها المسؤولية الدولية مهما سببت ضررا للغير. ولكن السؤال الذي يثور ونحن بصدد بحث أعمال ممثلي الدولة التي تتم في حدود اختصاصاتهم. فهل تنعقد المسؤولية الدولية عن الأعمال التي تعد تجاوزا لنطاق اختصاصاتهم الوظيفية؟ فقد ذهب لاالرأي الراجح من الفقه إلى أن مسؤولية الدولة تتم عن هذه التجاوزات متى تمت تحت ظل الصفة التمثيلية لممثلي الدولة[189].

نفس المعنى ورد في المادة 2/3 من المشروع الخاص بالمسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي، إذ أكدت على أن تسأل الدولة عن الموظف إذا تجاوز حدود اختصاصه مدعيا استخدام صلاحيات وظيفته مع الأخذ في الاعتبار أن الدولة لا تسأل عن التصرفات الصادرة عن موظفيها متى كانت أعمالهم التي تجاوز اختصاصاتهم الوظيفية من الوضوح بمكان بحيث يستطيع الأجنبي أن يتبنيها ويتجنبها في نفس الوقت. وعلى هذا النهج صار القضاء الدولي حيث قضت بالاستناد إليه لجنة الدعاوى الفرنسية المكسيكية التي نظرت قضية Caire بمسؤولية المكسيك عن عمل ضابطين من رجالها قاما بقتل أحد مواطني فرنسا وكان سند اللجنة في مسألة المكسيك أن تجاوز الموظف لصلاحياته أو اختصاصاته لا يعفي الدولة من المسؤولية متى كان العمل الذي وقع على الموظف قد تم بناء على صفته التمثيلية لا بناء على صفته الشخصية لانعقاد مسؤولية الدولة عنه في الحالة الأولى، ولانتفاء مسؤوليتها عنه في الحالة الثانية .

ومن هنا نستطيع أن نلاحظ بأن سلطات الدولة أو موظفيها عندما يتجاوزون سلطاتهم الوظيفية فإنه ينبغي التفرقة بين أمرين وهما:

---

188 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص522.

189 - د.رجب عبدالمنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الانجلو أمريكي لاحتلال العراق، مرجع سابق، ص42.

- إذا كان سلوك الدولة أو الموظف خارج نطاق اختصاصه يظهر أمام الآخرين وكان الأمر يسير لتأدية الوظائف المعتادة وفي هذه الحالة فإن عمل الموظف ينسب للدولة التي ينتمي إليها.

- إذا كان سلوك الدولة أو الموظف يظهر واضحاً وجلياً لمن يتعامل مع هذا السلوك بأنه خارج نطاق الاختصاص. ففي هذه الحالة لا تتحمل الدولة مسؤولية هذا العمل، وبالتالي لا ينسب إليها بل ينسب إلى الموظف ويطبق بشأنه ما يطبق بشأن الأفراد العاديين من رعايا الدولة[190].

2: الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية:

من الأمور المسلم بها فقهاً وقضاءً أن الدولة مسؤولة عن كافة الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن سلطتها التشريعية سواء أكان التصرف أو العمل الصادر عن هذه السلطة ايجابيا كإصدار قوانين تتعارض مع الالتزامات الدولية، أم سلبياً كالامتناع عن سن القوانين الضرورية لتنفيذ التزاماتها الدولية[191].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مسؤولية الدولة في مثل هذه الحالات لا تترتب على مجرد إصدار التشريع المخالف أو الامتناع عن إصدار تشريع للوفاء بالالتزامات الدولية، وإنما على تنفيذه ووقوع الضرر نتيجة هذا التنفيذ، أو وقوع الضرر نتيجة عدم وجود هذا التشريع كما هو الحال في قضية " الألباما" .

كما تسأل الدولة عن التصرفات والأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة من التلوث في حالتين[192]:

الحالة الأولى: امتناع أو تقاعس السلطة التشريعية عن اتخاذ الإجراءات والقوانين اللازمة لتنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

الحالة الثانية: ممارسة أعمال تخالف قواعد القانون الدولي للبيئة، كأن تتخذ السلطة التشريعية أعمالا أو تقر نظاماً يتعارض مع أحكام وقواعد الالتزام الدولي لحماية

---

190 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص524.

191 - د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، 2007، ص67.

192 - أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2012، ص35.

البيئة، ويدخل في ذلك قصور ما تصدره السلطة التشريعية من نظم وقواعد بما يجعلها أقل فاعلية من القواعد والمعايير المتفق عليها دولياً، كأن تصدر السلطة التشريعية في الدولة قوانين لا تعتمد إجراءات رادعة ضد المخالفين لقواعد وأحكام حماية البيئة، أو إذا أغفلت الدولة نسخ وإلغاء قانون داخلي مخالف لمعاهدة دولية، وعلى سبيل المثال حالة ما إذا كانت المعايير المرساة في القانون الوطني أقل فاعلية من تلك الواردة في المعاهدة، أو حالة امتناع الدولة عن إرساء نظام للموافقة المسبقة على بعض الاغراقات المدرجة في المعاهدة، وقد يترتب على عدم احترام مثل هذه التعهدات إنتاج تلوث يسبب إضراراً بالبيئة في أقاليم الدول المجاورة، وهذا التلوث لم يكن يحدث لو كانت الدول قد احترمت تعهداتها، ويشكل ذلك الإخلال خرقا للقانون الدولي، ويجب أن يرتب ذلك الخرق مسؤولية الدولة التي صدر عنها، وهذا ما انتهت إليه لجنة القانون الدولي في المادة (19) من مشروعها عن قواعد المسؤولية الدولية من أن الانتهاك الجسيم لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها ((مثل الالتزام بحظر التلويث الجسيم للجو أو البحار)) يشكل جريمة دولية[193].

ووفقاً لذلك فان الدولة تعد مسؤولة عن تصرفات السلطة التشريعية سواء كانت إيجابية أم سلبية المخالفة لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار البيئية.

3: مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية:

يقصد بالسلطة التنفيذية جميع الأفراد الذين يديرون الجهاز الإداري للدولة مثل رئيس الدولة ورئيس حكومتها وأفراد أمن وجيش وكذا الجمع والغفير من الموظفين العاملين في الإدارات المختلفة بالإضافة إلى رجال المجالس البلدية والمحلية، فصفة التنفيذية تشمل جميع موظفي الدولة كبارهم وصغارهم[194]، وبالتالي تسأل الدولة عن الأعمال غير المشروعة الصادرة عن أعضاء السلطة التنفيذية الذين يمارسون أعمالهم باسم الدولة ولحسابها، وبوصفهم كذلك إذا كانت هذه التصرفات تتعارض مع

---

193 ـ د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص525.

194 ـ أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص30.

الالتزامات الدولية لحماية البيئة من التلوث، فتسأل الدولة عن الأنشطة التي تمارسها المصانع والمنشآت التابعة لها، والتي تتسبب في تلوث البيئة، كما تسأل الدولة عن التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها التي تؤدي إلى تلوث البيئة[195].

فحدود مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التنفيذية تشمل كل الأفعال المخالفة للالتزام الدولي بحماية البيئة سواء كان الموظف يعمل في حدود اختصاصه أم كان قد تعدى هذه الحدود؛ لأنه في كلتا الحالتين يعمل باسم الدولة ومن واجب الدولة أن تحسن اختيار موظفيها وتشرف على أعمالهم، فتجاوز الموظف لحدود اختصاصه يعتبر تقصيراً في القيام بهذا الواجب.

فالدولة هنا تتحمل المسؤولية باعتبارها مسؤولة عن كافة الأضرار التي تحدث نتيجة للأعمال التي يرتكبها موظفوها حتى لو كان هؤلاء الموظفون قد خالفوا القانون الداخلي أو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم، ذلك لأن تجاوز الاختصاص أو الخروج على النظم والتدابير الموضوعة بمعرفة الدولة لا يؤثر على طبيعة الفعل ذاته باعتباره قد تم لحسابها وتحت إشرافها ورقابته.

4: الأعمال الصادرة عن السلطة القضائية:

إذا كانت السلطة القضائية في الداخل مستقلة عن السلطة التنفيذية فهي ليست مستقلة عن الدولة وإنما هي إحدى سلطاتها، فالحكم الصادر عن هيئة قضائية يصدر عن سلطات الدولة أو فروعها تماماً مثل القانون الذي يقره البرلمان أو القرار الصادر عن السلطة التنفيذية ، فمن المؤكد أن دور القضاء هو تطبيق القانون وليس خلق أو وضع القانون، وبالتالي فإن خطأ القضاء هو خطأ تسأل عنه الدولة بوصف أن القضاة تابعون للدولة، وبالتالي فإن إصدار القضاء لأحد لأحكام بالمخالفة لإحدى قواعد القانون الدولي لخطأ في تفسير قاعدة قانونية داخلية أو تطبيقها فإن هذا يعد خطأ أو مخالفة لإحدى القواعد الدولية تسأل عنها الدولة ولا يحتج على ذلك بمبدأ استقلال القضاء أو بمبدأ قوة الأمر المقضي به .

---

[195] - د.السيد مصطفى أحمد أبوالخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص123.

وبالتالي تعتبر جميع أعمال السلطة القضائية محلاً للمسؤولية الدولية متى صدرت بالمخالفة لالتزام دولي أو كانت تتضمن خرقاً لقواعد القانون الدولي، ولا يجوز للدولة الاحتجاج بأن هذه الأحكام أصبحت نهائية أو حازت حجية الأمر المقضي فيه، لأن هذا أمر من الأمور الداخلية فمسؤولية الدولة واحدة لا تتجزأ، وبالتالي يمثل الأجنبي أمام القضاء الوطني مدعيا أو مدعى عليه أو متهما ولا تثور بشأن ذلك أدنى مشكلة، ذلك لأن استقلال السلطة القضائية و المحكوم فيه أمران يعنيان النظام القانوني الداخلي وحده ولا شأن للقانون الدولي بهما، وإنما المسؤولية تثار عن التصرفات والأعمال الصادرة عن السلطة القضائية المخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي المتعلقة بحماية البيئة من الأضرار البيئية في الحالات التالية[196]:

الحالة الأولى: حالة إنكار العدالة:

تقوم حالة إنكار العدالة إذا لم تكفل الدولة للأجانب إمكانية اللجوء إلى قضائها الوطني وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول على تعويض سريع وكافٍ، أو أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالأضرار الناتجة عن تلوث البيئة التي يسببها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

الحالة الثانية: فساد الجهاز القضائي:

ويعد هذا الجهاز فاسداً إذا كان دون المستوى المتعارف عليه بين الدول في تنظيمه أو سيره، كانتشار المحاباة، أو الرشوة بين القضاة ، أو تأخير الفصل في الدعاوى بشكل مبالغ فيه، أو تدخل عند الفصل في الدعاوى، ففساد الجهاز القضائي في الدولي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في دعاوى التعويض الخاصة بالأضرار البيئية، وبالتالي تفويت الغرض من ضمان الحصول على تعويض سريع وكاف وفقاً لما نصت عليه اتفاقية قانون البحار في المادة (3/235) على أن :

1- الدولة مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وهي مسؤولة وفقاً لقانون الدولة.

---

196 - أ.عبدالسلام علي الأميلس، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من أخطار التلوث، مرجع سابق، ص307.

2- تكفل الدولة أن يكون الرجوع إلى القضاة متاحاً وفقاً لأنظمتها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف، أو على أي ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض .ويدخل ضمن هذه الحالة كذلك عدم اتخاذ التدابير التي تنص عليها المادة 223 من نفس الاتفاقية، لتسهيل سير الدعاوى المرفوعة أمام محاكم الدولة لتحديد المسؤولية عن التلوث[197].

ثانيا: التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين " الطبيعيين والمعنويين"

إذا كانت الدولة تسأل عن التصرفات الصادرة عن السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية المخالفة لقواعد القانون الدولي لحماية البيئة، فإن القاعدة العامة أن الدولة لا تسأل عن الأعمال التي تصدر عن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين التابعين لها الذين لا يعملون باسمها أو لحسابها، ومع ذلك فإن التصرفات التي تصدر عن هؤلاء وينتج عنها تلويث البيئة ويمكن أن تسأل الدول عنها في حالتين:

1- إذا ثبت أن الدولة لم تقم ببدل العناية اللازمة لمنع هؤلاء الأشخاص من ارتكاب أفعال ضارة بالبيئة أو قصرت في وضع التدابير اللازمة لمنع تلويث تلك الأنشطة للبيئة[198].

---

[197]- أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص37، ص38.

[198] - أ.طه عثمان المرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، 2011، ص18.

2- إذا لم تقم الدولة بعقاب مرتكبي هذه الأفعال أو لم تتخذ نحوهم أي إجراءات لمحاكمتهم، وتثبت مسؤولية الدولة على وجه الخصوص في حالة تقصيرها في تقديم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة، أو رفضها اتخاذ أية إجراءات قضائية ضدهم[199].

الفرع الثالث: وقوع الضرر البيئي

ويقصد بالضرر وفقاً للقانون الدولي عموما (المساس بحق أو بمصلحة لأحد أشخاص القانون الدولي)[200].

وقد عرفت المادة 1/2 من التوجيه الأوروبي لعام 2004 الضرر البيئي بأنه:

(كل تغيير ضار يؤثر على الوسط البيئي بما يحويه من أنواع وأماكن معيشية طبيعية أو محمية، ويغير في حالتها الأولية التي نشأت عليها).

فالضرر عنصر أساسي ويعد من أهم عناصر المسؤولية الدولية، فلا يتصور وجودها في حالة عدمه، حيث لا مسؤولية بدون ضرر، ولا ضرر بدون المساس بمصلحة مشروعة يحميها القانون[201]، ولذلك يرى بعض الفقهاء أنه يجب البدء بإثباته قبل إثبات ركن الخطأ أو رابطة السببية[202].

وعليه لا يكفي الإخلال بالتزام دولي ونسبته إلى أحد أشخاص القانون الدولي بل لا بد وأن يترتب على هذا الإخلال ضرر للغير، وبالتالي فعلى من يدعي عبء الإخلال بالالتزام الدولي من قبل أحد أشخاص القانون الدولي إثبات حدوث ضرر للغير من جراء هذا الإخلال، فإذا كان الفعل الذي قامت به الدولة لا يترتب عليه ضرر لأي شخص من أشخاص القانون الدولي، فإنه لا محل له من الناحية الواقعية لترتب آثار المسؤولية، فالضرر هو الذي يفرض الالتزام بالتعويض[203]. وهذا ما أكدته المادة الثالثة من مشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية على واجب

---

199 - أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص38.

200 - د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، 1974، ص459.

201 - د.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، مرجع سابق، ص299.

202 - د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، 168.

203 - د.محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص459.

تعويض المجني عليه من جميع الأضرار المرتبة المترتبة على عدم قيامها بإلتزام دولي[204].

ويشترط في الضرر أن يكون محقق بمعنى أن يكون ثمة ضرر وقع بالفعل، ولكن أجمع الفقه والقضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكداً ولو ترخى في المستقبل.

ولذلك يجب التمييز بين الضرر المستقبل وهو الذي يستوجب التعويض وبين الضرر المحتمل وهو لا يكفي لإيجاب التعويض، فالضرر المستقبل ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو بعضها إلى المستقبل، وهذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق ويستتبع المسؤولية والتعويض، أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه، وغاية الأمر أنه يحتمل وقوعه وعدم وقوعه، وهو على أي حال لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية، ولا تنعقد المسؤولية إلا إذا تحقق فعلاً[205]. وللضرر البيئي أنواع :

1- الضرر البسيط: وهو الذي يكون من الأمور المألوفة وتأثيره على البيئة محدود سواء داخل الدولة أم خارجها، فالضرر البسيط لا يتعدى حدود الدولة غالباً وبالتالي لا يترتب المسؤولية الدولية.

2ـ الضرر الجسيم: وهو الذي تتعدى أثاره حدود الدولة وهو ضرر عظيم التأثير، وقد نصت عليه الكثير من المعاهدات الدولية لخطورة أثاره على الغير مثل اتفاقية بروكسل 1969م، واتفاقية استوكهولم 1972م[206].

والضرر قد يكون ضرراً مادياً وهو الغالب كالاعتداء على رعايا دولة أخرى، وقد يكون ضرراً معنويا أو أدبيا يلحق بسمعة الشخص أو شرفه أو عاطفته.

والحقيقة أن القضاء الدولي قد بدأ في بداية الأمر بتقرير مسؤولية الدول عن الأضرار المادية وحدها، فقد قضت محكمة التحكيم الدولي في قضية السفينة لوشتانيا

---

[204] ـ د.رجب عبدالمنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لإحتلال العراق، مرجع سابق، ص58.

[205] ـ د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص169.

[206] ـ أ.إلهام محمد التومي الغراري، الحماية الدولية من أضرار المخلفات الطبية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور،2010، ص94.

(lusitania)عام 1923 ، بان الأضرار المعنوية لا يمكن تقيمها بالنقد وبالتالي لا يمكن التعويض عنها[207].

ثم تطور الموقف اتجاه الاعتراف بالتعويض عن الأضرار المعنوية، وكان ذلك عام 1927 عندما قررت محكمة التحكيم الدولية في قضية (كونلي) إمكانية التعويض عن الأضرار المعنوية، وقد جاءت اتفاقية (بون) بين ألمانيا الغربية وفرنسا عام 1960 لتؤكد على مبدأ التعويض عن الأضرار المعنوية وذلك بصرف تعويض لضحايا الذين تعرضوا لضرر معنوي نتيجة اعتقالهم في المعسكرات النازية[208].

وكما قلنا سابقاً بأن الضرر المترتب على العمل المخالف لأحكام وقواعد القانون الدولي قد يكون ضرراً مباشراً وقد يكون ضرراً غير مباشر، وقد استقر القضاء الدولي على ترتب المسؤولية الدولية عن الأضرار المباشرة فقط، ففي حكم محكمة التحكيم الدولية في قضية السفينة (ألباما) عام 1872 قررت المحكمة تعويض الولايات المتحدة عن الضرر المباشر الذي لحقها من جراء تجهيز السفينة بالمعدات العسكرية في بريطانيا خلال الحرب الأهلية الأمريكية، بينما رفضت المحكمة تعويض الولايات الأمريكية عن الأضرار غير المباشرة التي لحقتها كإطالة أمد الحرب الأهلية ورفع أسعار النقل والتأمين .

ومن هنا يتضح أن العنصر الأساسي للمسؤولية الدولية هو الضرر، فإذا لم يتوفر عنصر الضرر لا تقوم المسؤولية الدولية، وقد أوردت بعض الاتفاقيات الدولية تعريفات عدة للضرر البيئي* منها مثلاً :

-اتفاقية جنيف الخاصة بالتلوث بعيد المدى عام 1979، والتي عرفت في مادتها الأولى الأضرار البيئية التي تنشأ عن التلوث الهوائي، وجعلتها تشمل كل ما يعرض صحة الإنسان للخطر، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية ويتلف الثروات الطبيعية ويضر بالقيم الجماعية للبيئة والاستخدامات الأخرى المشروعة[209].

---

[207] - د.كريمة عبدالرحيم الطائي، ود.حسين علي الدريدي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص27.

[208] - د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، عمان، الطبعة الأولى، مطبعة التوفيق، 1990، ص12.

*عرف القانون الليبي الضرر البيئي في المادة الأولى الفقرة الثالثة بأنه: (حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الانسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة للتلوث مياه البحر أو الهواء).

[209] - د.رجب عبدالمنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لإحتلال العراق، مرجع سابق، ص18.

وقد عرفته اتفاقية 1972 الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استخدام الأجسام الفضائية في مادتها الأولى الفقرة الأولى فقد أوردت تعريف عام للضرر : ويشير إلى الوفاة أو الإصابة الجسمانية أو المساس بالصحة أو فقد الممتلكات الخاصة بالدولة أو الأشخاص الحكومية أو الأضرار التي تلحق بهذه الممتلكات[210]"

وقد عرفت اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982 الضرر البيئي في مادتها الأولى بأنه " كل ما يضر بالموارد الحية، والحياة البحرية ويعرض الصحة البشرية للأخطار ويعوق كافة أوجه الاستخدامات المشروعة للبحار، ويقلل من القيمة الجمالية والترفيهية للبيئة البحرية"[211].

ومن خلال ذلك نلاحظ بأن الأضرار الناتجة عن التلوث البيئي كما رأينا في المطلب الأول بأنها ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية المتعارف عليها في الأنظمة الوطنية والدولية، فالضرر البيئي يمتاز بالعمومية حيث يصيب الكائنات الحية والنباتية والممتلكات أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها، مثل الأضرار التي تنجم عن قيام الدول بأنشطة غير مشروعة أو ارتكابها لأعمال مخالفة لأحكام وقواعد القانون الدولي غالباً ما تكون محدودة ومباشرة يمكن الوقف على أبعادها للتعويض عنها أو إصلاحها.

أما الأضرار البيئية الناجمة عن استخدام الدول للتقنيات الحديثة، كالقيام بمشاريع المفاعلات النووية، أو إنشاء مصانع الأسمدة والمبيدات .... فهي في الغالب أضرار غير مباشرة لا يمكن الوقوف على حدوها، فهي لا تظهر فور وقوعها، وإنما يمضي وقت طويل قبل أن تكتشف، وبالتالي يصبح من الصعب إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المسبب له، فالأضرار البيئية هي أضرار واسعة الانتشار، طويلة الأمد، لا تؤثر على الدول المجاورة لتلك المشاريع بل يتعدى أثارها لدول أخرى، بل إن مثل هذه الأضرار لا يتوقف أثرها على جيل واحد، وإنما تلحق الأضرار والمآسي بالأجيال اللاحقة[212].

---

[210] - د.محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص310، ص311.

[211] - د.محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص462.

[212] -د. أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة "دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص496.

الفصل الثاني
آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

يترتب على قيام المسؤولية الدولية على عاتق أحد أشخاص القانون الدولي آثار قانونية تفرض على هذا الشخص التزامات قانونية، يعرفها الفقه الدولي بالالتزامات الثانوية للمسؤولية الدولية، وذلك لتميزها عن الالتزامات الأولية التي يترتب على انتهاكها نشوء المسؤولية الدولية، وقد ظلت العواقب القانونية للمسؤولية الدولية ولأمد طويل مضى متأثرة بالمفهوم التقليدي للمسؤولية الدولية، والذي يستهدف تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، لذلك درج الفقه التقليدي متأثراً بالقضاء الدولي على تناول آثار المسؤولية في إطار ينحصر في التعويض بمعناه العام الذي يقتصر على التعويضات العينية والنقدية إلى جانب الترضية.

أما في أحكام القانون الدولي المعاصر فقد تطور مفهوم المسؤولية الدولية، بحيث أصبح لا يستهدف أداء التعويضات بقدر ما يهدف في المقام الأول إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الانتهاك، والعمل على عدم تفاقم تلك الآثار الضارة، وتوقي إمكانية حدوثها مرة أخرى، بالإضافة إلى تعويض المضرور عما لحقه من ضرر، وتقديم الترضية الملائمة إذا استدعى الأمر ذلك، وهذه العواقب تندرج تحت مصطلح ((**إصلاح الضرر**))، وتتعلق بالآثار الناجمة عن انتهاك وقع بالفعل لالتزام دولي، وتتناول أوجه علاجه وتعويض المضرور منه.

ومن المبادئ التي استقرت في جميع النظم القانونية، أن عواقب العلاقات التي ينظمها القانون لابد وأن تتأثر بذلك المفهوم الذي يحدده القانون لهذه العلاقة، ووفقاً لهذا المبدأ فإن العواقب أو الآثار القانونية للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية التي تحدث نتيجة الأنشطة غير المحظورة دولياً، تتأثر بذلك المفهوم الذي سبق أن أبدينا تفضيلنا إياه، والذي يتسم بطابع وقائي يستهدف منع الضرر البيئي العابر للحدود، فالمسؤولية الدولية الناتجة عن الأنشطة غير المحظورة دولياً، لم تعد تتعلق بمجرد التعويض عن أضرار وقعت، ولكنها أصبحت تعني في المقام الأول اضطلاع الدول بواجباتها التي يفرضها عليها القانون الدولي، والتي تتمثل في مجموعة من الالتزامات الأولية التي تستهدف حماية البيئة من أضرار أنشطة سبق لهذه الدول أن أقرت بمشروعيتها.

وعلى ذلك سأجري دراستي هذه على أليات التعويض عن الأضرار البيئية في المبحث الأول. والاختصاص بنظر المنازعات البيئية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

أليات التعويض عن الأضرار البيئية

إذا ما قامت المسؤولية وحسب ما تمت الإشارة إليها في المبحث الأول، وهي المسؤولية الموضوعية عن الإضرار بالبيئة، فالنتيجة الحتمية هي التعويض، ولكن هل هو التعويض المعروف في القانون المدني أم أن هناك تعويضاَ آخر يتعلق بالأضرار التي تصيب البيئة؟

فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على قيام المسؤولية المدنية، وهو يشمل كل ما لحق المضرور من خسائر، وما فاته من كسب نتيجة لهذا الفعل الضار المنسوب للدولة، فهو نتيجة منطقية لما سببته الدولة في إحداث أضرار لبيئة دولة أو دول أخرى، فليس هناك من رد فعل منطقي سوى إصلاح الضرر الذي سببته الدولة، وهو عن طريق التعويض العيني (**إعادة الحال لما كان عليه سابقاً**)، أو

التعويض بمقابل، وهذا الأخير قد يكون بدفع مبلغ نقدي، وقد يكون بغير مقابل نقدي وهي طرق متبعة من القانون الدولي العام[213].

ومفهوم التعويض المدني نستخلصه من خلال المادة (171) مدني مصري والتي يقابلها المادة (144) مدني ليبي حيث تنص هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه: " يعين القاضي طريقة التعويض تبعاً لظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز أن يحكم بأداء معين متصل بالعمل غير المشروع وذلك حسب التعويض"[214].

وأن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بأموالهم لا تثير صعوبات خاصة بالمقارنة بتعويض الأضرار البيئية بالمعنى الفني أي الضرر البيئي المحض، وعندئذٍ تطبق القواعد في تقدير التعويض بالنسبة للنوع الأول بسهولة ويسر، أما النوع الثاني فتثير صعوبات نظراً لخصوصية الضرر البيئي، وأيا كان الوضع فإنني سأتناول موضوع التعويض بالدراسة وذلك من خلال ثلاثة مطالب وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التعويض العيني.

المطلب الثاني: التعويض النقدي.

المطلب الثالث: الترضية.

---

[213]- أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004، ص131.

[214] - أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الانسان في البيئة، مرجع سابق، ص131

المطلب الأول

التعويض العيني

التعويض العيني هو إحدى صورتي التعويض عن الأضرار المادية، والصيغة الرئيسية لهذا التعويض تتمثل في إعادة الأمور إلى نصابها أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وصورته الرئيسية هي الاسترداد، والتعويض لا يكون عادلاً بالمعنى الصحيح إلا إذا كان عينياً[215]. وهذا المفهوم قد تناوله الفقه لبيان هدفه وذلك من خلال اتجاهين اثنين هما:

الاتجاه الضيق: يرى أصحاب هذا الرأي أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الذي تسبب في وقوع أضرار البيئة.

الاتجاه الواسع: يرى أصحاب هذا الرأي أن إعادة الحال لا تستهدف إقرار الحالة الموجودة فقط، بل أكثر من ذلك حيث هدفها إقرار الحالة التي كانت من الممكن أن توجد إذا لم يقع ذلك الفعل الذي سبب أضراراً للبيئة[216].

ونستطيع أن نستخلص من مضمون الاتجاه الموسع لمعنى التعويض العيني أن هناك دمج بين إعادة الحال إلى ما كان عليه من جانب، وبين التعويض عن الضرر البيئي من جانب آخر والذي نتيجته النهائية هو إصلاح الضرر و المساهمة في عدم

---

[215]- د.عبدالكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة العربية، 2009، ص211.

[216]- أ.هدى أبوحمبرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الانسان في البيئة، مرجع سابق، ص116.

وقوعه، فبمجرد ثبوت المسؤولية يلزم المتسبب بإصلاح الضرر الذي كان قد حدث بسببه بغض النظر عن نوع المسؤولية المعمول بها وقت حدوث الضرر[217].

فالأضرار البيئية لها خصوصية تختلف عن غيرها من أنواع الأضرار الأخرى كما رأينا سابقاً، وذلك نظراً لعدم إمكانية انطباق صور التعويض العادية المعمول بها في التشريعات المدنية، حيث أن هناك العديد من الأضرار البيئية التي قد تقع لا يمكن بأي حال من الأحوال تقييمها بالمال[218].

حيث كان الأصل في القواعد العامة للتعويض هو التعويض النقدي ولا يطبق التعويض العيني إلا استثناء، حيث يرى أنصار هذا الإتجاه أن التعويض العيني لا مصدر له وهو صعب التطبيق، فقد يثور نزاع أثناء تطبيق التعويض العيني، فكيف نقدر أن المضرور قد لحق ما فاته من كسب وعوض خسارته، وذلك بأنه لا يستطيع تقدير ما إذا كان قد قام من سبب الضرر بالإصلاح على النحو المطلوب أم لا .

ولكن هذا قد تغير في مجال تعويض الأضرار البيئية ليصبح التعويض العيني هو الأصل وما سواه هو الاستثناء، وذلك لسبب بسيط جداً وهو أن من قيام المسؤولية البيئية بنوعيها، هو أن هناك أضرار يصعب جداً تقديرها نقداً، والأهم من هذا كله أنه يجب الحفاظ على البيئة، فمن مصلحة البيئة نفسها أن يتم وقف الأنشطة غير المشروعة عند وقوعها، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي[219].

وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي له وسائله وأدواته التي تسهل آلية التعويض في هذه الصورة.

أما عن وقف الأنشطة غير المشروعة فهو مكون من ركنين رئيسيين وقف النشاط غير المشروع، ووسائل الحماية التي يجب اتخاذها عند وقوع الأنشطة الضارة لمنع الضرر أو للحد منه[220].

ويشير مدلول تعريف التعويض العيني إلى محو الضرر وإزالته خلافاً لحالة البقاء على الضرر مع إعطاء الطرف المتضرر مبلغاً من المال تعويضاً له.

---

[217]- د. مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص228 .

[218]- د. مصباح عبدالله عبدالقادر احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص228.

[219]- أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص134.

[220] - د.مصباح عبدالله عبدالقادر احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص232.

فالتعويض العيني يتلائم إلى حد كبير، كما قلنا سابقاً. مع المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك بسبب أن التعويض العيني نتيجته محو الضرر البيئي الذي وقع بل وإزالة آثاره، تماماً كغلق مصنع أو منشأة صناعية تنبعث منها غازات سامة أو أدخنة أو روائح كريهة وهذا ما يعرف بالتعويض الكلي، أو أن يكون التعويض العيني جزئياً كوقف المنشأة أو المصنع مثلاً مصدر الضرر لفترة مؤقتة، أو إدخال تعديلات على ذلك المصدر للضرر كأن يتولى صاحب تلك المنشأة تغير موقع المدخنة مثلاً أو نقل بعض الآلات التي تصدر أصواتاً عالية وضجيجاً إلى غير ذلك من الطرق التي يقوم بها صاحب المصنع مصدر الضرر[221].

ونظراً لأن مضمون حماية البيئة وجوهرها ليست الغاية منه حصول المتضرر على تعويض فقط، بل إن الغاية المنشودة من هذه الحماية هي منع تفاقم الضرر البيئي والعمل على منع تكراره حماية للبيئة بكافة أطيافها.

وبهذا أخذت معظم التشريعات الحديثة والتعويض عنها ومنها تشريع حماية الأرض الهولندي، والتشريع الإيطالي المتعلق بحماية البيئة الصادر عام 1986م، وكذلك الأمر في قانون حماية البيئة الإنجليزي وغيرها من التشريعات الأخرى، ومبرراتهم في ذلك أن أغلب الأضرار البيئية أضرار يصعب تقديرها نقداً كما قلنا سابقاً، وكذلك الأخذ بالنتائج الإيجابية من جراء إزالة التلوث أو معالجة التدهور البيئي وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر ولما في ذلك مصلحة مباشرة للمتضرر وكذلك للبيئة نفسها.

وتماشياً مع خصوصية الضرر البيئي عن غيره من الأضرار جعلت من هذه الآراء والتشريعات تأخذ بنظام التعويض العيني[222].

وموضوع التعويض العيني يتطلب منا البحث في صوره وأشكاله وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: إعادة الحال لما كان عليه ومدى إلزام المسؤول به:

---

[221]- د.سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص13، ص14.

[222]- د.محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص110.

يهدف إعادة لما كان عليه إلى وضع المكان عليه أو الموطن الذي لحق به الضرر في موضعه الطبيعي والأصلي الذي كان عليه قبل أن يلحقه فعل الضرر أو على الأقل إعادة ذلك المكان في حالة أقرب ما تكون لوضعه قبل حدوث واقعة التلوث[223].

وإعادة الحال لما كان عليه لها دور هام في إعادة تأهيل البيئة بل لها دور في إعادة التوازن البيئي الذي لحقه الضرر، فلا يقف الأمر في هذه الحالة عند المطالبة بمبالغ مالية بل إن منطق هذا المبدأ هو خلق نوع من التوازن البيئي، وهذا ما جعل العديد من التشريعات تنهج نهج التأكيد على إعادة إلى ما كان عليه في الأضرار التي تلحق بالبيئة، ومن تلك التشريعات على المستوى الدولي ما جاء به المشرع الفرنسي في العديد من تشريعاته حيث نص صراحة على إعادة الحال إلى ما كان عليه في وقائع الأضرار البيئية، ومنها القانون الخاص بالمخلفات الصادر في 15 يوليو عام 1975م. حيث منح من خلاله القاضي سلطة للحكم على المسؤول بإحداث الضرر البيئي بإلزامه لإعادة الحال لما كان عليه للأماكن التي كان الضرر قد لحقها بسبب وجود مخلفات مهما كان نوعها ولم يتم العمل على معالجتها وفقاً للشروط المحددة لهذا القانون[224].

كما أصدر المشرع الفرنسي بعد مرور عام من صدور قانون المخلفات الخطرة بتاريخ 19 يوليو 1976 م حيث تضمن (إلزام المسؤول من قبل الجهات ذات العلاقة باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المتضررة بسبب الفعل الضار داخل المنشأة المنشأ أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون)[225].

ومن التشريعات العربية ما جاء به المشرع المصري في تعديله لقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 م بنص المادة 28 من القانون رقم 9 لسنة 2009 م حيث نص أخر

---

[223]- أ. نبيلة رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007، ص116.
[224]- د.محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص111.
[225]- د. ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص401.

حكم هذه المادة على .....(ويشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة)[226].

ومن هذا النص يتبين لنا أن التعويض العيني ومن خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه يأتي كقاعدة عامة وكأولوية للتعويض عن الأضرار البيئية.

أما على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية فكان لها الدور الهام في إرساء هذا المبدأ وهو إعادة الحال إلى ما كان عليه ومدى التزام المسؤول بذلك.

ومن تلك الاتفاقيات اتفاقية لوجانو التي تضمنت في أحكامها وتحديداً في نص المادة 8 آليات التعويض عن الأضرار البيئية وأكدت على أهمها وهو إعادة إلى ما كان عليه كنوع من أنواع التعويض عن تلك الأضرار[227].

وكذلك تضمنت اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي لعام 1969، الأخذ بأحكام إعادة الحال إلى ما كان عليه بجانب التعويض المالي، وهذا ما كان له الأثر البالغ في أن معظم التشريعات العربية وغيرها والتي أخذت بأحكام هذه الاتفاقيات في تضمين نصوص هذا النوع من التعويض للتشريعات ذات العلاقة، واعتبار هذه النصوص جزءاً من القانون الداخلي مما يدل على أخذها بإعادة الحال إلى ما كان عليه كنوع رئيسي وأساسي للتعويض عن الأضرار البيئية.

وتفعيلاً لذلك، ولضمان التنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول لالتزامه، يجوز للإدارة أن تحل محله وعلى نفقته في تنفيذ هذا الالتزام. وكذلك فعند عدم تنفيذ الالتزام في موعده يجوز الحكم عليه بغرامة تهديدية لحمله على التنفيذ، أو إلزامه بأن يضع كفالة بين أيدي حسابات الجهة العامة[228].

وفي مجال البيئة ونظراً لأهمية إعادة الحال إلى ما كان عليه كشكل للتعويض العيني يكون من الضروري تعريف الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه تم تناسب إعادة الحال إلى ما كان عليه مع حقيقة الواقع البيئي.

---

[226]- د.علي صلاح ياسين الحديثي، تعويض الاضرار الناجمة عن ثلوث البيئة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010 ، ص237 .

[227].مادة 8/2 من اتفاقية لوجانو.

[228] - أ.هدى أبو حميرة أبو عجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص109.

أولاً: الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه:

يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني طبقاً لما عرفتها اتفاقية لوجانو "بأنها كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، وكذلك الوسائل التي يكون غرضها إيجاد حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولاً وممكناً بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"[229] .

وسيراً على نفس النهج، فإن الكتاب الأبيض المتعلق بالمسؤولية الصادر من الاتحاد الأوروبي عام 2000 م من أن إعادة الحال إلى ما كان عليه "هي كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة توجد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر"[230].

ويرى البعض أن الأخذ بهذا القول على إطلاقه قد يجانب الحقيقة والواقع، أي أن إعادة الحال إلى ما كان عليه من خلال وسائلها التي نصت عليها كل من اتفاقية لوجانو، وما نص عليه الكتاب الأبيض هو أمر غير قابل تنفيذه عملياً حيث تقف الإمكانيات التقنية والفنية وكذلك طبيعة الوسط البيئي والوسائل المستخدمة في ذلك، والنتائج المترتبة على عمل إعادة الحال إلى ما كان عليه، كل ذلك يقف دون إمكانية إعادة الوسط البيئي وحالته إلى ما كان عليه مع الأخذ في الاعتبار التكاليف الباهظة والنفقات التي قد تفوق قيمة ذلك الوسط البيئي قبل حدوث التلوث له [231].

غير أن الاتجاه الراجح والذي نراه من وجهة نظرنا الأقرب إلى الصواب أن التنفيذ العيني بكافة صوره ومنها إعادة الحال إلى ما كان عليه هو الآلية العملية والتي تأتي بنتائج عملية ومفيدة لحماية البيئة، فإذا لم يتم التأكيد على ضرورة العمل بالتنفيذ العيني مهما كانت عوائقه والنتائج التي تنتج عنه، فهنا سيحل محله أنواع أخرى وصور أخرى للتعويض والتي للأسف قد تحمل البعض على عدم الالتزام بحماية البيئة، بل وعدم الاكثرات لأية أضرار بيئية قد تقع نظراً لأنه في نهاية الأمر ستكون

---

[229] - راجع نصوص لاتفاقية لوجانو المادة الفقرة الثانية.

[230] - د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص401، ص402.

[231]- د.علي صلاح ياسين الحديثي، تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص240.

دفع مبالغ معينة، أو الالتزام بالترضية أو أية صورة أخرى من صور التعويض عن الأضرار البيئية.

لذلك نرى أن الأخذ بالتنفيذ العيني هو الآلية المناسبة للتعويض عن الأضرار البيئية، حيث سيفكر كل من سيقوم بعمل من شأنه أن يؤدي إلى الأضرار البيئية باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع تلك الأضرار، أي أن في هذا العنصر إلزامي قد لا نجده في العديد من صور التعويض الأخرى، وقد تكون هناك استثناءات في بعض صور التلوث وذلك لاستحالة التنفيذ، فهنا يتم اللجوء إلى صور أخرى من صور التعويض وفي أضيق نطاق ممكن، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يتخذ أحد الشكلين:

1- إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث:

وهنا نكون أمام صورة تطبيقية للتعويض العيني، فالإصلاح والترميم هي أولى خطوات هذا النوع من التعويض، فمن مصلحة البيئة ومن مصلحة الطرف المتضرر أن يتم لإصلاح وترميم ذلك الوسط البيئي الذي أصاب التلوث[232] .

ونحن نرى أن هذه الصورة من التعويض عن هذه الأضرار تعتبر أفضل الصور، وذلك بسبب أنه قد يكون من المستحيل إيجاد وسط بيئي بديل عن الذي ثم تلويته، فيكفى أن يتم الإصلاح والترميم ليكون مقارب للوسط البيئي الذي أصابه الضرر، ونظراً لأن المتسبب قد انحرف عن سلوكه المعتاد من استعماله لحقه مما يستوجب عليه الإصلاح والترميم.

2 ـ العمل على إنشاء الوسط البيئي الملوث بصورة جديدة:

ففي حالة استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لنفس المكان المضرور، فهناك أحد الاقتراحات البديلة وهو إنشاء مكان أخر قريب أو بعيد بعض الشيء من الوسط الذي أصابه التلف والتلوث، ويكون ذلك من خلال إعادة وجود المصادر الطبيعية كما كانت قبل حدوث واقعة التلوث[233]، أي أن يتولى المسؤول عن قيام الضرر البيئي إنشاء مكان أخر تتوفر فيه ذات الشروط المعيشية للمكان

---

[232]- د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص214.

2- أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة ، الحماية القانونية لحق الانسان في البيئة، مرجع سابق، ص109.

المتضرر ويستوي أن يكون قريب أو بعيد عن المكان المتضرر بيئياً، غير أن الأخذ بهذا القول في العديد من الأضرار البيئية قد تجانبه الواقعية حيث أن الوسط البيئي البديل من مكان آخر لن يكون أبداً مماثلاً بشكل تام للوسط البيئي الأصلي الذي تم إفساده.

وحلاً لهذه المشاكل ..... فإن الكتاب الأبيض قد تناول هذا الموضوع حيث جاء فيه:

"في الحالة يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه صعب، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط قبل التلوث وبعده، ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط المضرور قبل وقوع الفعل المنشئ للتلوث، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة المقبولة موضع التنفيذ[234].

وعلى ذلك يمكن القول إن الهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الفعل المنشئ للتلوث أو حالة تكون أقرب لها بقدر الإمكان [235].

وأيا ما كان الوضع فإن الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى للقاضي في ذلك سلطة اختيارية، فيستطيع أن يحكم بأي شكل أخر من أشكال التعويض حسب الحالة المعروضة عليه، وخصوصاً عندما يحتفظ المضرور بحقه في تعويض نقدي عما لحق به من خسارات مادية[236].

وفي النهاية يمكن القول بأن إلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه يبقى دائماً أمراً صعباً في مجال حماية البيئة، حيث أنه يتطلب الإحاطة التامة بكل ما يتعلق بالوسط الملوث قبل حدوث التلوث، مما تستتبع ضرورة أن تكون هناك دراسات

---

234 ـ د.سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص31، ص32.

235ـ أ.هدى ابوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الانسان في البيئة، مرجع سابق، ص110.

236 ـ د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص403.

بيئية منضبطة لكل مكان قد يتعرض لحظر التلوث وهو أمر قد يتوافر في بعض الأماكن ولا يتوافر في أماكن أخرى[237].

غير أننا نرى أن إلزام المسؤول بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإن كان يتطلب منا حرصاً كبيراً وعملا تقنياً حديثاً ودقيقاً، إلا أن ذلك ليس دائماً مستحيلاً وإن كان قد يبدو ذلك في بعض الحالات والتي قد تكون على سبيل الحصر، ولكنه يعتبر خير وسيلة لإصلاح الضرر الناجم عن عمل في الغالب غير مشروع، وهذا النوع من الإلزام قد يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية عن العديد من الأضرار البيئية وخاصة منها التي تلحق بالبيئة البحرية مثلاً، فسلامة هذه الأخيرة تقتضي عدم ترك أثار ذلك العمل غير المشروع الضار بالبيئة لما له من أثار ضارة آنية ومستقبلية والتي تلحق بالبيئة الإنسانية بشكل عام، حيث أن إلزام المسؤول عن الأضرار بالبيئة وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه سواء كان ذلك بالإصلاح والترميم أم بمحاولة إنشاء وسط بيئي بدلاً من الوسط البيئي الملوث، كل هذا يخلق عند المسؤول حرصاً واهتماماً بإتباع كافة الطرق العملية الحديثة والتي من شأنها عدم الإضرار والعبث بالبيئة عموماً، بل وخلق مناخ من الحرص والاهتمام اتجاه البيئة لما قد يقع على المسؤول عند وقوع الأضرار البيئية من مسؤولية وتكاليف باهظة تلزمه بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي.

ثانياً: مدى التناسب بين إعادة الحال إلى ما كان عليه وما بين الواقع البيئي:

ويعني أن العبرة بمعقولية الوسيلة والأداة بغض النظر عن النتيجة التي وصلت إليها، أي أن تكلفة عملية إزالة التلوث بإعادة الحال إلى ما كان عليه يجب ألا تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث عنه قبل حدوث الضرر.

وقد أخذت التوجيهات الأوروبية والمتعلقة بالمخلفات بكافة أنواعها، حيث أكدت على ضرورة أن تكون الوسائل معقولة فنصت في المادة الرابعة الفقرة الثانية من هذه التوجيهات على أنه:" يستطيع المدعي أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه

---

237 ـ د.سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص32. وياسر محمد المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص403.

أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات بشرط ألا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا جاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، ويجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه[238] .

وقد نصت اتفاقية لوجانو التي سبق الإشارة إليها في المادة الثانية الفقرة الثامنة منها على أنه" لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"[239].

وتشير هذه المادة إلى ضرورة أن تكون الوسائل التي تم العمل بها لأجل إعادة الحال إلى ما كان عليه معقولة حتى يمكن التعويض عن قيمة تلك الوسائل، أي أن هذا النص يلزم بالإنفاق المعقول لإعادة الحال على ما كان عليه دون مغالاة، فمن غير المتصور حسب رأي هذه الاتفاقية أن يكون هناك إتفاق لإعادة الوسط البيئي لحالته السابقة بقيمة تتجاوز قيمته التي كان عليها قبل حدوث الضرر، ولكن السؤال المطروح هو كيف يمكننا تحديد الضوابط التي بموجبها نستطيع معرفة أن هذه الوسائل التي تم اتخاذها لإعادة الحال إلى ما كان عليه معقولة أم غير معقولة؟

يرى اتجاه حديث أن معقولية الوسائل يشمل الناحية الفنية التقنية التي يمكن استخدامها لإعادة الحال إلى ما كان عليه، وكذلك يشمل الناحية الاقتصادية لتلك الوسائل حيث يجب ألا يتجاوز الإنفاق على إعادة الوسط البيئي لما كان عليه أكثر من قيمته الاقتصادية قبل التلوث، ويرى أنصار هذا الرأي أنه بذلك قد يتحول التعويض عن طبيعته العينية وهي الأصل إلى الاستثناء وهو التعويض النقدي[240] .

ولقد طبق القضاء الفرنسي ذلك حيث اشتراط المعقولية للوسيلة المطلوب تعويضها، عندما قررت أن قيمة الأضرار الحادثة للأشجار الاستوائية بالمنطقة بسبب طرح البحر الأسود الناتج من التلوث يعد مؤشر بالنسبة للتكاليف المعقولة التي تم اتخاذها والتي تسمح بإعادة الوضع إلى حالته التي كان عليها قبل التلوث، ولو حتى حالة قريبة بقدر الإمكان دون مصاريف مغالٍ فيها نسبياً [241].

---

[238]- .د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص245.

[239]- المادة الثامنة من اتفاقية لوجانو.

[240] - د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص246.

[241] - أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص112.

غير إننا نرى أن الأخذ بمدى التناسب بين الضرر البيئي وإصلاحه وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه، وكذلك الأخذ بمعايير فنية ومادية للأخذ بمعقولية الوسائل، يعطي لمن أضر بالبيئة بأية صورة من صور التلوث فرصة أن يركن إلى التعويض المادي، وهو بذلك يكون أمام فسحة للإضرار بالبيئة سواء توفر القصد لديه أم لم يتوفر، حيث لن يتخذ كافة الاحتياطات العلمية والتقنية والتشريعية لحماية البيئة، لأن ذلك لا يهمه بالقدر الذي يعنيه الربح والاستفادة، كما هو الحال لأصحاب المصانع والمنشآت الصناعية، لذلك نرى ضرورة الأخذ بالتعويض العيني بأشكاله المناسبة دون منح فرصة للملوث بالاستمرار في إضراره بالبيئة.

الفرع الثاني: وقف النشاط الضار بالبيئة.

وقد تقتصر وظيفة التعويض العيني في حالتها الراهنة على العمل من أجل إيقاف النشاط الضار بالبيئة[242]، فالعمل على إيقاف هذا النشاط يمنع حدوث أضرار جديدة في وقت لاحق.

ولهذه الصورة تسمية أخرى وهي وقف الأنشطة غير المشروعة، حيث قد يعتقد البعض بأن عدم المشروعية تتمثل في عدم الالتزام بكافة الضوابط والاشتراطات القانونية للقيام بنشاط صناعي مثلاً، أما إذا التزم صاحب المشروع بعمل كافة الإجراءات القانونية ثم حدث ضرر للبيئة فهذا يعتبر نفسه غير ملزم بوقف هذا النشاط طبقاً لمفهوم الشرعية [243].

وتتجلى صورة وقف النشاط الضار من خلال إصدار قرار بغلق المعمل الذي يصدر عنه غازات سامة ضارة بالبيئة أو غلق المحل الذي لا يلتزم بالشروط الصحية والسلامة المهنية، كما أنه يمارس نشاطاً ذا تأثير ضار للبيئة، ومن هذا المنطلق يجوز أيضاً للمضرور من تلوث البيئة بدلاً من طلب التعويض النقدي أن يطلب من المحكمة إزالة مصدر الضرر، ويتم إصدار قرار الغلق أو الإزالة من قبل الجهات الإدارية المخولة قانوناً بهذا العمل[244].

---

[242]- د.علي صلاح ياسين الحديثي، تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص162.
[243]- د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص248.
[244]- د.علي صلاح ياسين الحديثي، تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص162.

فالمهم أن يكون هناك ضرر قد وقع من خلال نشاط ضار، فوقف النشاط الضار هنا نتيجته عدم تكرار تلك الأفعال الضارة مرة أخرى.

ووقف النشاط الضار يعتبر وقاية بالنسبة للمستقبل لتلك المصالح البيئية المتضررة ولا يمكن أن يكون محواً للضرر الذي وقع نتيجة للنشاط الضار، وعلى ذلك فإذا كان الضرر قد وقع فعلاً فوقف النشاط الضار الذي تسبب فيه لا يعوضه وإنما من الممكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة مستقبلاً، ومثال ذلك عندما تقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة. فإن هذا المصنع يصبح ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث.

ولا يعد ذلك تعويضاً عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيداً عن التزامه بوقف الفعل غير المشروع.

ووفقاً لهذا التحليل فإنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون قد لحق الغير ضرر لحق الغير، فمن الممكن أن نكون أمام واقعة إيقاف لهذا النشاط الضار رغم أنه لم يلحق بعد ضرر بالغير، أما إذا لحق ضرر بيئي بالغير فمع المطالبة بإيقاف النشاط تكون المطالبة بالتعويض، وغالباً ما تكون الصورتان معاً في الواقع العملي حيث المطالبة بوقف النشاط الضار مع تعويض الطرف المضرور من جراء ذلك النشاط [245].

ويأخذ وقف نشاط الضرر إحدى الصورتين؛ فإما أن يكون وقف للنشاط الضار كلياً، أو وقفاً جزئياً.

1- وقف النشاط الضار كلياً:

يكون وقف النشاط الضار كلياً إذا كان أساس المسؤولية هو الاستعمال غير المشروع، والمثال على ذلك هو إغلاق المنشأة الصناعية التي تم إقامتها وكانت مصدراً للضرر البيئي فالإغلاق هنا يجسد وقف النشاط كلياً .

---

[245] .د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، نفس المرجع السابق، ص248، ص249. وأ.هدى ابوحميرة ابوعجيلة، الحماية القانونية لحق الانسان في البيئة، مرجع سابق، ص113. وياسر محمد المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص406.

ويكون وقف النشاط الضار كلياً أيضاً حتى مع وجود التراخيص الإدارية والتي قد تكون منحت للمتسبب في وقوع الضرر، فإذا منح شخص ما ترخيصاً إدارياً لإقامة منشأة صناعية ومع ذلك يقع الضرر البيئي من تلك المنشأة، فعندئذٍ يتم إغلاق تلك المنشأة الصناعية حال ثبوت أن نشاطها يسبب ضرراً فاحشاً ببيئة الجوار، فالإدارة عندما تمنح الترخيص الإداري لذلك الشخص يكون لمزاولة المهنة فقط، ولا يعني ذلك السماح له بأن يكون ذلك النشاط ضاراً بالبيئة، ولأقدمية وأسبقية الوجود دور مهم للعمل بوقف النشاط الضار كلياً، فإذا ما بني المتضرر منزلاً للسكن وكان ذلك بجوار المنشأة الصناعية الموجودة أصلا قبل وجود المتضرر، ومع ذلك يطالب هذا الشخص بإزالة الأضرار التي تحدثها المنشأة، فهنا لا يكون له ذلك الحق بل يلزمه دفع الضرر عن نفسه.

وبالوقوف على ما جآءت به المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري نجد أنها نصت على ((أما إذا كان المحل المقلق للراحة وهو القديم وقد وجد في ناحية مناسبة له....)) وهذا ما يعني أن الأسبقية هنا تكون أسبقية جماعية، فإذا كان المتضرر أقام مسكنه في مكان يغلب عليه الطابع الجماعي لذلك المنشأة الصناعية فهنا لا يمكنه أن يطالب بإزالة تلك المنشأة لأنها أقدم طواعية على البناء في تلك المنطقة ، أما إذا كان الغالب الأعم هو السكنة العادية أو لإقامة أية مرافق إدارية لا تحدث أضراراً ببيئة الجوار، فحتى وأن سبق صاحب المنشأة بإقامة منشأته الصناعية فيتم الإيقاف الكلي للنشاط الضار في ذلك الحي إذاً بمفهوم المخالفة لما جاءت به المذكرة الإضافية للقانون المدني المصري [246].

2- وقف النشاط الضار جزئياً:-

هذه هي الصورة الثانية لوقف النشاط الضار، ويأخذ بذات المعايير التي سبق وأن تناولناها في وقف النشاط الضار كلياً وهي:

معيار تحديد المسؤولية:

---

[246] - د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص251.

يقول أصحاب هذا الاتجاه إنه عندما تكون الأضرار غير المألوفة ناشئة عن الاستعمال المشروع فإنه في هذه الحالة يكون وقف النشاط الضار جزئياً[247] .

وعموماً فإن التعويض العيني بصوره وأشكاله قد تناولته العديد من التشريعات المدنية وغيرها من التشريعات ذات العلاقة بحماية البيئة والحفاظ عليها، كما صدرت العديد من الأحكام القضائية سواءً من القضاء الليبي أم المصري أم غيره من القضاء المقارن عربياً كان أم غربياً يتضمن التأكيد على هذا النوع من التعويض عن الأضرار البيئية.

منها مثلاً القانون رقم 9 لسنة 2009 م بشأن تعديل بعض أحكام قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م وتحديداً نص المادة 28 منه حيث نصت على أنه:

"يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتبة على مخالفة أحكام القوانين وكذلك الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أوعن التلوث بالمواد السامة و.....ويشتمل التعويض جبر الأضرار التقليدية والبيئية وتكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة[248].

وللأحكام القضائية دور هام في تجسيد هذا النوع من التعويض عن الأضرار البيئية، فقد حكمت المحكمة العليا حكماً مفاده "تعويض الضرر يكون عن طريق التنفيذ العيني بإعادة الحال إلى أصله، فالفعل الضار هو بناء الحائط أو الحاجز الذي يحجب النور على الجار، لذلك وجب هدم الحائط أو الحاجز[249].

ولمحكمة النقض المصرية حكم مفاده أنه" لما كان للمحاكم الجنائية بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى وكان رد الحالة إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل في التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عيناً إرجاع ذات ما يخصه إليه....."[250].

---

[247] - د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، نفس المرجع السابق، 251.

[248]- راجع القانون رقم9 لسنة 2009، مجلة العربي القانونية، دار العربي للنشر، القاهرة، 2009، ص9.

[249]- طعن مدني رقم 11/6/قضائية صدر بتاريخ 16/ 4/ 1964 ، قضاء المحكمة العليا الليبية، مدني، الجزء الثالث، ص204.

[250]- د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص252.

ورغم ما تم تناوله حول التعويض العيني عن الأضرار البيئية إلا أن هناك العديد من التشريعات والأحكام القضائية التي ترى أن للتعويض النقدي دوراً مهماً أحياناً بديلاً عن التعويض العيني حال كون الأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو وقف النشاط الضار غير ممكن. وهذا ما سوف أتناوله من خلال المطلب الثاني حول التعويض النقدي.

المطلب الثاني

التعويض النقدي

إذ تعذر التعويض العيني في إصلاح الضرر وخصوصاً في معظم تطبيقات المسؤولية التقليدية، فلا يكون أمام القضاء والحالة هذه إلا اللجوء إلى التعويض بمقابل [251].

فالتعويض بمقابل هو المقابل النقدي لما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب شريطة التكافؤ والتعادل بين الضرر والتعويض[252].

فدور التعويض النقدي هو سد الثغرات التي قد لا يستطيع التعويض العيني الوفاء بها، أيضاً التعويض النقدي يقدر بقدر الضرر، بحيث يكون هناك تكافؤاً بينهما لا ينقص التعويض عن الضرر ولا يزيد عليه[253].

فالتعويض النقدي يعد تعويضاً احتياطياً يحكم به القاضي عندما لا يكون هناك إمكانية بالتعويض العيني والذي يعتبر هو الأصل في الأحكام الخاصة بالأضرار البيئية كما رأينا سابقاً، غير أنه ربما تواجه تطبيق الأحكام الخاصة بالتعويض العيني إشكاليات فنية، أو أنه قد يكون تنفيذه يتطلب نفقات باهضة أحياناً كثيرة قد تتجاوز

---

[251] ـ د.علي صلاح ياسين الحديثي، تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، 167.
[252] ـ د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص256.
[253] ـ أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص116.

قيمتها قيمة تلك الأشياء والأموال المتضررة قبل أن يطالها الضرر[254] * مما يستدعى الأمر بعدها اللجوء إلى التعويض النقدي [255].

وحقيقة الأمر أن الأخذ بالتعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية ترى الباحثة أنه غير مجد للحيلولة دون الحد من وقوع تلك الأضرار في بعض الحالات، ولكنه في حالات أخرى قد يكون أمراً واقعاً، فحرق الغابات مثلاً في دولة ما، وكذلك تلويث البيئة الهوائية، فالأضرار الناجمة عن تلوث الهواء عبر الحدود هو من الصعب إن لم يكن من المستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه وغيرها من الأمثلة.

فالتقدير النقدي للمصادر الطبيعية هنا يقدم مزايا منها محاسبة ومجازاة كل تلف للأماكن الطبيعية في الحالات التي لا يمكن إعادتها إلى ما كانت عليه قبل التلوث، سواء لاستحالة التنفيذ العيني، أم لأنه لا توجد مصلحة من وراء ذلك الإصلاح[256]. وهذا ما جعل الآراء تنادي بالتعويض النقدي عن الأضرار البيئية.

الفرع الأول: ماهية التعويض النقدي.

التعويض النقدي وتطبيقاً للقواعد العامة في القوانين المدنية هو الصورة التي يغلب الحكم بها في دعاوى المسؤولية التقليدية والتي أركانها

(خطأ ـ ضرر ـ علاقة سببية)، فكل ضرر بما في ذلك الضرر الأدبي من الممكن أن يقوم بالمال[257].

فالتعويض المالي هو الحكم على المسؤول بمبلغ من المال يدفعه للمضرور وذلك على سبيل التعويض عن الضرر الذي لحقه، وبمعنى أخر: أنه إذا تعذر التعويض العيني بعض الحالات فلا يجد القاضي مناصاً من الحكم بالتعويض، وقد يكون هذا التعويض نقداً وهذا هو الغالب، وقد يكون بمقابل غير نقدي.

---

[254] *مبدأ احتياطية التعويض النقدي منصوص عليه صراحة في بعض التشريعات المقارنة، فنجد المادة 3/48 من القانون البرتغالي في ابريل 1987 والمتعلق بالبيئة ينص على أنه: عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه، يجب على المتسبب في التلوث دفع تعويض خاص يتم تحديده بواسطة القانون، ويجب عليه أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج. كذلك فإن القانون الاسباني الصادر في يوليو 1989 والمتعلق بالمحميات الطبيعية ينص على أنه:" عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلاً يحل محله تعويضاً يتم تحديده بالنظر إلى نسبة الأضرار الحادثة للوسط الطبيعي".

[255]- د.ياسر فاروق محمد المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مرجع سابق، ص409.

[256] ـ أ.هدى أبوعجيلة أبوحميرة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص117.

[257] ـ د.مصباح عبدالله عبدالقادر احواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، مرجع سابق، ص257.

وحيث إن قاضي الموضوع له سلطة مطلقة في اختيار الطريقة المناسبة لإصلاح الضرر لا يتقيد فيها إلا بنوع الضرر وطبيعته ومبلغه من الجسامة[258].

وقد نصت المادة (294) من قانون المعاملات المدنية على أنه" يصح أن يكون الضمان مقسطاً كما يصح أن يكون إيرادا مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمين يقدره القاضي أو ضماناً مقبولاً".

كما نصت المادة(295) من نفس القانون على أنه" يقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين" .

لذلك نستطيع أن نفهم من هذه النصوص أن الأصل في التعويض النقدي مبلغ يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس هناك ما يمنع من الحكم بالتقسيط إذا تبين له أن ذلك أنسب الوسائل والطرق للتعويض من خلال الحكم بإيراد مرتب مدى الحياة إذا كان العجز عن العمل ـ كلياً أو جزئياً ـ ويجوز في حالتي التعويض المقسط وإيراد المرتب أن يلزم القاضي المسؤول بتقديم تأمين، أو أن يحكم عليه بدفع مبلغ إلى شركة تأمين لتمويله إلى إيراد مرتب يعطى للمضرور ويكون هو بمثابة التأمين [259].

وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكماً بقولها: يجوز أن يكون تعويض الضرر بتقرير مرتب مدى حياة المضرور إذا رؤي أن ذلك خير وسيلة لجبر الضرر دون مجازفة في هذا التقدير"، ويعتبر المبلغ المحكوم به في هذه الحالة تعويضاً يأخذ حكم التعويض [260].

وقد حاولت بعض الاتفاقيات فيما يتعلق بحدود التعويض النقدي أن تجعل له حدوداً قصوى لا يتجاوزها، فعلى سبيل المثال لا الحصر نجد أنه وفقاً لاتفاقية "فيينا" حول المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والصادر في 21 هانيبال

---

[258] ـ د. محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات المغربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص381، ص382.

[259]ـ د.محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص385.

[260] ـ أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص259

1963 على أنه: "يجوز للدولة الكائنة بها المنشآت أن تحدد مسؤولية القائم بالتشغيل بخمسة ملايين دولار أمريكي عن كل حادثة نووية واحدة"[261].

وقد تضمنت اتفاقية باريس والمبرمة عام 1960 بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية، قد حددت مبالغ التعويض في المادة السابقة منها الفقرة (ب) بخـمـسة عشر مليون وحدة حسابية أوروبية، وبهذا جعلت سقفاً للتعويض النقدي عن أضرار البيئة[262].

وفي الاتفاقية المكملة لاتفاقية باريس الخاصة بالمسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية (بصيغتها المعدلة)، فقد زاد مقدار التعويض عن الضرر الذي ينتج عن استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية بوضع حد أقصى للتعويض عن الضرر الناتج عن الحوادث النووية [263].

وفي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نصت على أن تلتزم الدول من أن تتيح أو تسمح في أنظمتها اللجوء إلى وسائل تمكن من إصلاح الضرر والتعويض عنه بشكل مناسب باللجوء إلى أشخاص أو أجهزة قضائية لديها، غير أن هذه التقديرات ليست أحكاماً إلزامية إلا على أطراف تلك الاتفاقيات [264].

الفرع الثاني: الأضرار القابلة للتعويض

لقد أثارت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في شورزوف بشأن ضرورة أن يتناول مبدأ إصلاح الضرر كافة نتائج الفعل غير المشروع، وهل إن التعويض يشمل الأضرار المادية والأضرار المعنوية معاً والتي تصيب الدولة ومواطنيها أو إذا كان التعويض يشمل الأضرار المباشرة وغير المباشرة عن أضرار البيئة وذلك من خلال الفقرات التالية:-

أولاً: التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية

---

[261] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص256.
[262] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، نفس المرجع السابق، ص257.
[263] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص44.
[264] - أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص117.

فالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية قد لا تصيب الدولة بذاتها، فغالباً ما يصيب الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الخاضعين للدولة، وقد يصيبهم الضرر في أشخاصهم أو ممتلكاتهم [265].

وتتمثل الأضرار المادية في إفساد البيئة بكل أنواعها: برية ـ هوائية ـ بحرية.....إلخ. وذلك من خلال انتهاك حق الإنسان في هواء نظيف بما تسببه كل الملوثات الناجمة من أنشطة مشروعة وغير مشروعة، أيضاً تدمير البيئة البرية كقطع الأشجار، كذلك بتلويث البيئة البحرية، مثلاً بإفراغ الزيوت بها، أو بتصادم عدد من البواخر والناقلات لتسبب بذلك تسرباً يجعل من البيئة البحرية مقاماً للتلوث البترولي وغيره مما يفسد البيئة بكافة مجالاتها وهذا ما يستوجب التعويض[266] .

ولكن هل التعويض تعويضاً عن الضرر المادي فقط أو أنه يشمل الضرر المعنوي؟

فيما يتعلق بالضرر المادي فكل الآراء الفقهية القديمة والحديثة تتفق حول وجوب وضرورة التعويض عن الأضرار المادية التي تلحق بالدولة بكافة عناصرها الثلاثة، وقد اتفق معظم الفقه الأوروبي على مبدأ (الملوث واقع) وهذا المبدأ يلزم محدث الضرر بدفع تكلفة الأضرار المادية التي نشأت عن الضرر الذي تسبب به، حيت تبين لنا اتفاقية "لوجانو" الأوروبية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة الصادرة عام 1993م تبين أن يتحمل محدث التلوث مصاريف ونفقات مكافحته.

أما فيما يتعلق بالأضرار المعنوية، فقد رأى القضاء الدولي في الماضي عدم التعويض عنها، ويعللون رأيهم هذا بأنه من غير الممكن تقييم مثل هذا النوع من الأضرار بالمال، غير أن القضاء الدولي قد تراجع عن وجهة نظره هذه متأثراً بما أقره الفقيه جروسيوس من أن (النقود هي المقياس المشترك للأشياء ذات القيمة)[267]

.

---

[265] ـ أ.الكوني صالح العائب، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي الليبي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2003، ص222.

[266] ـ أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص118.

[267] ـ د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، مرجع سابق، ص96.

وقد صدر حكم هيئة التحكيم يتضمن التعويض عن الأضرار المعنوية في عام 1923 في قضية السفينة البريطانية " لوزيتانيا " والتي تقل ركاباً بريطانيين تم إغراقها بفعل غواصة ألمانية، وتضمن قرار التحكيم شمول التعويض على الأضرار المعنوية شريطة أن تكون تلك الأضرار المعنوية حقيقة ومؤكدة[268].

والجدير بالذكر هنا ما وضعته لجنة المطالبات الأمريكية الألمانية المختلطة المطالبة من أسس للتعويض عن الأضرار المعنوية إلى إصابة عائلات الضحايا الذين ماتوا عما أصابهم من حزن وألم نفسي سبب موتهم مع مراعاة عمر المتوفي وجنسيته وحالته الصحية ومركزه الوظيفي والاجتماعي وقدراته الدهنية والمالية ودخله والفترة المتوقعة لعمره .

ثانيا: التعويض عن الضرر المباشر وغير المباشر:

أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية مصنع شورزوف أن التعويض يجب أن يمحو كل الأثار المترتبة على العمل غير المشروع، وذلك بتعويض المضرور عن جميع الأثار الضارة التي لحقته بما يتضمن ما فاته من كسب كان متوقعاً[269]، ومن هنا تثار مسألة الالتزام بأداء التعويض العادل عن الضرر الذي لا يترتب مباشرة على العمل غير المشروع.

فالمسألة هنا ليست مجرد الخسارة الفعلية وقت وقوع الفعل الضار، ولكنها الخسائر المتلاحقة والتي ترتبت على العمل غير المشروع [270].

وقد ميز شارل روسو خصائص الأضرار غير المباشرة بأنها أضرار ملحقة بالضرر الأساسي، ولها عادة طابع الانعكاس إذ أنها تصيب أشخاصاً غير الأشخاص الذين لحق بهم الضرر الأساسي، ويضيف نقطة أخرى تتمثل في أن الأضرار غير

---

[268] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في النطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص45.

[269] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص42.

[270]- د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، نفس المرجع السابق، ص42.

المباشرة، كما أنه جزء منها ولعدة أسباب خارجية ولا تنتج دائماً عن منشئ المسؤولية الدولية إذ لا يربطها بهذه المسؤولية سوى علاقة بعيدة[271].

وقد ثارت مشكلة التعويض عن الأضرار غير المباشرة في قضية ألاباما، وقد حملت الولايات المتحدة الأمريكية بريطانيا المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال بريطانيا بواجب الحياد حيت سمحت بريطانيا ببناء وتسليح السفن التابعة للولايات المتحدة الأمريكية وكان من بين هذه السفن سفينة ((ألاباما)) والتي ألحقت بالولايات الأمريكية الشمالية خسائر فادحة، ومن هنا عرضت القضية على محكمة التحكيم في 1872 في جنيف، حيث رفضت المحكمة وفي حكم صريح الحكم بالتعويض عن الأضرار غير المباشرة. وعلة ذلك بأنه لا توجد في ظل مبادئ القانون الدولي المعمول به الأسس الكافية للحكم بالتعويض في مثل هذه الحالات أو لتقدير قيمته بين الدول[272].

وبالرغم من الطابع الخاص لحكم التحكيم السابق حيث أملته الاعتبارات السياسية، إلا أنه أثر في أحكام التحكيم اللاحقة مما جعلها ترفض التعويض عن كافة ما يمكن وصفه بأنه ضرر غير مباشر، وظل الحال هكذا حتى خرجت أحكام التحكيم عن هذا المسار بعد أن أخذت بمعيار أخر سوى الضرر المباشر والضرر غير المباشر للحكم بالتعويض أو عدم الحكم به [273].

فحكم القضاء الدولي في قضية مطالبات أقساط تأمين حظر الحرب التي أثيرت عام 1923 بين الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا بأن (التفرقة المراد إقامتها بين الأضرار المباشرة والأضرار غير المباشرة هي في الغالب تفرقة وهمية وخيالية يجب أن لا يفسح لها المجال في القانون الدولي) .

فالتعويض عن الأضرار البيئية لابد وأن يتضمن نوعي الأضرار المباشرة وغير المباشرة، فالمباشرة هي الأضرار التي يتم ظهورها في الحال، وغير المباشرة التي تظهر قبل أو أثناء انتهاء النزاع وتقدير التعويض، وذلك لسبب بسيط وهو أنه من

---

271 ـ أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان ، مرجع سابق، ص142.

272ـ أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص119.

273 ـ د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص44.

الصعوبة بمكان تحديد الأضرار غير المباشرة قبل أن تحدث في المستقبل، وهذا ما يستتبع صعوبة إثبات العلاقة بين الضرر وسببه، وأن يتضمن التعويض الضرر المباشر وغير المباشر فائدة مهمة وهي أن المسألة لا تتوقف على علاقة السببية فقط كما هو في المسؤولية القائمة على أساس نظرية الخطأ والفعل غير المشروع[274].

والتعويض عن الأضرار المباشرة التي تحدث نتيجة الاضرار بالبيئة فهذه المسألة تتفق كل الآراء حولها، فكما سبق بيانه هناك من الأحكام والتشريعات والاتفاقيات ما يؤكد ذلك ويلزم مرتكب الضرر بالتعويض[275].

وهذا ما رأيناه في عام 1991 بعد اجتياح العراق لدولة الكويت، حيث صدر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) وهذا القرار تناول بشكل مفصل الأسس القانونية والعلمية لمطالبات التعويض عن الأضرار البيئية التي أدعت بها دولة الكويت، وكان هذا القرار في فقرته (16) فقد نص على أنه " يؤكد مجلس الأمن من جديد أن العراق مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أية خسارة مباشرة أو ضرر مباشر....."هذا النص يؤكد في شقه الأول التعويض عن الأضرار المباشرة التي تلحق بالبيئة[276].

كما هناك العديد من أحكام محكمة العدل الدولية تتضمن التعويض عن الأضرار غير المباشرة، وكان من أهم أحكامها في قضية مصنع شورزوف والتي قد سبق بيانها أن التعويض يجب أن يمحو كل الأثار المترتبة على العمل غير المشروع مباشرة وغير المباشرة[277].

والتعويض عن الضرر البيئي بشكل عام وفي كل حالاته هو تعويض للبيئة ذاتها، لأنه لا يؤول إلى أشخاص وإنما يؤول إلى البيئة وعناصرها، وما قد يسببه أي انتهاك لهذا الحق من تدمير وفناء لحق الانسان في بيئة نظيفة خالية من التلوث[278].

274- أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص142.

275 - أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص120.

276 - بدريه العوضي، **((الأسس القانونية للمطالبات الكويتية))**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، السنة الحادية والعشرون، ربيع 1996، العدد 81، ص19.

277- أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص143.

278 - أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص121.

المطلب الثالث

التعويض الأدبي (الترضية)

يقصد بالتعويض الأدبي الترضية الإجراء المتخذ من قبل الدولة المرتكبة للفعل الضار للدولة المضرورة، ويحمل معنى الاعتذار لها وعدم مشروعية الفعل المقترف، وهي تختلف عن التعويض المالي الذي يصدر به حكم بإلزام الدولة، حيت إن الترضية هي إجراء رضائي، ووسيلة قديمة عرفت عبر العصور التاريخية القديمة ومثالها أداء التحية لعلم الدولة التي اهينت، وإن كانت هذه الوسيلة قد عفا عليها الزمن إلا أن العرف الدولي قد استقر على صورة حديثة للترضية منها الاعتذار الرسمي والاعلان الرسمي عن عدم مشروعية التصرف أو أداء مبلغ مالي لها.

حيث تكون الترضية عندما لا يترتب على الفعل الضار المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، ومقتضاها قيام الدولة المسؤولة بعدم إقرار التصرفات الصادرة من موظفيها وسلطاتها.

بمعنى أن الترضية تعني مجرد قيام الدولة المسؤولة بالإعلان عن عدم إقرار التصرفات الضارة بالاعتذار ومعاقبة مرتكبيها.

على أن الترضية تشمل أي أجراء غير التعويض العيني والمالي يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه للدولة المتضررة بمقتضى العرف والاتفاق بين الطرفين لإصلاح الضرر .

ويتم اللجوء إلى الترضية غالباً في تلك الأحوال التي يصيب الدولة فيها ضرر غير مادي وإنما تصاب (بضرر معنوي)، وتحاول الدولة الأخرى التي ينسب إليها الفعل غير المشروع إصلاح خطئها، بتقديم ترضية عن الخسائر التي تترتب على هذا الفعل إذا تعذر إصلاح هذه الخسائر عن طريق التعويض العيني أو التعويض المالي.

فالترضية تعد صورة من صور إصلاح الفرد وتعتبر الأنسب للتعويض عن الأضرار المسببة لخسائر يتعذر إصلاحها عن طريق التعويض العيني أو التعويض المالي كالأضرار التي تصيب الدولة في سمعتها أو في كرامتها، كما تتضمنه الترضية من تناسب بين نوع وحجم الضرر والتعويض عنه .

حيث نصت الفقرة 1 من المادة 45 من مشروع 96 على أنه" يحق للدولة أن تحصل من الدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً على ترضية عن الضرر لاسيما الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضرورياً لتوفير الجبر الكامل وبقدر هذه الضرورة"، وذلك من خلال الوسائل المتعددة للترضية منها الاعتذار الرسمي، والإقرار بالفعل غير المشروع، والتعبير عن الأسف، والقيام بمعاقبة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الفعل غير المشروع، وينبغي أن تكون الترضية متناسبة مع الخسائر المعنية، ولا يجوز أن تتخذ شكلاً يتضمن امتهاناً للدولة المسؤولة.

وعندما كان هناك حق للدولة المضرورة في الحصول على التعويض الأدبي **"الترضية"** فإن ذلك لا يبرر التقدم بأي طلبات تنال من كرامة الدولة المسؤولة عن العمل غير المشروع، فلكي تؤدي الترضية وظائفها الإيجابية في تسوية النزاع، يجب أن تكون صورة إصلاح الضرر التي تقدم إلى الدولة المضرورة متناسبة مع نوع وجسامة السلوك غير المشروع الذي ارتكبته الدولة القائمة بالترضية، كما يجب على الدولة المضرورة ألا تتعسف في أن تفرض على المخالفين صوراً مذلة من الترضية مما ينال من كرامتهم، أو يتعارض مع مبدأ المساواة بين الدول[279].

إذ إن الموضوع الغالب للترضية هو التعويض عن الأضرار المعنوية، ومن الأشكال المعروفة للترضية تقديم الاعتذار بالطرق الدبلوماسية والإقرار بعدم مشروعية سلوك الدولة المسؤولة والقيام بمعاقبة الأشخاص الذين يصدر منهم التصرف المسبب للضرر، وقد تقتصر الترضية على مجرد أن يثبت القاضي الدولي أن الدولة قد خالفت القانون الدولي، مثال ذلك ما حدث في قضية كورفو بخصوص

---

[279] - - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص46.

قيام بريطانيا برفع الألغام من المياه الداخلية الألبانية دون تصريح من جانب ألبانيا فقد قررت المحكمة:

إن هذه العمليات تعد انتهاكاً من جانب المملكة المتحدة لسيادة ألبانيا، وإن مجرد تقرير ذلك من المحكمة يعد ترضية مناسبة[280]، دون أن يقترن ذلك بإثبات مسؤولية الحكومة البريطانية.

وللترضية في القانون الدولي طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من صور إصلاح الضرر، حيت استقر الفقه الدولي على ضرورة التناسب بين الضرر وبين وسيلة إصلاحه وألا يستخدم الجبر كوسيلة عقابية تخرجه عن مفهومه العلاجي، ومع ذلك فقد أوضحت الممارسات الدولية وأحكام القضاء أن الترضية غالباً ما تتجاوز مقدار الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع.[281]

أما فيما يتعلق بالترضية كوسيلة لحماية البيئة فهي تعتبر وسيلة فعالة لحماية البيئة، وتصف كرادع عام عن المساس بسلامة البيئة بكافة أنواعها، مثال ذلك قيام إحدى الدول باتفاق دولي يحظر صرف المخلفات بجميع أنواعها من مخلفات صناعية أو مخلفات آدمية إلى البيئة البحرية، وتكون آلية تنفيذ هذا الاتفاق بإنشاء مصب لصرف كل هذه المخلفات في بيئة بحرية لمنطقة حدودية لدولة أخرى متاخمة وطرف في هذه الاتفاقية، فإذا ما أنشئ هذا المصب فإنه يعد انتهاكا لالتزام دولي ماس بحق الدولة الأخرى، وهنا يكون لهذه الأخيرة أن ترتب المسؤولية الدولية تجاه مصدر المخلفات، بالإضافة إلى أنه يمكن لها أن تطالب بتقديم ترضية عن هذا الانتهاك وتكون الاستجابة لتلك الترضية بوقف إنشاء المصب أو إلغائه، وهنا الترضية تكون باعتبار أن المصب لم يتم تشغيله بعد.

أما في حالة التشغيل والعمل بهذا المصب فيكون إعادة الحال إلى ما كان عليه أساس التعويض أو التعويض النقدي في الحالة التي يكون فيها إعادة الحال إلى ما كان عليه غير ممكنة[282].

---

[280] ـ د.عبدالكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، مرجع سابق، ص211.

[281] ـ د.صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، مرجع سابق، ص350.

[282] ـ أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص124.

وبهذا يتبين لنا أن الترضية كنوع من أنواع التعويض عن الأضرار البيئية دائماً تكون حال الضرر المعنوي سواء كان بطريق مباشر، وهي طريقة يتم اللجوء إليها عادة عندما لا يكون هناك مجال لتطبيق أي صورة من صور إصلاح الضرر الأخر.

ويرى بعض المتخصصين في مجال حماية البيئة أن الترضية وسيلة غير فعالة، بل إنها تعتبر وسيلة غير عادلة للتعويض عن الأضرار البيئية بشكل عام التي تلحق بالدولة وعناصرها الثلاثة الرئيسية، ولذلك فإن الترضية وسيلة غير عملية للتعويض.

فالترضية لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحمي البيئة من كل التجاوزات والانتهاكات التي تلحق بها، سواء كان ذلك على مستوى الأفراد أم الدول. وخير ما يمكن الاعتماد عليه لتعويض المتضرر من جراء انتهاك الحق في البيئة هو التعويض العيني، فإجبار المتسبب في وقوع الضرر البيئي على إعادة الحال إلى ما كان عليه سيجعله أكثر دقة وانتباهاً في التعامل تجاه الدولة، وكذلك سوف تختفي قدر الإمكان ظاهرة اللامبالاة على الاهتمام بالتنمية المستديمة كإفراز من إفرازات حماية الحق في البيئة، ولا يقتصر الاهتمام على التطور التكنولوجي والتطور الصناعي فقط، بل يجب أن يؤخذ في الاعتبار كيف يجب أن تكون هذه التقنية صديقة للبيئة، أما إذا كانت الترضية هي وسيلة للتعويض فقط فلن يكون هناك حرص والتزام بحماية البيئة[283].

إذاً فالتعويض العيني هو القاعدة لإصلاح الأضرار البيئية، فهو يعد الطريقة المثالية لتعويض الضرر حيث يتمثل بإزالته ومحوه متى كان ذلك ممكناً، وهذا ما يعرف (بالتعويض العيني)، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه[284]، وهذه المسألة في غاية الصعوبة من الناحية العملية، وخاصة بحالة الضرر البيئي الذي يصيب البيئة ذاتها، عندما يهدم الأنظمة الايكولوجية للبيئة، ففي هذه الحالة يكون التعويض العيني

---

283 - د.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص124.

284 - د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص63.

غير مجدي لاستحالته المطلقة، فهنا يكون البديل التعويض النقدي والذي سبق بيانه سابقاً، ولا بأس من اقتران الترضية بأحدهما[285].

ونستخلص مما سبق ذكره بأن التعويض عن الأضرار البيئية يمثل دون ما أدنى شك الغاية والهدف الرئيسي من تقرير المسؤولية عن الأضرار أيا كان شكلها، وأيا كان الأساس الذي تقوم عليه، هل هي تقوم وفقا للقواعد التقليدية أم تقوم على أساس القواعد الحديثة والتي تعفي المضرور من عبء إثبات الخطأ ورابطة السببية، والاكتفاء فقط بتحقق الضرر البيئي سواء كان في حق الأشخاص أم الممتلكات، وفي مقابل هذا التطور نجد أن عناصر المسؤولية تطورت أيضاً لكي تتلاءم مع خصوصية الأضرار البيئة، وتطورت بذلك وسائل وطرق التعويض عن هذه الأضرار، ويرى الفقه أن هذا التطور صار في اتجاهين[286]: فالأول، هو تحول الأصل في التعويض لتصبح الأولوية لتعويض العيني بدلاً من النقدي. وثانياً، اتجاه غالبية الفقه إلى إنشاء صناديق خاصة تسمى " بصناديق التعويضات"، والتي تهدف لتعويض المتضرر، وذلك بالنظر إلى عدم كفاية آلية المسؤولية المدنية لتعويض الأضرار البيئية تعويضاً مناسباً وفعالاً. إذ قد لا يعرف من هو المسؤول، أو يعرف ولكن قد تتجاوز التعويضات قدراته، وبدافع السرعة في المقاومة وعلاج الأضرار البيئة التي غالباً ما تنتشر في نطاق واسع، لذلك عمدت الكثير من التشريعات الوطنية إلى إنشاء مثل هذه الصناديق، وتسمى وسائل التعويض عن الضرر البيئي الجديدة والمتطورة بالآليات المكملة للمسؤولية المدنية، وهي صناديق خاصة ذات تمويل مشترك تتولى القيام بمهمة التعويض.

---

[285] - د. مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص145.

[286] - د.محمود جمال الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص300.

المبحث الثاني

الاختصاص بمنازعات المسؤولية الدولية عن الاضرار البيئية

كان للكوارث البيئية المتعددة والمتعاقبة التي شهدها عالمنا في السنوات الماضية دور هام في لفت الأنظار إلى أن تلويث البيئة لا يقف عند حدود دولة معينة[287]، ولا يمكن تقديره على أنه مسألة داخلية بحتة، ذلك أن النتائج المترتبة على النشاط الملوث تتجاوز عادة حدود المكان الذي وقع فيه أو السلوك أو النشاط، وتنتشر مكانياً من خلال العناصر البيئية المختلفة، لتصل وتصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان تواجد النشاط مصدر التلوث[288].

لذا فقد برز الاهتمام ببحث ومعالجة المشاكل البيئية الناجمة عن التلوث وخاصة الناجمة عن التلوث العابر للحدود، وعلى وجه الخصوص المشاكل القانونية التي يثيرها هذا النوع من التلوث، وذلك على المستويين الداخلي والدولي.

والواقع أن مشكلة تحديد الاختصاصيين القضائي والتشريعي (القانوني) بمنازعات التعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي، وهما من أبرز المشاكل القانونية المترتبة على التلوث، لا تثور أبداً إذا خلت عناصر المنازعة من الطابع الدولي أو العنصر الأجنبي، باعتبار أن تحديد المحكمة المختصة وكذلك القانون الواجب التطبيق في القضايا والمنازعات الوطنية الخالصة، يخضعان بصفة عامة للقانون الوطني للدولة المعنية ودون أن ينازعه أي قانون أجنبي. فإذا ما نتج عن الأنشطة المحلية التي تقوم بها الدولة أو أحد أشخاص القانون الخاص الداخلي (شخص طبيعي أو اعتباري)، على سبيل المثال أن لحقت بعض الأضرار بشخص ما وطني أو بأمواله، فإن المختص بنظر دعوى المسؤولية والتعويض في هذا الفرض هي المحاكم الوطنية، فليس هناك مبرر لعرض الموضوع على جهة قضائية دولية، وذلك باعتبار أن جميع عناصر دعوى المسؤولية وطنية (الأطراف، والنشاط، والضرر)، ولا جدال كذلك في أن القاضي الوطني المطروح

---

[287] - د. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية،1994، ص33.

[288] - د.فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص76.

أمامه مثل هذا النزاع البيئي سيفصل في الدعوى وفقاً ما تقضي به القواعد العامة في المسؤولية المدنية في القانون الوطني لدولته. إذ ليس هناك ما يدعو لتطبيق قانون أجنبي عليها، وعلى ذلك يمكننا القول بأن تحديد الاختصاصيين القضائي والتشريعي بدعوى المسؤولية في المثال السابق ربما لا يثير أي مشاكل تذكر، باعتبار أن الأمر كله يخضع لولاية القضاء الوطني للدولة.

أما إذا ما تطرق إلى منازعات التلوث البيئي، ما يقال له في فقه القانون الدولي الخاص بالعنصر الأجنبي لارتباط عناصر المنازعة بأكثر من نظام قانوني[289]، فقد يكون المدعي وطنياً والمدعي عليه أجنبياً، وألحق الضرر بالأشخاص والممتلكات على إقليم دولة أخرى، سواء كان المضرور من رعايا تلك الدولة، أم من الأجانب المقيمين أو المتوطنين فيها، أو يكون النزاع ذاته بين دول أو منظمات[290]، فلسوف ينتج عن ذلك وجود تزاحم لعدة قوانين حول المنازعة البيئية يدعى كل منها بأحقيته في حكمها وهو يعني اتصال العلاقة أو الرابطة بأكثر من نظام قانوني[291].

ويثير تطرق العنصر الأجنبي إلى النزاع الناشئ عن التلوث البيئي على هذا النحو، التساؤل حول الاختصاص القضائي بشأن دعوى المسؤولية عن مثل هذا النوع من التلوث.

وفي جميع الأحوال، قد يلجأ أطراف النزاع إلى جهة اختصاص ذات طابع دولي للفصل فيه، كمحكمة العدل الدولية، أو محكمة قانون البحار، أو محكمة تحكيم دائمة أو محكمة تحكيم خاصة.

غير أن الفقه يشير إلى أنه في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية عن التلوث عبر الحدود، يبصر الواقع العملي بتفضيل الأطراف المتنازعة التسوية القضائية الداخلية، أي اللجوء إلى نظم التقاضي المقررة في القوانين والأنظمة الوطنية للدول المتنازعة، حيث إنها أكثر سرعة وأمناً من الطرق غير المضمونة للتسوية السلمية للمنازعات القضائية وغير القضائية المعروفة في القانون الدولي.

---

289 ـ د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص84.

290 ـ د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص510.

291 ـ ولاشك في أن القاضي المطروح عليه النزاع، لا يمكنه أن يتجاهل هذا الإدعاء ويطبق مباشرة أحكام قانونه الوطني، وإلا كان حكمه معيباً وأمكن الطعن عليه، والقول بخلاف ذلك معناه القضاء على وجود القانون الدولي الخاص، وفكرة التعايش بين الأنظمة القانونية.

المطلب الأول

المنازعات البيئية بين الدول

إذا مارست دولة معينة نشاطاً ضاراً بالبيئة، وترتب عليه خسائر للأشخاص والممتلكات في دولة أخرى، فقد يلجأ هؤلاء إلى القضاء في الدولة الأولى للمطالبة بتعويض ما لحقهم من أضرار. غير أنه بالنظر إلى بعض الصعوبات التي تكتنف المسؤولية البيئية، بوجه عام يفضل المضرورون أن تتبنى دولتهم أو الدولة التي لها الولاية عليهم دعواهم وتحريك دعوى المسؤولية الدولية بطريق الحماية الدبلوماسية.

وبالنظر إلى الطابع الخاص للحماية الدبلوماسية في مجال دعاوي المسؤولية عن الأضرار البيئية، فإننا نخصص لها مطلباً، ثم نتناول في المطلب الثاني بيان جهة الاختصاص بفض النزاع.

الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية بخصوص الأضرار البيئية[292]

تتكون البيئة الإنسانية وكما هو معروف من مجموعة من العناصر أو الموارد بعضها حية وبعضها غير حية، وتنقسم مواردها في مجموعها إلى موارد وطنية وموارد دولية، ويقصد بالأولى ما يوجد على الاقليم الوطني للدولة البري أو البحري او الجوي ويخضع لسيادتها، وفيما يراد بالثانية ما يخرج عن نطاق الاختصاص الوطني للدول ويدخل في عداد المشتركة أو ما يسمى بالتراث المشترك للإنسانية[293]. كما هو الحال بالنسبة لموارد أعالي البحار أو الفضاء الخارجي[294].

والثابت في القانونين الداخلي والدولي على السواء أنه لكي توجد المسؤولية والحق في التعويض، فإنه يلزم أن يوجد ضرر ما يلحق بشخص معين له مصلحة يحميها القانون، أي يلزم توافر شرط الصفة في رفع الدعوى[295].

ويثور التساؤول في هذا الصدد عن من له الصفة في رفع دعوى المسؤولية بالنسبة لما يصيب البيئة من أضرار أو من هو ممثل البيئة الإنسانية أو التراث

---

[292] - وتعني أن تقوم الدولة بحماية رعاياها في الداخل والخارج بما فيها المنازعات البيئية. أنظر د.محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص401.

[293] - د. د.فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، مرجع سابق، ص78.

[294] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص238.

[295] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص88.

المشترك، إذ لا توجد مشكلة بالنسبة للبيئة الوطنية، حيث يكون للمضرور فرداً كان أم دولة الصفة في رفع دعوى المسؤولية ذات العنصر الأجنبي، أو طلب الحماية الدبلوماسية وتحريك دعوى المسؤولية ضد من قام بالنشاط مصدر الضرر لإصلاحه وبالتالي التعويض عنه.

أما الصعوبة الحقيقية فتكمن من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية ضد من يرتكب أفعالاً تضر بالبيئة، وإذا قلنا بأن تلك الموارد تراث مشترك للإنسانية، فمن هو ممثل تلك الإنسانية، أو الجماعة الدولية أساساً كي يوكل إليه أمر المحافظة على بيئتها ومواردها. وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول.

أولاً: الحماية الدبلوماسية وسيلة لتحريك الدعوى

تعتبر الحماية الدبلوماسية في مفهوم القانون الدولي، أداة تحريك المسؤولية الدولية ضد الدولة التي تأتي أعمالاً إيجابية أو سلبية أو أنشطة ترتب أضراراً برعايا دولة أخرى من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي[296].

ومن هنا نستطيع أن نلاحظ أن هناك اعترافاً بثبوت حق كل دولة ومصلحة في أن ترى حقوق رعاياها مكفولة من جانب الدول الأخرى، وبالتالي يجوز لها أن ترفع دعوى المسؤولية. فإذا قبلت الدولة تبني طلب أحد رعاياها، وترك المسؤولية في مواجهة الدولة المدعى عليها كنا بصدد الحماية الدبلوماسية.

والأصل أن المسؤولية الدولية لا تثور إلا بين أشخاص القانون الدولي وهي الدول والمنظمات الدولية، وذلك عندما يرتكب أحدهما عملاً أو يمتنع عن القيام بعمل يشكل خروجاً على قواعد القانون الدولي وعلى نحو يرتب الضرر للأخرين[297].

وبمقتضى هذا القول وبالنظر إلى أن الفرد العادي لا يتمتع بالشخصية الدولية بل بذاتية من نوع خاص، فإن الأضرار التي تلحق به من جراء الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها دولة معينة لا يتصور أن يثار بشأنها المسؤولية الدولية.

---

296 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص401.

297 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص509.

وفي هذا المعنى يقول بعض الفقهاء "إن الضرر الذي يصيب فرداً لا يمكن أن يشكل في حد ذاته خرقاً للقانون الدولي. فمسؤولية من هذا النوع لا يمكن أن ينشأ إلا من إنكار الالتزام المترتب نحو الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها".

وكما جاء بالرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بتاريخ11 أبريل عام 1949 فإن أهلية تحريك المسؤولية الدولية "تناط بالدولة. فالدولة هي التي تستطيع رفع المطالبة الدولية في مواجهة دولة أخرى".

وعلى ذلك فإنه في ظل النظام القانوني الدولي المعاصر، يكون الفرد محروماً من رفع دعوى المسؤولية الدولية مباشرة أمام القضاء والمحاكم الدولية، ضد الدولة التي اعتدت على حقوقه بالمخالفة لقواعد القانون الدولي، وليس أمامه من سبيل إلا مقاضاة تلك الدولة أمام محاكمها وفقاً لقواعد النظام القانوني والقضائي لها. أي يجب أن يتحمل الفرد الأجنبي المضرور مهمة ولوج طريق المحاكم الداخلية للدولة المدعى عليها من أجل الحصول على الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني[298].

غير أن التساؤول يثور ما هو الحل لو أخفق الشخص المضرور في مسعاه، ولم يحصل على الحماية المطلوبة لا سيما إذا ثبت مثلا أن محاكم الدولة المدعى عليها تخلت عن نظر الدعوى استنادا إلى نظرية إعمال السيادة، أو كانت النظم القضائية والقانونية للدولة المذكورة تخلو من طرق مضمونه لتحقيق الحماية القضائية، أو كان اللجوء إلى محاكم الدولة محفوفاً بالمخاطر، كأن يحكم بمصادرة أمواله، أو سجنه إذا خسر دعواه؟

والثابت في الفقه والقضاة الدوليين، أنه بإمكان الفرد أن يلجأ إلى دولته طالباً حمايتها الدبلوماسية، وهذا ما نلمسه في حكم المحكمة الدائمة للعدل الدولية بتاريخ 30 أغسطس في عام 1924 الصادر في القضية Mavormmatis بين بريطانيا واليونان، الذي جاء به " من المبادئ الأولية للقانون الدولي أن من حق كل دولة حماية رعاياها الذين تضرروا من جراء الأعمال المخالفة للقانون الدولي التي

---

[298] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، نفس المرجع السابق، ص510.

ترتكبها دولة أخرى، إذا لم يتمكنوا من الحصول على تعويض بالطرق القضائية الداخلية"[299].

فإذا قبلت الدولة تبني طلب أحد رعاياها وتحريك دعوى المسؤولية الدولية كنا بصدد الحماية الدبلوماسية، والتي يمكن أن نعرفها بأنها نظام قانوني من نظم القانون الدولي، بمقتضاه تنهض الدولة التي لحق بأحد رعاياها ضرر من جراء الأعمال الضارة التي قامت بها دولة أخرى، بتحريك المسؤولية الدولية في مواجهة تلك الأخيرة وذلك من أجل الحصول على ما يلزم لإصلاح الضرر وجبره، أو حتى من أجل تحسين أوضاع بعض الأشخاص التابعين لها.

ففي نطاق القانون الداخلي نستطيع القول بأن الحماية الدبلوماسية هي من إطلاقات الدولة، فليس للفرد إجبارها على التدخل لحمايته. فللدولة حرية قبول أو رفض النهوض بعبء الحماية وفقاً لسلطتها التقديرية التي تحددها في الغالب ملائمات سياسية ومقتضيات النظام العام. ومن الممكن القول إنه ليس هناك في القانون الدولي أية قاعدة تفرض على الدولة واجباً بتبني طلبات الحماية الدبلوماسية لمواطنيها[300].

أما في القانون الدولي، فإن قبول الدولة لممارسة الحماية الدبلوماسية لرعاياها يولد حقاً خاصاً أو ذاتية للدولة من ناحية، ويحول طبيعة النزاع بحيث يصير نزاعاً دولياً بدلاً من داخلي، وتصبح المسؤولية علاقة بين دولتين تتمتعان بالشخصية الدولية[301]، وهذا ما أكده الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية عام 1949م الذي أفصح عن أن دعوى الحماية " تأخذ شكل مطالبة بين وحدتين سياسيتين، متساويتين قانوناً، متشابهتين شكلاً، وهما سويا من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي"[302].

وكما قضت المحكمة الدائمة للعدل الدولية عام Mavormmatis1924 ، فإن

---

[299] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص510.
[300] - د.حامد سلطان، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص319.
[301] - د.حامد سلطان، القانون الدولي العام، نفس المرجع ، ص319، ص320.
[302] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص511.

" إذا حدث أن تقدمت إحدى الدول نيابة عن أحد رعاياها بقضية ما إلى محكمة دولية فإن هذه الدولة وحدها هي التي تعتبر في نظر المحكمة التي ترفع إليها الدعوى الجهة المطالبة بالتعويض".

ويترتب على ذلك صيرورة حق الحماية حقاً ذاتياً للدولة، بما يعني من ناحية أن لتلك الدولة حرية تحديد وقت وطريقة تحريك دعوى المسؤولية، ومن ناحية ثانية إمكان تنازل الدولة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية في حالات معينة، ومن ناحية أخرى عدم جواز تنازل الفرد عن الحق الذي آلى إلى الدولة لحمايته دبلوماسياً، ومن ناحية أخيرة حرية الدولة في التصرف في التعويض الذي يحكم به مقابل خرق الدولة المحكوم ضدها لقواعد وأحكام القانون الدولي[303].

على أن هذا لا ينهي كل دور للفرد في دعوى المسؤولية الدولية فلابد من رضى الفرد أولاً وطلبه حماية دولته. وعلى فرض أن الفرد لا يتمتع بالشخصية الدولية إلا أن له أهلية إجرائية تمكنه من مساعدة دولته، ويكون له حضور في دعوى المسؤولية، فيستعان به كشاهد أو كمساعد في إثبات وتحقيق القضية، بما يمكن أن يقدمه من وثائق ومذكرات تؤيد طلب دولته، فضلاً عن ذلك فإن هناك مواصفات في الفرد نفسه هي التي تؤهل الدولة في مجال الحماية الدبلوماسية. وهذا يقتضي بحث شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية التي يبدو أن لها خصوصية في المنازعات البيئية.

ثانياً: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية:

من المبادئ المستقرة من القانون الدولي أنه لكى تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية والتي تعد مظهراً من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها ينبغي أن تتوفر شروط لهذه الحماية، وهي تمتع المضرور بجنسية الدولة التي تريد ممارسة الحماية، واستنفاد طرق التقاضي الداخلية، وأخيراً سلامة سلوك المضرور وعدم إثباته لما يخالف الدولة المدعى عليها وقواعد القانون الدولي، ويبدو أن هذا الشرط الأخير لا يثير مشكلة خاصة، ويخضع للأحكام المتعارف عليها في النظرية العامة

---

[303] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، نفس المرجع السابق، ص512.

للمسؤولية الدولية، ولكن المشكلة تكمن في الشرطين الأول والثاني فيثيران بعض التساؤلات في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية.

1- شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة:

لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، وهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي ومباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها، أي أن رابطة الجنسية بين المضرور والدولة تخول هذه الأخيرة الصفة في رفع الدعوى حول من له الصفة في تحريك دعوى المسؤولية [304]، فإذا لم يكن المجني عليه متمتعاً بجنسية الدولة لا يحق للدولة أن تصنع مسؤولية الدولة الأخرى. ذلك أن هناك علاقة وثيقة بين الجنسية والحماية الدبلوماسية، باعتبار أن الجنسية هي التي تسمح في ظل القانون الدولي المعاصر بممارسة الحماية الدبلوماسية[305].

وتؤكد الأعمال الدولية وآراء الفقهاء على أهمية هذا الشرط وحقيقة دوره لإمكان ممارسة الدولة للحماية الدبلوماسية، فمؤتمر تقنين القانون الدولي الذي انعقد في لاهاي عام 1930 أبرز دور الجنسية، وجاء في تقرير لجنته التحضرية أنه: " لا يجوز للدولة أن تطالب بتعويض مالي عن الضرر الذي يصيب أحد رعاياها في إقليم دولة أجنبية إلا كان الشخص الذي أصابه الضرر من رعاياها..... متحفظاً بجنسيتها"، كما جاء بالمادة 21 من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي عام 1958، أنه " لا يمكن للدولة أن تستعمل حقها في تقديم الطلب الدولي إلا عندما يكون المضرور حائزاً لجنسية هذه الدولة، بل إن الأنظمة الوطنية قد أكدت دور الجنسية كشرط لا غنى عنه لممارسة الحماية الدبلوماسية، ومن ذلك المادة الأولى من قواعد المطالبات الدولية التي أصدرها قسم الأجانب

---

[304] - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص402.

[305] - د.أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004، ص378.

والكومنولت عام 1971 في بريطانيا التي نصت على أن الدولة "لا تبنى المطالبة إلا إذا كان الطالب من مواطني المملكة المتحدة"[306].

وبهذا الخصوص قال القاضي "هاكورت" في رأيه المخالف لحكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو 1949 " أن الطلب الذي تتقدم به إحدى الدول في مواجهة الدول الأخرى على أساس الضرر الذي لحق أحد رعاياها الدولة المطالبة يقوم على نظرية الدولة نفسها قد أصابها الضرر الذي لحق رعاياها. وسلمية أيضاً تلك النظرية التي تقرر أن يقابل خضوع المواطنين التزام الدولة بحماية المواطنين[307].

إن الأثار المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة. وينبغي الإشارة إلى أنه حتى وإن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر من بين سكان الاقليم فإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة التي تأتيها من الخارج، ويكون لها بالتالي الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة. وبالتالي فإن الدولة وفقاً لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث والتي وقعت في الخارج، وليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها.

وعلى ذلك فإن الشخص المضرور يمكن أن يكون أجنبياً لا تنتمي جنسيته إلى الدولة التي تتبنى حمايته دبلوماسياً. بل أنه يمكن أن يكون من رعايا الدولة المشكو منها أو المدعى عليها[308].

وفي مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية الناتجة عن تلوث البيئة الجوية عبر الحدود بالأمطار الحمضية، يقرر البعض أن الأضرار المذكورة حينما تلحق بالأشخاص فإنها غالباً ما تكون بسيطة، في حين أن الأضرار الإجمالية للإقليم حالياً

---

306 ـ أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص114.
307 ـ أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، نفس المرجع، ص115.
308 ـ د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص402.

وفي المستقبل تكون جسيمة وضخمه، بما يبرر حق الدولة في رفع دعوى المسؤولية عما أصاب مجموع إقليمها من ضرر.

ويصل البعض الأخر، في مجال هذا النوع من الأضرار أيضاً إلى القول بأنه إذا لحقت تلك الأضرار بشخص يقيم على إقليم الدولة حتى ولو أجنبياً، فإنها تعتبر قد لحقت الدولة بطريق مباشر، ويكون لها مصلحة خاصة في رفع الدعوى وتحقيق الحماية للأجانب على إقليمها من أجل أن يظل ذلك الإقليم عامل جذب للأجانب[309].

وإذا كان الرأي السابق يتكلم عن الضرر المباشر الذي يلحق بالدولة التي يوجد على إقليمها أجانب لحقتهم الأضرار البيئية وحقها في تحريك دعوى المسؤولية، فإن البعض الأخر يبرر هذا الحق الأخير بالاستناد إلى القول إنه حينما ترفع الدولة دعوى المسؤولية، وحتى إذا كان المضرور الحقيقي هو شخص لا يتمتع بجنسيتها، فذلك على أساس أن هناك ضرر غير مباشر قد لحق بها.

ويبدو أن بعض الأعمال القانونية قد أخذت بهذا الاتجاه بشأن التغاضي عن شرط الجنسية لتحريك دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية[310].

فمن وجهة نظر عامة نصت المادة 3 من القرار الذي تبناه مجمع القانون الدولي عام 1965، بشأن المسؤولية الدولية وطلب الحماية الدبلوماسية على أن" أي طلب دولي يقدم فيما يتعلق بضرر تحمله شخص، يجب أن يكون الطلب حاملاً لجنسية الدولة التي كان الشخص المضرور أحد رعاياها، أو أي شخص آخر تكون الدولة مكلفة طبقاً للقانون الدولي في استيعابه ضمن مواطنيها من أجل الحماية الدبلوماسية[311].

وهذا النص يفتح المجال لإمكان رفع دعوى المسؤولية من قبل دولة معينة حماية لشخص لا ينتمي اليها بجنسيته.

---

309 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص515.

310 - وورد تأكيداً لذلك في بعض أحكام القضاء الدولي، فقد قررت المحكمة الدائمة للعدل الدولية في حكمها في 1939/2/28 نزاع بين أستونيا وليتوانيا على سبيل المثال أنه وإن كانت ربطة الجنسية وحدها هي التي تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية، إلا أنه لا يمنع ان يكون هناك ثمة اتفاق خاص مغاير. أنظر نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، عيسى للطباعة والنشر، القاهرة، 1994، ص226.

311 - د.أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص379.

ومن وجهة نظر متخصصة تتعلق بأضرار البيئية، نذكر منها ما جاء باتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء 1972 جاء في نص مادتها 8 على أنه :

1- يجوز للدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضراراً مطالبة الدولة المطلقة بالتعويض عن تلك الأضرار.

2- إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة جاز لدولة أخرى ان تقدم مطالبة للدولة المطلقة وذلك عن أضرار يكون تكبدها في اقليمها أي اشخاص طبيعيين أو معنويين.

3- إذا لم تتقدم دولة الجنسية لا هي ولا الدولة التي وقعت في اقليمها الأضرار بأية مطالبة أو لم تعلن عن قصدها تقديم المطالبة ، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة إلى دولة الإطلاق وذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون بها اقامة دائمة[312].

ومن خلال ملاحظة نص المادة 8 نجد في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة لا يتطلبان شرط الجنسية لرفع دعوى المسؤولية. وكل هذا يشكل خروجاً عن القواعد العامة في المسؤولية الدولية، ويفرض هذا الخروج عن خصوصية المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

2- استنفاذ المضرور لطرق وسائل التقاضي الداخلية:

يلزم وفقاً للنظرية العامة في المسؤولية الدولية توافر شرط إجرائي يعد من شروط قبول دعوى المسؤولية الدولية[313]، بحيث لا يحق للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية للمضرور إلا بتوافره، وهو أن يكون الفرد قد استنفذ طرق التقاضي الداخلية. ويرجع أساس هذا الشرط بالدرجة الأولى إلى مبدأ سيادة الدولة واستقلالها السياسي. إذ يجب على الفرد المضرور أن يأخذ بعين الاعتبار الوسائل القضائية التي تتيحها الدولة المسؤولة استناداً إلى مبدأ المساواة في السيادة. بل أن لهذه الدولة الحق

---

312 - نص المادة 8 من اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التب تسببها أجسام الفضاء.

313 -وهذا يعني امكان الدفع به قبل بدء الكلام في موضوع الدعوى، أو في أية لحظة من سير الدعوى. أنظر د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص175.

في إعطاء محاكمها الفرصة للنظر في تعويض المضرور في حالة ثبوت مسؤوليتها[314].

ويهدف هذا الشرط في المقام الأول إلى منع قيام المسؤولية الدولية لما يمثله ذلك من مساس باعتبار الدولة وظهورها بمظهر المدعى عليه المخالف لقواعد القانون الدولي، وبالتالي التوجه نحو محل النزاع بالوسائل القضائية الداخلية في تلك الدولة[315].

وتجدر الإشارة إلى أن استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، لا يقتصر نطاقه على الوسائل القضائية فحسب، وإنما يمتد ليشمل كذلك الوسائل غير القضائية من باب أولى، وذلك لأن المقصود هو إصلاح الضرر بأي وسيلة مقررة في النظام القانوني لدولة المسؤولة سواء تمَّ ذلك عن طريق سلطة محلية أم ادارية أم تنفيذية أم تمَّ ذلك بموجب حكم صادر من محكمة عادية أو إدارية[316].

والراجح أن وسائل التقاضي الداخلية تعتبر قد استنفذت، إذا صدر قرار أو حكم نهائي من محاكم الدولة المشكو منها. وهذا هو الوضع العادي، غير أن تلك الوسائل تعتبر قد استنفذت كذلك إذا لم تكن هناك وسيلة معينة يمكن عن طريقها الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الترضية، أو إذا تسببت الدولة التي ينسب إليها العمل الضار في الحرمان من استخدام هذه الوسائل. وكذلك إذا كانت الوسائل المتاحة بطيئة للغاية، أو إذا ثبت أن هناك إجحافاً بحقوق المدعي على نحو يشكل إنكار للعدالة[317].

على أن هذا الشرط يبدو مثار جدل في مجال الحماية الدبلوماسية والمسؤولية عن الأضرار البيئية، ويتجه الرأي إلى الاستغناء عنه في هذا الخصوص وذلك لعدة اعتبارات[318].

من ناحية يلاحظ أن استلزام هذا الشرط يتعارض مع بعض قواعد القانون الدولي الخاص التي تقرر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدولة التي

---

314 - إذ أنه لا يمكن اثارة المسؤولية الدولية لدولة معينة، حيثما كان ممكناً الحصول على إصلاح الضرر الذي أصاب المضرور وفقاً لنظام الداخلي لهذه الدولة.

315 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص517.

316 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص276.

317 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص518.

318 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص404.

ترتب فيها الضرر أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، والقول بضرورة استنفاذ طرق التقاضي في الدولة الأخيرة يفرغ حق الخيار المتروك للمضرورين محتواه، حيث أن اللجوء إلى قضاء تلك الدولة سيكون هو الخيار الوحيد في حالة عدم نجاح المدعي على المستوى الوطني[319].

ومن ناحية ثانية فإن قاعدة استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا تبدو قائمة على أساس حقيقي إلا في الحالات التي توجد فيها صلة أو رابطة بين المضرور والدولة المدعي عليها، كأن يكون هناك عقد بينهما، أو يكون المضرور متوطناً بإقليم تلك الدولة ويكون أساس اللجوء عمل إرادي من جانب المضرور، أي أنه في الأوضاع العادية للمسؤولية الدولية والحماية الدبلوماسية يكون الأجنبي طالب الحماية قد اعتدى عليه أو لحقه الضرر في إقليم الدولة المدعى عليها، وذلك بسبب الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد العاديون وتنسب إلى الدولة، وهذه هي الصلة بين المضرور والدولة المدعى عليها.

وهذا لا نقبله في مجال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، حيث إن المضرور عادة ما يكون متواجداً على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير تلك الدولة التي قامت بالنشاط البيئي الضار، أي أنه لا توجد أي صلة بين المضرور والدولة المشكو منها اللهم إلا العمل الضار فقط[320].

ومن هنا فإننا نؤيد عدم استلزام هذا الشرط في مجال الحماية الدبلوماسية والمطالبة بتعويض الأضرار البيئية، وذلك للأسباب التالية:

فمن ناحية أن المضرور والذي يسعى لطرق التقاضي الداخلية وذلك من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي قد يواجه عقبة أن قانون هذه الدولة لا يعرف فكرة المسؤولية المطلقة، وبالتالي قد تستند إلى مشروعية العمل أو النشاط الذي أدى إلى التلوث الضار وتنفي الخطأ من جانبها، وتدفع بالتالي بعدم توافر أركان المسؤولية والتي تقوم على الضرر والذي يعد ركناً من أركانها، والخطر يعد عنصر من عناصر قيامها.

---

[319] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص518.

[320]- د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص277.

ومن ناحية أخرى، ونحن في صدد الحديث المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، فإن المضرور في معظم الحالات إن لم يكن في كل الحالات لا يقيم في الدولة التي ارتكب فيها النشاط الضار وتنعدم الصلة بها، مما يكون معه مرهقاً للمضرور تطلب ذهابه إلى تلك الدولة للحصول على التعويض في قضائها الداخلي وهو الطرف الأولى بالرعاية.

ومن ناحية ثالثة، إن طبيعة شرط استنفاذ طرق التقاضي الداخلية لا يتعارض مع إمكان الخروج عليه إذا اقتضت ظروف الحال، فهذا الشرط لا تمليه علينا قاعدة جامدة في القانون الدولي ولا تقبل الاستثناء[321].

وقد تضمنت الأعمال الدولية ما يفيد عدم استلزام هذا الشرط، من ذلك ما ورد في المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972، حيث نصت هذه المادة على أنه: " تقديم المطالبة بالتعويض عن الضرر إلى أي دولة إطلاق بمقتضى هذه الاتفاقية، لا يتطلب استنفاذ أية وسائل داخلية متاحة سلفاً للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين تمثلهم"[322].

3- عدم إتيان المضرور لسلوك مخالف للقانون:

يعني هذا الشرط أن يكون سلوك الأجنبي المدعى الضرر قانوني، أي انه لم ينتهك قوانين الدولة المسؤولة، ولم يرتكب أي نشاط يتعارض أو يخالف أحكام القانون الدولي[323].

وذلك أن توافر إحدى هاتين الحالتين "انتهاك القوانين الداخلية للدولة المدعى عليها، أو اتيان سلوك معارض أو مخالف لأحكام القانون الدولي"، فيؤدي ذلك إلى رفض دعوى المسؤولية، ولو أدى سلوك الشخص إلى إصابته بالأضرار.

---

[321]- ففي قضية القروض النرويجية التي نظرتها محكمة العدل الدولية عام 1957، "بخصوص طلب استنفاذ وسائل التقاضي الداخلية، فإن الأمر لا يتعلق بمجرد قاعد فنيه جامدة، إنها قاعد تطبيها المحاكم الدولية بدرجة كبيرة من المرونة، وعلى وجه خاص فإن تلك المحاكم قد رفضت التعويل عليها في قضايا لم تكن فيها في الواقع وسائل تقاضي فعالة متاحة وفقاً لقانون الدولة المعنية أو للشروط السائدة فيه، أو تكون المحاكم غير متخصصة ".أنظر د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص519.

[322] - نص المادة 1/11 من الاتفاقية.

[323] - د. نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص238.

ويعبر الفقه الأنجلوكسوني عن هذا الشرط بقاعدة " الأيدي النظيفة"[324]، ومؤدى هذه الاخيرة فإنه يلزم حتى تقبل دعوى المسؤولية في الميدان الدولي ألا يأتي الشخص طبيعي أو معنوي سلوكاً من جانبه يؤدي أو يساهم في حدوث الضرر الذي أصابه كالإهمال، أو ممارسة أوجه النشاط الإنساني في أماكن محظورة، أو مخالفة القوانين الداخلية للدولة، أو مخالفة قواعد القانون الدولي[325].

وتجدر الإشارة إلى معارضة جانب من الفقه لاستلزام هذا الشرط ، وذلك استناداً إلى أن السلوك المخالف لا يجب أن يمس حق دولته في ممارسة حق المطالبة الدولية لصالحه، وأن أثر السلوك المخالف ينبغي أن ينحصر فقط على موضوع الدعوى وليس على قبولها.

أما الفقه المؤيد لهذا الشرط، فيرى أن عدم توافره يقود إلى عدم قبول المحكمة الدولية للدعوى التي ترفعها دولة المضرور لصالحه[326].

ومن وجهة نظرنا فإننا نرى أنه من غير المنطقي أن تمارس دولة المضرور الحماية الدولية لصالحه في حين أن سلوكه غير مقبول، فسواء كان هذا الشرط شكلياً عند البعض أم موضوعياً عند البعض الأخر، فيبدو أنه من العبث رفع دعاوى من هذا النوع، أو الاستمرار في نظرها على الرغم من هذا السلوك للمضرور وإلا صارت الحماية الدولية سبيلاً لمخالفة القانون محلياً أو دولياً، وبالتالي التعويض عن أضرار يكون مصدرها في الأصل أنشطة لا يقرها القانون. ويستلزم في النهاية وجوب التقيد بالحالات التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليان والتي من مقتضياها اعتبار سلوك الشخص فيها غير قانوني لإعفاء الدولة من المسؤولية، بل ويكون للدولة التابع لها الشخص المضرور أن تعاقبه لدى عودته إليها على إتيانه لسلوك غير المشروع بموجب مبدأ السيادة وتأسيساً على الاختصاص الشخصي للدولة على رعاياها أينما وجدوا.

---

324 ـ أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص116.

325 ـ د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص178.

326 ـ د.نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، مرجع سابق، ص238.

هذا عن مخالفة المضرور لقوانين الدولة الأجنبية المقيم في أراضيها، وبالتالي فبالأحرى أن مخالفته لأحكام القانون الدولي، وهو القانون الأسمى تجعل من غير الملائم الاعتراف بحقه في المطالبة بإصلاح الضرر، وبالتالي فينبغي أن يحرم من تدخل دولته لحمايته.

وفي جميع الأحوال فإنه ما تجب ملاحظته في هذا العرض للشروط اللازم توافرها لقبول دعوى المضرورين من التلوث البيئي بطريق الحماية الدبلوماسية، أن هناك حالات تستدعي ولو نظرياً الخروج على الشروط التقليدية المألوفة للتدخل بالحماية الدبلوماسية وينبغي بالتالي أخذها بعين الاعتبار.

الفرع الثاني :القضاء الدولي المختص بتسوية النزاعات الدولية.

تمثل المطالبة بإصلاح الضرر واحدة من أهم المشكلات المترتبة على مشكلة التلوث في النطاق الدولي. بيد أنه يلزم التنبه إلى أن وسائل المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عن التلوث البيئي بصفة عامة، ليست قضائية فحسب حتى يتم البحث في الاختصاص القضائي بشأنها. إذ أن هناك العديد من الوسائل الأخرى غير القضائية على جانب كبير من الأهمية في هذا المجال يلزم لذلك أخذها في الاعتبار.

وتعني الوسائل القضائية رفع موضوع النزاع إلى المحكمة تصدر حكماً ملزماً لأطراف المنازعة البيئية، وهي تشمل القضاء والتحكيم. أما الوسائل غير القضائية أو السلمية، فالمقصود بها حل المنازعة البيئية بالطرق الودية أو السلمية قبل اللجوء إلى ساحات القضاء، وهي تشمل فضلاً عن الاحتجاج الدبلوماسي كلاً من المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحقيق، ونظراً للأهمية العملية للنوع الثاني من وسائل المطالبة أو حل المنازعات البيئية، فضلاً عن كونه يعد المرحلة الأولى في فض أية منازعة من هذا النوع، كان من اللازم الحديث عنه قبل البحث في مشكلة الاختصاص القضائي الدولي بالمنازعات البيئية، بل أنه يمثل التزام دولي يلزم وضعه موضع التنفيذ قبل اتخاذ سبل الحل القضائي.

وعادة ما تلجأ الدول إلى تسوية النزاعات المشار إليها بالطرق أو الوسائل غير القضائية "الوسائل السلمية"، ويشير الفقه إلى أن هناك العديد من النزاعات البيئية

تحل وفقاً للوسائل غير القضائية. ومن المأمول أن يتزايد الاتجاه نحو اللجوء إلى تلك الوسائل، وقبل أن نتطرق للحديث عن الوسائل القضائية لتسوية النزاعات البيئية، كان لنا أن نتناول أولاً الوسائل غير القضائية لتسوية النزاعات الدولية.

أولاً: الوسائل الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية عن الأضرار البيئية:

يعتبر مبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية من أهم المبادئ الأساسية التي أقرها القانون الدولي المعاصر[327]، وذلك لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بمبدأ استخدام القوة في العلاقات المتبادلة بين الدول[328]، وقد ارتقى هذا المبدأ الأخير في عصرنا الراهن إلى مصاف القواعد الآمرة. وأصبح الالتزام بحل النزاعات سلمياً الذي يعد نتيجة طبيعية وملازمة له يتمتع هو أيضاً بالصفة الآمرة[329].

ويستمد هذا الالتزام من المنهج العام الذي يشكل ركيزة أساسية فيما تهدف إليه منظمة الأمم المتحدة من مقاصد حيث جاء في المادة الأولى فقرة 21 من الميثاق أن مقاصد الأمم المتحدة " حفظ السلم والأمن الدولي" وتحقيقاً لهذه الغاية تتدرع المنظمة بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها، كما أن الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الميثاق تنص على أن:" يفض أعضاء المنظمة جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر"[330].

واستناداً إلى تلك النصوص فإن أي نزاع يثور بين دولتين أو أكثر من الدول بشأن نزاع عن الأضرار البيئية، فمن الواجب على الدول المتنازعة أن تبادر إلى

---

[327] - أ.ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، أكاديمية الدراسات العليا، جنزور، غير منشورة، بدون سنة، ص42.

[328] - سهيل الفتلاوي، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة، ص33.

[329] - د.محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص676.

[330] - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص236.

تسوية هذا النزاع بإحدى الوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة[331].

وتتعدد وتتنوع الوسائل الدبلوماسية المستخدمة في تسوية النزاعات بين الدول، فمنها المفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتوفيق والتحقيق، فإن المنازعات المتعلقة بتطبيق وتفسير أحكام اتفاقيات مكافحة التلوث والتعويض عن الأضرار البيئية يمكن تسويتها بتلك الوسائل على أن أكثر الوسائل شيوعاً هي المفاوضة والتوفيق.

ولما كانت اتفاقية قانون البحار الجديد لعام 1982 قد احتوت على أحكام كثيرة بخصوص حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على ما أوضحنا سابقاً، فإنها نصت في المادتين 279، 280 على أنه " أن للدول الأطراف أن تتفق في أي وقت على تسوية أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بأية وسيلة سلمية من اختيارها"[332].

1- المفاوضات:

تعتبر المفاوضات إحدى أهم الوسائل الدبلوماسية في تسوية النزاعات الدولية، فهي تشكل مرحلة البداية في تبادل وجهات النظر بصورة مباشرة بين ممثلي الأطراف المتنازعة من أجل التوصل إلى اتفاق فيما بينها حول مسألة معينة.

ويمكن تعريف المفاوضات على أنها " تبادل الرأي بين دولتين متنازعتين بقصد الوصول إلى تسوية للنزاع القائم بينهما، ويقوم بالمفاوضات عادة ممثلون دبلوماسيون للدول الأطراف في أي نزاع [333].

والمفاوضات هي وسيلة تستخدم لتنظيم العلاقات الدولية وتحقيق المصالح المشتركة من خلال تسوية النزاعات بين الأطراف المعنية، وذلك بقيام كل طرف

---

331 - المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة تنص على أنه يجب على أطراف النزاع " أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجأ إلى الوكالات والتنظيمات الاقليمية وغيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها".

332- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص521.

333 - أ.عبدالعاطي الهادي أبوعجيلة، المنازعات الدولية حول المياه" حالة نهر الفرات"، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، غير منشورة، طرابلس، جنزور، بدون سنة، ص23.

بالإعلان عن أهدافه ومطالبه، ومن ثمَّ محاولة تحقيق أكبر قدر منها عن طريق الحوار والمساواة وتقديم التنازلات للطرف الأخر[334].

وتعتبر المفاوضات أقدم وسيلة وأكثرها شيوعاً ونفعاً لتسوية النزاعات الدولية طالما أنها تمكُن الأطراف المتنازعة من التوصل إلى حل توفيقي، فهي وسيلة تمتاز بالمرونة والسرية اللتين تؤديان إلى تضييق حدة الخلاف[335].

وتجري المفاوضات عادةً على المستوى الدبلوماسي بين وزراء خارجية الدول المتنازعة أو ممثليها الدبلوماسيين، كما قد تجري أيضاً في مؤتمر دولي أو منظمة دولية، ويمكن أن تتطلب المفاوضات مشاركة مباشرة أو غير مباشرة لعدد من الأفراد والوكالات ومجموعات المصالح[336].

فالتفاوض هو الخطوة الأولى في حل المنازعات البيئية، وتنص العديد من المعاهدات الدولية على وجوب الالتجاء إلى المفاوضات الدبلوماسية قبل الالتجاء إلى التحكيم أو القضاء الدوليين[337]، فالتفاوض كشكل من أشكال تسوية النزاعات يمتلك عدة خصائص[338]:

أ- المرونة (Flexibility):

حتى يمكن أن تتوصل الأطراف المتفاوضة إلى إيجاد إطار منظم مقبول تمكن الدول والأجهزة العامة المسؤولة عن حماية البيئة من تحديد نطاق وطبيعة المشكلة التي تواجهها والهيئة التي ستعمل على تسوية النزاع.

ب- الفعالية (Efficiency):

عندما تجري المفاوضات في الأقل على المستوى الدبلوماسي الثنائي، فإنه يتم الدخول في المفاوضات حول القضايا البيئية ضمن سياق العلاقات الأوسع بين الدولتين، وحين تكون تلك العلاقة سلمية وودية فإنه يمكن أن تؤدي المفاوضات إلى معالجة فعالة للمشاكل البيئية.

ج- السرية (Secrecy):

---

334 - د.باسل رؤوف الخطيب، **((المقومات الدينية للمفاوضات الدولية))**، مجلة العلوم الاجتماعية، 1990، ص59.

335 - د.جابر ابراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1978، ص31.

336 - د.عصام العطيه، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص411.

337 - د.سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012، ص216.

338 - د.عصام العطيه، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص412.

إن الاتصال المباشر بين الدولتين المتنازعتين المعنيتين بموضوع النزاع يجنب تدخل طرف ثالث، وهذا ما يضمن بقاء المعلومات المتعلقة بملابسات موضوع النزاع سرية لا يعلمها إلا الأطراف المتنازعة وهذا ما يحقق مصلحتها، لأن الطرف الثالث قد يكون له مصلحة في إطالة أمد النزاع.

ومع ذلك فهنالك عيوب لا يمكن تجاهلها تتمثل بكون التفاوض يعني تبادل وجهات النظر للتوصل إلى اتفاق بين الأطراف ولا سيما أن هناك حالات تكون فيها الأطراف المتفاوضة غير متكافئة من حيث القوة والنفوذ، حيث أن الدول القوية تحاول فرض نفوذها وهيمنتها على الدولة الضعيفة، وبالتالي تكون الاتفاقية غير عادلة، ويستشهد ليفين بمن يضيق منظور الدول عاهدة المياه الحدودية الأمريكية المكسيكية لعام 1944 كمثال على الحل التفاوضي، حيث كانت المكسيك في وضع تفاوضي غير موات، ويمكن كذلك أن لا تمثل وجهات نظر الأطراف الأخرى بصورة غير كافية بسبب الحاجة السريعة لحل المسائل المزعجة التي غالباً ما تكون ذات أهمية قانونية للمتفاوضين المضطرين إلى التعامل مع حجم كبير من القضايا الدولية، ويمكن كذلك أن تنفر الدول من الدخول في عملية المفاوضات مع الدول الأخرى التي ربما تتأثر مصالحها بسبب المشكلة العالقة، وحتى عندما يوجد قلق حقيقي، فإن الحاجة إلى جواب سريع وفعال لمشكلة آنية وواضحة كتلوث ممر مائي حدودي يمكن أن يضيق منظور الدول المتفاوضة، وقد تكون النتيجة عقد اتفاقية تحمي نهراً من الاستخدامات التي تعتبر مهمة من قبل الأطراف المتفاوضة، ولكنها تهمل أو حتى تزيد المشاكل التي تسببها لبقية دول المجتمع الدولي[339].

وغالباً ما تنتهي المفاوضات عادة بإبرام اتفاق لحل نهائي للمنازعات، كما حدث لحل مشكلة نهر كولورادو بين الولايات المتحدة والمكسيك عام 1973، والتي تتلخص في أن نهر كولورادو يبدأ من ولاية كولورادو ويمر بمنطقة واسعة جنوب غرب الولايات المتحدة ويمر عبر الحدود المكسيكية ويصب في خليج كاليفورنيا. وتعتبر مياه النهر حيوية لاقتصاد البلدين. ففي عام 1944 دخلت الدولتان في معاهدة

---

[339] - د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص265، ص266.

لاستخدام نهر كولورادو. وافقت الولايات المتحدة بموجبها على تسليم كمية من المياه إلى المكسيك سنوياً، ولم تتم الإشارة لنوعية المياه. وفي عام 1961 بنت الولايات المتحدة سداً على هذا النهر تناقصت بسببه كمية المياه التي تصل المكسيك والتي لا تصل لحد ما هو متفق عليه في المعاهدة، وقد سبق هذا العمل وان قامت أمريكا بتحويل كمية من مياه النهر أطلق عليه مشروع (ويلتون - مدهاوك)، بموجب هذا المشروع تعود هذه المياه مرة أخرى إلى النهر قبل وصولها المكسيك. وإن نوعية التحويل هذه أدت إلى مضاعفة الملوحة في المياه التي تصل المكسيك بسبب ما يعلق بها من كميات كبيرة من المعادن والمخلفات الصناعية.

وفي عام 1961 رفعت المكسيك الموضوع أمام لجنة الحدود ضد أمريكا وكانت دعواها أن المياه تصلها مالحة جداً بالنسبة لري محاصيلها من وادي المكسيك مما أثر على معيشة المزارعين المكسيكيين بشكل كبير وبالتالي انتهاك لمعاهدة 1944. واتخذت الولايات المتحدة موقفا يتمثل بأنها لم تنتهك نصوص المعاهدة، وأحيل الموضوع إلى لجنة الحدود والمياه الدولية الأمريكية- المكسيكية، والتي قامت بدراسات علمية أعطت أساساً للتفاوض.

وفي عام 1965 توصل البلدان في إطار عمل اللجنة إلى معاهدة لخمس سنوات والتي تم تجديدها لسنتين أخريين لاتخاذ الوسائل لتحسين مشاكل الملوحة.

طرحت المكسيك المشكلة ثانية عام 1972، وأكدت على اهتمامها بمشكلة نهر كولورادو، شكلت الولايات المتحدة في ضوءها مجموعة عمل لدراسة المشكلة وقدمت توصيات لاستئناف المفاوضات بين الدولتين، وفي 1973 توصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة وضعت حلاً دائماً الزمت الولايات المتحدة بموجبها أن تعطي المكسيك كميات من المياه ذات النوعيات المحددة سنوياً، وأن تقوم الولايات المتحدة ببناء مشروع كبير لإزالة الملوحة لتعالج المياه من منعطف ويلتون مدهوك وتزيل محتوياته المعدنية قبل أن تعيده إلى نهر كولورادو، وكذلك تقوم أمريكا ببناء خط فرعي للتصريف ليحمل الأوساخ الناتجة عن المعالجة، وأن تساند أمريكا جهود

المكسيك لتحصل على التمويل المناسب من أجل تطوير واعادة التوطين في وادي المكسيك المتضرر[340].

وبذلك نجد أن هذه الممارسات تقدم عرضاً للطريقة التي تستطيع المفاوضات أن توجد الحلول للمشاكل التي تترتب على تلوث المياه وتقدم أيضاً لنا دروساً أخرى أهمها:

ـ الدور الفعال للمفاوضات في تسوية النزاعات البيئية الدولية.

2- تجنب الدولتين اللجوء إلى الوسائل القضائية لتحديد المسؤولية الدولية.

3- اعتماد الدولتين على الحلول التقنية والمالية لمعالجة الخلاف بينهما.

وبذلك نجد التفاوض من أنجح الوسائل غير القضائية لحل النزاعات الدولية، خاصة إذا توافر حسن النية من قبل الأطراف المتفاوضة، ويرجع ذلك إلى ما تميز به التفاوض من مرونة وكسر حاجز الشك والريبة بين الطرفين[341].

كما نصت على المفاوضات العديد من الاتفاقيات منها: المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول، والمادة 18 فقرة1 من اتفاقية هلسنكي الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق لعام 1973، وكذلك المادة 13 من اتفاقية جنيف لعام 1979 المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، والمادة 283 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[342].

ومما تقدم يمكننا القول بأن المفاوضات تعتبر إحدى الوسائل الهامة من أجل تسوية أي نزاع إذا ما توافرت شروطها.

2- **التوفيق**

ويراد بهذه الوسيلة حل منازعة بيئية دولية عن طريق احالتها إلى هيئة محايدة تتولى بفحص النزاع والتقدم إلى أطرافه بمقترحات محددة لتسويته، ويعتبر التوفيق مماثلاً لعملية تقصي الحقائق غير أن مهمة الطرف الذي أوكلت إليه مهمة التوفيق لا

---

340 ـ د.سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث مرجع سابق، ص217، ص218.

341 ـ أ.ألهام محمد التومي الغراري، الحماية الدولية من أضرار المخلفات الطبية، مرجع سابق، ص109.

342 ـ حيث نصت المادة 283 على أنه: "متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قام أطراف النزاع عاجلاً بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية". أنظر د.سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث ، مرجع سابق، ص220.

تنحصر في تقصي الحقائق، وإنما في تقديم تقرير يتضمن مقترحات للتسوية ليس لها صفة على أطرف النزاع، فطرفا النزاع لهم الحرية في قبولها أو رفضها[343].

وتتألف لجنة التوفيق عادة بموجب اتفاق يعقد بين الطرفين المتنازعين وتباشر عملها بناء على طلبها، وتتكون من ثلاثة أعضاء يعين كل طرف عضواً، ويختار العضوان ثالثهما، وقاعدة التساوي تطبق أيضاً إذا ارتفع عدد الأعضاء إلى خمسة "لكل طرف عضوان، والأربعة يختارون الخامس"[344].

ومهمة لجان التوفيق تفحص النزاع من جميع النواحي، وتضع اللجنة المقترحات بما يتناسب مع النزاع وأطرافه وظروفه، ومن ثمَّ تصدر تقريرها الذي يتضمن مقترحات التسوية، وبعد ذلك يعرض التقرير على طرفي النزاع بهدف التوفيق بينهما للوصول إلى تسوية سلمية للنزاع[345].

ويمكن القول بصفة عامة، بأن العديد من الاتفاقيات الدولية تتضمن النص على أسلوب لجان وهيئات التوفيق بغرض فض المنازعات بالطرق السلمية، منها مثلاً على سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الجديد لعام 1982 أخذت به في مادتها 284، واتفاقية بروكسل لعام 1969 الخاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالات كوارث التلوث بالبترول، واتفاقية باريس لعام 1974 المتعلقة بمنع التلوث البحري من مصادر أرضية م21، وكذلك اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية م3 من البروتكول الاختياري الملحق بها[346].

ويلاحظ على هذه الوسيلة :

أ- أن اللجوء إليها يكون منوطاً بإرادة أطراف المنازعة سواء تم النص على اتباعها بموجب اتفاقية دولية تربط بين أطراف المنازعة أم حتى كان ذلك بموجب اتفاق لاحق على وقوع المنازعة.

---

343 - أ.عبدالعاطي الهادي أبوعجيلة، المنازعات الدولية حول المياه "حالة نهر الفرات"، مرجع سابق، ص23.

344 - د.محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004، ص688.

345- أ.عبدالعاطي الهادي أبوعجيلة، المنازعات الدولية حول المياه "حالة نهر الفرات، مرجع سابق، ص23.

346 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص522.

ب- أن ما تبديه لجنة التوفيق أو الهيئة المشكلة من قبل أطراف المنازعة لهذا الغرض ليس ملزماً للأطراف[347].

3- **الوساطة**

وهي النشاط الودي الذي تبدله دولة أو أكثر أو منظمة دولية معينة، بهدف حل نزاع بيئي معين قائم بين أطراف دولية، بحيث يقوم الوسيط بمباشرة الاتصالات بين الأطراف واقتراح الحل الذي يراه منسباً، بغية الوصول إلى اتفاق مرضٍ فيما بين أطراف المنازعة.

واللجوء إلى هذا الطريق من طرق تسوية المنازعات اختياريا أي بمحض إرادة الدولة التي تتوسط في حل النزاع وتطوعها إرادياً، وقد يكون اجباري إذا ما وجد نص يحث عليه في اتفاق دولي يربط بين أطراف النزاع.

وتجدر الإشارة إلى ما يجري عليه العمل الدولي في مجال الوساطة من ميل نحو اختيار الوسيط من بين الشخصيات السياسية المعروفة على مستوى العلاقات الدولية[348].

وتلعب الوساطة دوراً مهماً في مجال المنازعات البيئية لما تتسم به من المرونة وحرية حركة القائم بالوساطة في الزمان والمكان، بل ونوعية الحلول المقدمة لحل النزاع. إذ يساعد ذلك كله في القيام بالمعاينات وإجراء الفحوصات اللازمة في مواقع الأحداث مما يساهم في تكوين المفاهيم والملاحظات القيمة لأطراف النزاع. كما تؤدي في النهاية إلى المحافظة على أواصر العلاقات الدولية فيما بين الدول المتنازعة.

وقد دفع هذا الدور المهم للوساطة جانب من الفقه، إلى الدعوة إلى إنشاء منظمة دولية أو وكالة، تأخذ على عاتقها تسهيل وتنفيذ عمليات الوساطة في المنازعات الدولية المتعلقة بالبيئة، فضلاً عن قيامها بالتنسيق بين أطراف المنازعات البيئية بشأن مكان وزمان الاجتماعات بين الأطراف وإمداد القائمين عليها بالمعلومات الفنية

---

[347] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص78.
[348] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، نفس المرجع السابق، ص79.

والتكنولوجية اللازمة[349]، ونحن لا نرى مانعاً من تأييد هذه الدعوة ومساندتها لحل المنازعات البيئية في جو من الهدوء والسكينة وتدعيمها لأواصر الود بين الدول.

3- التحقيق:

التحقيق هو إسلوب إجرائي تقوم بمقتضاه أطراف منازعة بيئية معينة بتعيين أو تشكيل لجنة بموجب اتفاق يبرم بينها، يوكل إليها تحقيق وقائع المنازعة وفحصها وتقديم تقرير عنها.

ويلاحظ أن هذه الوسيلة لا يلجأ إليها عادة إلا عندما تفشل المفاوضات الدبلوماسية الخاصة بحل النزاع، وتتسم هذه الوسيلة بخاصيتين هما:

أ- أنها لا تحسم النزاع، إذ يقف دور لجنة التحقيق عند حد مساعدة الأطراف على حل النزاع.

ب- أن التقرير الذي تصل إليه اللجنة بعد فحص الوقائع، ليست له أية صفة إلزامية في مواجهة الأطراف[350].

ومن هنا نستطيع أن نبين أهم خصائص وسائل التسوية السلمية للمنازعات البيئية التي تميزها عن غيرها من الوسائل القضائية:

1- تحررها من القواعد والشكليات التي عادة ما تتقيد بها الوسائل القضائية.

2- إن الحل الذي يتفق عليه في إطارها، يعد حلا توفيقياً أي يوفق بين مصالح الأطراف المتنازعة ويحوز رضاهم، وذلك خلافا لما عليه الحال فيما يتعلق بالوسائل القضائية حيث يصدر الحكم القضائي عادة لتغليب مصلحة طرف على الأخر.

3- إن الحلول السلمية التي يتم التوصل إليها تصدر غالبا متضمنة خطوات وأساليب تنفيذ مضمونها، في حين تصدر الأحكام القضائية بصورة مجردة بحيث لا تتعرض لمشكلات التنفيذ والتي يتوقف نطاقها ومداها على حسن أو سوء تصرف الطرف المحكوم ضده ووفقاً لنواياه الخاصة، وعلى عكس ما تثيره الأحكام القضائية في العديد من المنازعات حال طلب تنفيذها.

---

[349] - د.محمد السيد محمود، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، مرجع سابق، ص 157.

[350] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص80.

4- تتميز الوسائل السلمية بالسرعة في حسم النزاع بالتوصيات والقرارات الملزمة أحياناً والتي تصدر عنها حيث تقضي عادة على المشكلة أو النزاع، على عكس ما تتسم به وسائل التسوية القضائية عادة من طول إجراءات التقاضي حتى على المستوى الدولي.

ثانياً: الوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية عن الأضرار البيئية

إذا أخفقت الوسائل السلمية في تسوية النزاع ولم يتم التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق إحدى الوسائل السابقة، فإنه من الواجب أن يتم تسوية النزاع عن طريق اللجوء إلى القضاء الدولي وفقاً للإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة والمنصوص عليها في الفرع الثاني بالجزء الخامس عشر من الاتفاقية[351].

وتعني تسوية النزاع بالوسائل القضائية يعني أن يتم حله بواسطة أناس متخصصين في القانون، وبناء على أسس وقواعد قانونية، وبإصدار أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ. والوسائل القضائية لتسوية النزاعات الدولية هي التحكيم الدولي واللجوء إلى المحاكم الدولية الدائمة مثل محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار.

ولكل دولة لها الحق في أن تختار بموجب إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من المحاكم. وذلك للجوء إليها عند المنازعة في تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية، ويتم هذا الاختيار سواء عند التوقيع أم التصديق على الاتفاقية، أم عند الانضمام إليها في وقت لاحق[352].

1- المحاكم التحكيمية المختصة بتسوية النزاعات البيئية:

يمكن لأطراف المنازعة البيئية اللجوء إلى التحكيم الدولي. وهذا الطريق يعد في الواقع من أهم طرق الفصل في المنازعات في الوقت الراهن وأكثرها شيوعاً، وبمقتضاه يعهد أطراف المنازعة البيئية إلى أشخاص ذوي خبرة أو فنية متميزة بموجب اتفاق أو شرط مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما

---

[351] - تنص الإتفاقية في مادتها 287 في فقرتها 8 على " أن تودع لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة الإعلانات والإشعارات الخاصة باختيار ال محكمة التي يمكن اللجوء إليها في منازعات التفسير أو التطبيق على أن يقوم الأمين العام بإرسال نسخة من تلك الإعلانات إلى كافة الدول الأطراف".

[352]- أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص148.

بينهم في المستقبل (شرط التحكيم)[353] أو تلك القائمة فيما بينهم فعلاً (مشارطة التحكيم)[354].

والغرض من التحكيم الدولي كما ورد النص عليه في المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في 18 أكتوبر 1907 هو" تسوية المنازعات الناشئة بين الدول بواسطة قضاة تختارهم على أساس احترام القانون"[355].

وعلى ذلك فالتحكيم هو أسلوب يهدف إلى تسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر يتم بواسطة قضاة من اختيار أطراف النزاع يحكمون وفقاً للقانون والقواعد التي تحددها لهم اتفاقية التحكيم التي يبرمها أطراف النزاع مع تعهدهم بقبول حكم التحكيم وتنفيذه بحسن نية[356].

ويستند التحكيم إلى الإرادة الحرة للأطراف المعنية حيث تشمله هذه الإرادة من أوله إلى آخره[357].

ويعتبر التحكيم الدولي طريقة سهلة القبول لدى الدول نظراً لمرونته النسبية حيث تحتفظ الدول المتنازعة عادة بحق اختيار أعضاء هيئة التحكيم، والأسس القانونية التي تفصل بمقتضاها الهيئة في النزاع[358].

ويلعب التحكيم الدولي دوراً هاماً في تسوية النزاعات البيئية حيث يمكن لأطراف النزاع اختيار قضاة متخصصين ومزودين بخبرات فنية وعملية تناسب النزاعات البيئية كي يقوموا بالفصل فيها.

ومن أهم ما يتميز به التحكيم كوسيلة لحل المنازعات خاصة البيئية منها، أن تسوية النزاع تتم بواسطة قضاة من اختيار أطراف المنازعة، كما أن الحكم الصادر من المحكمين وعلى عكس الحلول التي تقدمها وسائل التسوية السلمية للمنازعات يكون ملزماً لأطراف النزاع[359].

---

353 ـ شرط التحكيم: هو اتفاق مكتوب بين الأطراف يتعهدون بمقتضاه أن يخضعوا للتحكيم للمنازعات التي يحتمل أن تنشأ فيما بينهم مستقبلاً، أي هو اتفاق على اللجوء إلى التحكيم يكون سابق على وقوع النزاع.

354 ـ أما مشارطة التحكيم: فهي اتفاق مكتوب أيضاً مكتوب بين الأطراف ويكون بعد نشوب النزاع بينهم.

355 ـ د.رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص157.

356 ـ أ.محمد السيد محمود، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، مرجع سابق، ص160.

357 ـ د.رياض صالح أبوالعطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص158.

358 ـ الأصل هو أن يحدد الأطراف المتنازعة القواعد التي تفصل هيئة التحكيم بمقتضاها في النزاع، ولكن إذا لم يحدد الأطراف المتنازعة شيئاً، طبقت هيئة التحكيم القواعد الثابتة والمتعارف عليها في القانون الدولي العام.

359 ـ أ.محمد السيد محمود، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، مرجع سابق، ص161.

ومن أهم القضايا البيئية الشهيرة التي انتهت بالتحكيم، قضية مصنع الصهر بترايل (Trail)، وأن الأحكام التي صدرت في هذه القضية قد ساهمت بدور فعال في إرساء قواعد التحكيم الدولي في المنازعات البيئية[360].

وتتلخص وقائع هذه القضية في وجود مصنع لصهر المعادن في مدينة ترايل (Trail) بكندا على بعد سبعة أميال من الحدود الكندية الأمريكية، حيث ادعت الولايات المتحدة الأمريكية بأن الأدخنة المتصاعدة من المصنع والمحملة بأكسيد السلفات والكبريت السام بكميات كبيرة قد ألحقت أضراراً جسيمة بالمزارع والثروة الحيوانية وممتلكات المزارعين في ولاية واشنطن والمناطق المجاورة، وطالبت بالتعويض عن تلك الأضرار ولقد اتفقت الحكومتان الأمريكية والإنجليزية، باعتبار أن إنجلترا ممثلة لإقليم كندا التي كانت تتبع التاج البريطاني سابقا، في 15 أبريل 1935 على تشكيل محكمة تحكيم لهذا الغرض للنظر في النزاع.

وفي حكمها الصادر في 18 اكتوبر 1939، حكمت المحكمة المشكلة من ثلاثة محكمين بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي وقعت في الفترة من أول يناير 1932 حتى أول أكتوبر عام 1937 بمبلغ 78 ألف دولار. وفي حكمها الثاني بتاريخ 11 مارس 1941 قضت المحكمة بأنه: " وفقاً لمبادئ القانون الدولي وقانون الولايات المتحدة لا يكون لأي دولة الحق في استعمال أو السماح باستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر في إقليم دولة أخرى أو يضر بممتلكات الأشخاص، وأكدت المحكمة مسؤولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها[361].

ولذلك فقد أرسى هذا الحكم مبدأ أساسياً في مجال المسؤولية الدولية، وهو مسؤولية الدولة عن الأنشطة التي تتم على إقليمها، وينتج عنها أثاراً ضارة بإقليم الدول المجاورة، وهذا يعني أنه أكد على مبدأ حسن الجوار، وعدم التعسف في استعمال الحق، كما أكد هذا الحق على منع التلوث العابر للحدود.

---

[360]- د.رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص431.

[361] - د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، **((حماية البيئة في مجال جديد لحقوق الانسان))**، مجلة السياسة الدولية، العدد 175 يناير 2009، المجلد 44، ص100.

كما تشجع الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة الأطراف حال عدم استطاعتهم الوصول إلى حل المنازعات فيما بينهم بالطرق السلمية على اللجوء بشأنها إلى التحكيم، من ذلك ما تضمنته اتفاقية هلسنكي لعام 1974 بشأن حماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، من النص في المادة 18 فقرة 2 على أنه: إذا لم تكن الأطراف قادرة على حل منازعاتهم من خلال المفاوضات، أو على التوصل إلى اتفاق حول إجراء أخر، فإن مثل هذه المنازعات ينبغي بناءها على اتفاق مشترك أن تخضع لمحكمة تحكيم خاصة أو لمحكمة تحكيم دائمة[362]، وسنتناول كلاً من هذه المحاكم باختصار في الفقرات التالية.

أ- محكمة التحكيم الدائمة

تتضمن العديد من الاتفاقيات الدولية في الواقع نصوصاً تقضي بإمكان حسم المنازعات البيئية عن طريق مراكز التحكيم الدائمة، فقد تضمنت اتفاقية بون لعام 1975، النص في المادة 13 على أنه: "يستطيع الأطراف باتفاق مشترك إخضاع النزاع للتحكيم خصوصاً تحكيم المحكمة الدائمة بلاهاي".

كما أنشأت بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 محاكم للتحكيم، وذلك بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، حيث أجازت اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات التي تنشأ فيما بين الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق أحكامها، وكذلك المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، فهذا يعتبر إحدى الوسائل التقليدية الناجحة لتسوية المنازعات وهي وسيلة معروفة في العالم.

ويتم اختيار هذه الوسيلة وفقاً لما نصت عليه المادة 287 فقرة1 من الاتفاقية، أي بموجب إعلان مكتوب عند التوقيع على الاتفاقية أو عند التصديق عليها أو عند الانضمام إليها في وقت لاحق[363].

I- إجراءات التحكيم:

قد حددت المادة الأولى من المرفق السابع للاتفاقية إجراءات التحكيم، وكيفية تشكيل المحكمة وعملها، حيث نصت على أنه: يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع

---

[362] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص160.
[363] - نص الماد 287 من المرفق السابع للاتفاقية الخاصة بالتحكيم.

هذا النزاع لإجراء التحكيم بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوباً ببيان الادعاء وبالأسس التي يستند إليها[364].

II- تشكيل المحكمة

تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء يتم اختيارهم بطريقة معقدة حيث توجد قائمة بالمحكمين يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويحتفظ بها، ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين من ذوي الخبرة في الشؤون البحرية، ومن ذوي النزاهة والاستقامة والإنصاف، إلى جانب توفر الكفاءة، والطرف الذي يقيم الدعوى يقوم بتعيين عضو واحد، ويتم تعيين الأطراف الأخرين بالاتفاق بين الطرفين، ويعين طرافا النزاع رئيس المحكمة من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة[365].

وتنعقد المحكمة عن طريق الإخطار الكتابي الذي يتم توجيهه من الطرف المدعي إلى الأطراف الأخرى، ويكون مصحوباً ببيان الادعاء والأسس التي يستند عليها، ويعتبر الإخطار بمثابة إعلان رسمي صادر من طرف واحد ولا يحتوي على الحلول الممكنة للنزاع المعروض.

وتلتزم الأطراف باحترام إجراءات التقاضي التي تقوم بها المحكمة، وأن تزودها الأطراف بكافة المعلومات التي لها صلة بالنزاع، وأن تمكنها من استدعاء الشهود والخبراء والاستماع إلى شهاداتهم، وزيارة الأماكن التي لها علاقة بموضوع الدعوى، وعلى الأطراف أن تمثل أمام المحكمة والدفاع عن وجهة نظرها، وفي حالة تخلف طرف في الدفاع عن نفسه فيجوز للطرف الثاني أن يطلب من المحكمة مواصلة السير في القضية وإصدار الحكم بشأنها، ولا يشكل حالة غياب طرف أو عدم تقديم دفاعه عائقاً للسير في القضية حتى النهاية[366].

وتلتزم أطراف النزاع باحترام حكم المحكمة، وتعتبر له قوة إلزامية لكل الأطراف، وكما يلتزمون مناصفة بمصروفات محكمة التحكيم وبما في ذلك مكافأة

---

364 - نص المادة الأولى من المرفق السابع للاتفاقية الخاصة بالتحكيم.
365 - نص المادة الثالثة من المرفق السابع للاتفاقية الخاص بالتحكيم.
366 - نص المادة التاسعة من المرفق السابع للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

أعضاء المحكمة، ويعتبر الحكم الصادر من محكمة التحكيم قراراً قضائياً ملزماً لأطراف النزاع، وقطعياً وغير قابل للاستئناف في بعض الأحيان ما لم تكن الأطراف قد اتفقت على غير ذلك[367].

ويقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها، ويجب أن يتضمن كذلك أسماء أعضاء محكمة التحكيم الذين اشتركوا في إصداره، وبيان تاريخ صدوره، ويجوز كذلك لأي عضو من أعضاء محكمة التحكيم أن يرفق به رأياً ينفرد به أو يخالف رأي الأعضاء الأخرين[368].

III- تفسير الحكم وتنفيذه:

نصت المادة 12 من المرفق السابع من الاتفاقية على أن تفسير الحكم الصادر ينعقد لنفس المحكمة، كما نصت على طريقة تنفيذ الحكم، حيث لا يتم تنفيذه بالقوة كما هو الحال بالنسبة للأحكام القضائية الأخرى، وإن الأحكام الصادرة من المحكمة سواء تعلق منها بموضوع النزاع، أو تناول تفسير الحكم أو تنفيذه يصدر بأغلبية الأصوات، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضاء المحكمة أو امتناعهم عن التصويت حائلاً دون وصول المحكمة إلى قرار، وفي حالة التساوي يرجح الصوت الذي من رئيس المحكمة[369].

ب- محكمة التحكيم الخاصة:

محاكم التحكيم الخاصة لا تخرج عن كونها هيئة تحكيم تكونها الدول للتحكيم في منازعات معينة، وذلك بموجب إعلان مكتوب عند التوقيع على الاتفاقية أو في وقت لاحق لها. وقد حدد الرفق الثامن للاتفاقية إجراءات اللجوء إلى هذه المحكمة، وكيفية تشكيلها، وبيان حدود اختصاصها[370].

وقد جاء في هذا الصدد أنه يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية في مجالات: 1- مصائد الأسماك. 2- حماية البيئة والحفاظ عليها.

---

[367]- نص المادة السابعة من المرفق السابع للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

[368]- نص المادة الأولى من المرفق السابع للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

[369]- نص المادة الثامنة من المرفق السابع للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

[370]- يجوز لأي طرف في نزاع ما يخص البيئة، أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في المرفق الثامن من الاتفاقية، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الأخر، أو الأطراف الأخرى في النزاع، ويكون الإخطار مصحوباً على النحو ما أشرنا إليه سابقاً، ببيان الادعاء والأسس التي يستند إليها.

3- البحث العلمي البحري. 4- الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.....أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص - المنصوص عليها في هذا المرفق- بإخطار كتابي مصحوباً ببيان الادعاء وبالأسس التي يستند إليها[371].

ويقوم التحكيم الخاص في مجال المنازعات البيئية في الواقع ووفقاً لما هو متفق عليه، على أساس وضع قائمة من الخبراء والاحتفاظ بها في مختلف المجالات المتعلقة بالبيئة[372]. وتتولى إعداد هذه القوائم العديد من المنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة الأمم المتحدة للأغدية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية وغيرها[373].

وتبين أحكام الاتفاقية التي تعتد بهذا النوع من التحكيم عادة، كيفية تشكيل محكمة التحكيم الخاصة، ويكون للدول الأطراف فيها أن تتفق على أن تجرى المحكمة تحقيقاً ما، أو أن تثبت الوقائع المسببة للنزاع. كما تتضمن الاتفاقية كذلك النص على النتائج التي تتوصل إليها المحكمة في هذا الشأن باتة بالنسبة لأطراف النزاع، أو حسبما يتفق عليه الأطراف[374].

كما تنص الاتفاقية على أنه يجوز للمحكمة أن تضع بناء على طلب الخصوم توصيات لا تكون لها قوة القرار الملزم، وإنما تعد بمثابة أسس يمكن الإرتكان عليها من قبل الأطراف في إعادة النظر في المسائل التي كانت سبباً في النزاع.

هذا وتشير بعض الاتفاقيات الدولية إلى إمكانية حل المنازعات المتعلقة بالتلوث البيئي عن طريق مثل هذا النوع من محاكم التحكيم والتي يخضع اختيارها كما ذكرنا لمحض ارادة الدول، ومن أهم القضايا التي لجأت إلى التحكيم الدولي هي قضية مصنع الصهر بترايل عام 1941، وقضية توري كانيون عام 1968، وقضية شركة رستشوك عام 1925، وقضية بحيرة لانو بين فرنسا وإسبانيا.

371- نص المادة الأولى من المرفق الثامن للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

372- ويحق لكل دولة أن تسمى خبيرين في كل ميدان من ذوي الكفاءة القانونية أو العلمية أو التقنية الخاصة بالميدان، ويتمتعان بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، وتتكون القائمة الخاصة بكل مجال من أسماء هؤلاء الأشخاص. أنظر د.عبدالواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث، مرجع سابق، ص140.

373- نص المادة الثانية من المرفق الثامن للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

374- نص المادة الخامسة من المرفق الثامن للاتفاقية الخاص بالتحكيم.

وهكذا نرى أن التحكيم الدولي يلعب دوراً رائداً في مجال المنازعات البيئية بصفة عامة، ومنازعات التلوث بصفة خاصة.

2- المحاكم القضائية المختصة بتسوية النزاعات البيئية.

يسود مبدأ أساسي في التسوية القضائية وهو أن التقاضي في الشؤون الدولية منوط بإرادة الدول، أي أن موافقتها تعتبر شرطاً مسبقاً لتسوية النزاعات عن طريق القضاء الدولي، فولاية القضاء الدولي هي في الأصل ولاية اختيارية[375].

وتتضمن كثير من الاتفاقيات البيئية الدولية نصوصاً تشجع الأطراف على عرض نزاعاتها على القضاء الدولي، كملاذ أخير عادة بعد إخفاق الطرف الأخر في تسوية النزاع البيئي، ومن بين تلك الاتفاقيات، الاتفاقيات الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954 [376].

أ- محكمة العدل الدولية:

تعتبر محكمة العدل الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة الأداة القضائية الرئيسية التي تلجأ إليها الدول لتسوية منازعاتهم الدولية، وإن نظامها الأساسي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة[377].

وقد أوضح ميثاق الأمم المتحدة أن أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي يعرضون منازعاتهم القانونية على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، ووفقاً للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة وإجراءات التقاضي أمامها[378].

وقد منحت العديد من الاتفاقيات الدولية للمحكمة الاختصاص بفض النزاعات التي تثور بشأن تفسيرها أو تطبيقها، مثال ذلك المادة 13 من اتفاقية لندن لعام 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالبترول، والملاحق الخاص باتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار الطاقة النووية، والمادة 18 فقرة 2 من

375- د.عصام العطيه، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص441.

376 - د.سه نكه راود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص221.

377 - د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص272.

378 - أ.إلهام محمد التومي الغراري، الحماية الدولية من أضرار المخلفات الطبية، مرجع سابق، ص109.

اتفاقية هلسنكي لعام 1974 الخاصة بحماية البيئة البحرية لبحر البلطيق، والمادة 187 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982[379].

ومن المعروف أن لمحكمة العدل الدولية اختصاصين: أحدهما استشاري ينتهي إلى إصدار رأي استشاري غير ملزم قانوناً، حيت يجوز لمجلس الأمن والجمعية العامة وكذلك باقي أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها بعد الحصول على إذن من الجمعية العامة طلب رأي استشاري من المحكمة في مسألة قانونية، والثانية اختصاص قضائي ينتهي إلى إصدار حكم قضائي ملزم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، فإن هذا الاختصاص مقصور على الدول فقط[380].

وعلى ذلك فإن محكمة العدل الدولية تعتبر الأداة التي تلجأ إليها الدول لتسوية منازعاتهم البيئية، والجدير بالذكر أن الحكم الذي يصدر عنها يتصف بالأتي:

1- أن الحكم ليست له قوة إلزامية إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

2- يكون الحكم الذي يصدر من المحكمة وحسبما يقضي نظامها الأساسي نهائياً فلا يجوز استئنافه، وإن كان يجوز عند الاختلاف حول تفسيره لأي من الأطراف أن يطلب من المحكمة تفسيره أو تصحيح ما وقع فيه من خطأ مادي.

3- كما يجوز لأي طرف في الدعوى أن يطلب من المحكمة إعادة النظر في الحكم ولكن بشرط أن تظهر وقائع تؤثر بشكل قاطع في موضوع الدعوى، كما يمكن للحكمة أن تتخذ التدابير والإجراءات المؤقتة لحفظ حق كل طرف من الأطراف متى رأت أن الظروف تقتضي اتخاذ هذا التدبير أو ذاك الإجراء.

وهكذا فإن حكم محكمة العدل الدولية يصدر حائزاً لقوة الشي المقضي فيه بالنسبة لأطراف النزاع.

4- أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم، فإنه إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم محكمة العدل الدولية، يكون للطرف الأخر وبحسب نص المادة

---

379 - أ. يحي محمود عبدالله الجويفي، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص153.

380 - د.رياض صالح أبوالعطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص160.

94 من الميثاق اللجوء لمجلس الأمن حيث يكون لهذا الأخير إذا رأى ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته باتخاذ ما يلزم من تدابير لتنفيذ الحكم[381].

ومن أهم القضايا التي حكمت فيها محكمة العدل الدولية، قضية مضيق كورفو 1949 بين ألبانيا وبريطانيا، حيث أكدت في حكمها " بأن يقع على كل دولة التزام يقضي بألا تأذن بعلمها استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى".

وقضية استراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا عام 1937، حيث أصدرت محكمة العدل الدولية في 22 حزيران عام 1973 أمراً بالتدابير المؤقتة، يقضي بأن تكف الحكومة الفرنسية عن إجراء التجارب النووية في جنوب المحيط الهادي، وذلك إثر تقديم كل من استراليا ونيوزيلندا شكوى أمام المحكمة ضد فرنسا، تتعلق بالتجارب النووية التي قامت بها فرنسا في 9 مارس لعام 1973، حيث طالبت كل من الدولتين في شكواهما الحكم بعدم مشروعية استمرار تلك التجارب، كما طالبتا باتخاذ الإجراءات التحفظية بالكف عن إجراء تلك التجارب لحين الفصل في الدعوى، أما الأسباب التي دعت محكمة العدل الدولية إلى أن تصدر أمراً مؤقتاً لحين صدور القرار النهائي في القضية المعروضة أمامها، فهي وكما أوضحتها المحكمة في أمرها المؤقت، تتمثل في كون المعلومات المتوفرة لديها والمستندة إلى تقارير اللجنة العليا للأمم المتحدة الخاصة بدراسة آثار الإشعاعات الضارة لا تستبعد احتمال حدوث أضرار لأستراليا بسبب تساقط وترسب المواد المشعة الناتجة عن هذه التجارب على الإقليم الأسترالي[382].

واستجابة للتطورات في ميدان القانون الدولي البيئي، شكلت محكمة العدل الدولية في عام 1993 غرفة مكونة من 7 أعضاء من أجل النظر في القضايا البيئية، وذلك بالاستناد إلى الصلاحية المشار إليها للمحكمة في المادة 26 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. حيث جاء في حيثيات قرار التشكيل:

---

[381]- أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص149، ص150.

[382] - د.جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، 1978، ص186، ص187.

"نظراً للتطورات في ميدان القانون البيئي والحماية التي وقعت في السنوات القليلة الأخيرة، آخذين بعين الاعتبار ضرورة استعدادها وبأقصى درجة ممكنة لمعالجة أي قضية بيئية تقع ضمن اختصاصها القضائي"[383].

وفي الوقت الذي تشكلت فيه الغرفة، كانت لدى المحكمة قضيتان بيئيتان، الأولى قضية أراضي الفوسفات في جزيرة نورو، حيث كانت الجزيرة تحكمها استراليا حتى عام 1968 حيث حصلت الجزيرة على استقلالها، وقامت استراليا أثناء حكمها للجزيرة بتعدين الفوسفات الموجودة فيها مما أدى إلى حدوث تدهور شديد لأراضي الجزيرة، الأمر الذي دفع نورو إلى أن ترفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ضد استراليا مطالبة بدفع تعويض لإصلاح الأراضي إضافة إلى دفع الضرائب وأقيام الأضرار المعنوية، وأكدت نورو في دعواها بأن المبدأ العام للقانون الدولي يلزم الدولة التي تشرف على إدارة الإقليم بأن لا تحدث أية تغيرات في حالة الإقليم وأن لا تحدث ضراراً يتعذر إصلاحه بالنسبة إلى المصلحة القائمة أو المحتملة لبلد آخر فيما يتعلق بذلك الإقليم. وقد وافقت المحكمة على النظر في القضية في حكم صدر في 26 حزيران 1992، رغم أن الأضرار البيئية قد وقعت في فترة تقرب مائة عاماً قبل عام 1968، إلا انه تمت تسوية القضية من قبل الأطراف المتنازعة ورفعت من جدول أعمال المحكمة [384].

أما القضية الثانية فتتمثل بالاتفاق الذي توصلت إليه هنغاريا وجمهورية سلوفاكيا في السابع من نيسان لعام 1993، على عرض نزاعها حول مشروع غابيكوفو نيغماروس أمام محكمة العدل الدولية، حيث يشمل المشروع إنشاء سد على نهر الدانوب ثم البدء فيه بمقتضى اتفاقية موقعة بين الطرفين عام 1977، وظهر فيما بعد أن هذا المشروع تترتب عليه عواقب مضرة بالبيئة، إلا أن الطرفين اتفقا لاحقاً على تسوية القضية خارج المحكمة، وأوقفت هنغاريا العمل بالمشروع[385].

ب: المحكمة الدولية لقانون البحار

---

383 ـ د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص274.

384 ـ د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، نفس المرجع السابق، ص275.

385 ـ د.سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص223.

من بين الأحكام المستحدثة في قانون البحار الجديد، الحكم الخاص بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار[386]، وقد نصت المادة الأولى من المرفق السادس الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار- المنشأة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، على أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار، وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي[387]، ورغم كون النظام الأساسي للمحكمة جزءاً من الاتفاقية ومن تم يتم قانونياً إنشاء المحكمة بمجرد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ إلى عام 1994، إلا أن إنشاءها وتشكيلها وبداية عملها قد أخذ بعض الوقت حيت تم تشكيلها وبدأت عملها بالفعل من أكتوبر عام 1996[388]، ومقر المحكمة الدائم في مدينة هامبورج بألمانيا، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان أخر كلما رأت ذلك مناسباً، وتتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضواً مستقلاً يتم انتخابهم على نحو يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. فضلاً عن القضاة المؤقتين حيث تأخذ هذه المحكمة بنظام القاضي المؤقت المأخوذ به لدى محكمة العدل الدولية. وتختص المحكمة بالنظر في النزاعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما يتبع ذلك من مشكلات[389].

ويستمد اختصاص المحكمة من نصين وهما:

الأول: المادة 287 فقرة 1 من قانون البحار التي تنص على أن " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية، أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:1- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس".

---

386 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص523.

387 - د.رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص161.

388 - د.محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 ، ص230.

389 - د.رياض صالح أبوالعطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، مرجع سابق، ص162.

الثاني: المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاء بها "ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة"[390].

ويمكن أن نلاحظ على اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار أمرين: الأول: أنه وعلى خلاف محكمة العدل الدولية التي تقتصر اختصاصها ليشمل نظر المنازعات البيئية المرفوعة من كافة الأشخاص القانونية الدولية والداخلية، الطبيعية والمعنوية. ولذلك يمكن لأي كيان قانوني اللجوء إليها وفقاً لنظامها الأساسي، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة بقولها:

1- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف.

2- يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها في الجزء الحادي عشر أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق أخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.[391]

ثانياً: إن المحكمة لا تختص فقط بالفصل في المنازعات التي تتعلق فقط باتفاقية قانون البحار، بما فيها أحكامها المتعلقة بحماية البيئة البحرية، بل بأي اتفاقية دولية أخرى على صلة بتلك الاتفاقية، فقد نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يجوز إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق، أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق المعاهدة أو الاتفاقية"[392].

ويشترط في الحكم الذي تصدره المحكمة أن يكون مسبباً ومتضمناً أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار، ويجوز أن يصدر كل عضو غير موافق على الرأي النهائي للمحكمة رأيا منفصلا يبين فيه وجهة نظره، وهذا يتفق والإجراء الذي تتخذه محكمة العدل الدولية.

---

390 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص524.

391 - نص المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

392 - نص المادة 22 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار التدخل من طرف خارج نطاق الخصومة، وهذا الحق مكفول لكل دولة طرف لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في النزاع، ويتم عن طريق تقديم طلب للمحكمة لتسمح لتلك الدول بالتدخل وتفصل المحكمة بالقبول أو الرفض، فإذا ما قبل الطلب يكون الحكم الصادر على النزاع المتدخل فيه ملزماً للدولة الطرف المتدخلة[393].

أهم الانتقادات الموجهة إلى الطرق القضائية لتسوية النزاعات البيئية الدولية:

يوجه فقهاء وكتاب القانون الدولي البيئي انتقادات عديدة حول استخدام التحكيم والقضاء الدوليين كأليات لتسوية النزاع البيئي الدولي، حيث أن معظم هذه الانتقادات ذات أسس قوية ومقبولة إذا ما أخذت بنظر الاعتبار ندرة القضايا التي طرحت على التحكيم والقضاء الدوليين.

وتتمثل أبرز هذه الانتقادات بما يأتي:

1- إن القواعد الدولية التي تطبقها الهيئات التحكيمية والقضائية من خلال التركيز على المصادر الرسمية للقانون الدولي، يمكن أن يشكل ضغطاً على الدول نتيجة لقيام هذه الهيئات بتحديد حقوق وواجبات هذه الدول، وهذا ما يجعل الدول أحياناً غير راغبة بعرض منازعاتها إلى هذه الهيئات[394].

2- توجد قاعدة أساسية في القانون الدولي تقضي من أجل أن تتقدم دولة بدعوى قضائية ضد دولة اخرى، فإنه يجب عليها أن تبين أن مصلحة محمية قانوناً قد تضررت، وقد تتطلب القواعد التطبيقية لمسؤولية الدولة مستويات عالية من الضرر الواقع وهي مستويات ضرر من المستحيل بيانها في حالة الأنشطة العديدة المضرة بيئياً، ومن أشدها صعوبة هي مشكلة تقديم دعوى نيابة عن مصالح دولية أم عامة مشتركة كحماية المحيطات من التلوث البحري عندما لا يمكن بيان الضرر بمصالح الدولة المشتكية بالرغم من أن عمل لجنة القانون الدولي يقدم دعماً للفهم العلمي للعديد من أنواع الضرر التي يمكن أن يسببها التلوث[395].

---

393 - أ.هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، مرجع سابق، ص158.

394 - د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، مرجع سابق، ص276، ص277.

395 - د.جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1983، ص275، ص276.

3- إن الإجراءات القضائية تتصف بالتعقيد وتستغرق مدة زمنية طويلة في الوقت الذي تتطلب المشاكل البيئية معالجات سريعة[396].

4- هناك من يرى أن المشاكل البيئية غالباً ما تكون ذات طبيعة فنية إلى درجة أن القضاة سيواجهون صعوبة في فهمها، وإذا لم يكن لدى القضاة فرصة للحصول على خدمات الخبراء في الميدان المعني، فإن هذا سيكون مشكلة حقيقية، ولكن نعتقد أن هذا الرأي لم يعد له مكان لا سيما وأن محكمة العدل الدولية قد أنشأت غرفة للنظر في القضايا البيئية. كما هو الأمر بالنسبة لإنشاء غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع الرابع من المرفق السادس للنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، ويكون الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر[397].

ونظراً للانتقادات الموجهة إلى طرق التسوية القضائية للنزاعات البيئية الدولية، نرى بأن الحل الجدي والفعال للنزاعات البيئية الدولية يتطلب إنشاء محكمة دولية لحماية البيئة من التلوث، وذلك لعدة أسباب أبرزها:

1- فنجد أن قضية البيئة تختلف من التلوث تماماً عن القضايا الأخرى التي يمكن معالجتها ضمن أرض معينة للدول المستقلة، نظراً لما تتميز به البيئة من اتصال ووحدة، في الوقت الذي تكون فيه الدول متمسكة بمبدأ السيادة الإقليمية عند حصول النزاعات البيئية الدولية، فالمخاطر البيئية غالباً ما تطال على حقوق الدول والأفراد على السواء وتتجاوز الحدود والاقاليم وتمس المجتمع الدولي بأكمله.

2- كما تقود الحوادث والأزمات البيئية إلى نزاعات دولية ذات أبعاد سياسية وقانونية واسعة، كالنزاعات الناشئة بشأن استخدام المياه والمحيطات والفضاء الخارجي، وعندما لا تؤدي آليات تسوية النزاع التقليدية إلى حل النزاعات المشار إليها، فعندئذٍ قد تصبح الحرب هي العلاج الأسرع، وعليه كان لابد من وجود محكمة قانونية دولية لحل النزاعات.

---

396 - د.سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص224.

397 - أنظر المادة 14 من المرفق السادس لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

3- تقتضي العدالة البيئية بإنشاء محكمة دولية لحماية البيئة من التلوث، فمن غير الإنصاف الإعراض عن الدول الصناعية المتقدمة وإلقاء اللوم فقط على الدول النامية أو الآخذة في النمو، في الوقت الذي تكون فيه الدول الصناعية هي المصدر الرئيسي للتلوث البيئي، بينما تعاني الدول النامية من أضرار بيئة بسبب تخلفها وقلة إمكانياتها المالية وبسبب المعاملة غير المنصفة، وسياسة اللاتكافؤ واللامساواة التي تنتهجها الدول الصناعية المتقدمة ضدها[398].

إن إنشاء محكمة دولية متخصصة لحماية البيئة من التلوث لا يعني إنشاء محكمة عدل دولية ثانية كهيئة يمكن أن تترافع الدول أمامها فقط بوصفها أطرافاً في النزاع[399]، وإنما يعني إنشاء مؤسسة قضائية قوية تكون بإمكانها ممارسة سلطاتها بشكل فعال ومعاقبة مرتكبي الأنشطة المضرة بالبيئة (سواء أكانوا دول أم هيئات أم أفراد)، بحيث يتمكن الأفراد أسوة بالدول من الوصول إلى المحكمة لحماية حقهم في بيئة خالية من التلوث.

وتتمكن المحكمة الدولية لحماية البيئة من التلوث من ممارسة سلطاتها وصلاحياتها بشكل فعال إذا كانت لها ولاية إلزامية للنظر في القضايا التي تمس البيئة الدولية بشكل مباشر أو غير مباشر، باعتبار أن الجرائم البيئية الدولية تشكل انتهاكاً خطيراً على البيئة الدولية وتهدد حق الأفراد والمجتمع الدولي ككل في بيئة نظيفة.

وقد تبين عدم فعالية طرق التسوية القضائية والوساطة والتوفيق في حل النزاعات البيئية الدولية، ذلك لأنها ترجع حل تلك النزاعات إلى المصالح الاقتصادية للدول فقط، فالدول من الممكن أن تتسبب في جرائم بيئية أو تتسامح في ارتكاب هذه الجرائم

---

398 - إن الدول الصناعية المتقدمة وبشكل جاد تسعى من أجل إدخال بنود حماية البيئة من التلوث إلى اتفاقية (GATT) وذلك ليس لحماية البيئة ذاتها، بل لوضع المزيد من العوائق أمام تجارة البلدان النامية وعرقلتها، فحسب وجهة نظر الدول الصناعية فأن انخفاض مستويات حماية البيئة في البلدان النامية أدت إلى فوائد غير عادلة في العلاقات التجارية الدولية، وهذا ما يعبرون عنه بالإغراق البيئي، لذا انتهجت الدول الصناعية سياسة مكافحة الإغراق البيئي عن طريق إدخال البنود المتعلقة بحماية البيئة من التلوث إلى اتفاقية (GATT) وذلك من خلال وضع معايير ومستويات للحماية البيئية في كل بلدان العالم واتخاذ عقوبات محددة ضد الدول التي لها معايير منخفضة للحماية البيئية، وإدراج هذه المعايير والضوابط في نصوص الاتفاقية.
أنظر د.سه نكه رداود محمد، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص225.

399 - تنص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن : "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة"، وهذا يعني أنه ليس للأفراد الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، الأمر الذي يجعل من المحكمة غير قادرة على حماية حق الأفراد في البيئة بشكل فعال.

في أراضيها محدثة بذلك أضراراً بيئية ذات آثار دولية اقتصادية واجتماعية وقانونية تقتضي المنع والإصلاح بشكل فعال[400].

وعليه نرى بأن تشكيل محكمة دولية متمتعة بسلطات جزائية (عقابية) تعد إحدى أهم الضمانات الدولية القانونية لحماية البيئة من التلوث.

المطلب الثاني

المنازعات البيئية بين الأشخاص الخاصة

إن بحث الاختصاص القضائي بنظر دعاوي المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة أو التعدي على مواردها، ليس له أهمية فقط بالنسبة للنزاعات التي يكون أطرافها من الدول أو المنظمات الدولية أو غيرها من أشخاص القانون الدولي، بل أن أهميتها تكمن أيضاً بالنسبة للنزاعات التي تدخل في نطاق القانون الدولي الخاص، وهي النزاعات التي يكون فيها الضرر قد نشأ عن أنشطة يقوم بها القانون الدولي الخاص، أو الدولة ذاتها باعتبارها شخصاً عادياً كالأنشطة الصناعية أو أنشطة استغلال النقل البري أو البحري أو الجوي. ويكون الضرر التي ارتكبته الدولة قد لحق بأشخاص خاصة، أو حتى أشخاص عامة كذلك، وبالدولة وارتضت التقاضي أمام المحاكم الوطنية[401].

وإذا كنت قد بحثتُ الاختصاص بدعاوي المسؤولية الدولية بالمعنى المفهوم في القانون الدولي العام، فإنه يبقى عليَّ بحث الاختصاص بدعاوي المسؤولية المدنية ذات الطابع الدولي، وهذا ما سأتناوله في الفقرات التالية.

الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني.

إذا كانت المنازعات البيئية المتعلقة بالمسؤولين والتعويض عن الأضرار البيئية ذات طبيعة دولية في غالبها، مما يعزز الدعوة إلى تقرير اختصاص القضاء الدولي بها، إلا أن هذا لا يقدح في إمكان اختصاص القضاء الوطني بالفصل فيها[402]، بل أن

---

400 - أ.عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، بغداد، 2000، ص 148.

401 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص530.

402 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص444.

المحاكم الوطنية تبدو أكثر ملائمة للاختصاص بتلك المنازعات، وذلك لعدة اعتبارات[403]:

فمن ناحية أن القضاء الوطني يوفر الوقت والجهد والدخول في مشكلات الاتفاق حول تشكيل هيئة التحكيم، والإجراءات واجبة الاتباع أمامها، واختيار القانون الواجب التطبيق، ودفع نفقات وأتعاب المحكمين وغيرهم[404]، وكذلك تفادي اللجوء إلى طلب الحماية الدبلوماسية وما يصاحبه من مشكلات، خاصة منها اعتماد تلك الحماية وقبول الدولة لها على ملائمات سياسية قد تنتهي بتسوية بين الدولتين تضيع فيها حقوق المضرور[405]، فضلاً على أنه في حالة نجاح الحماية الدبلوماسية وحصول الدولة التي قامت بتلك الحماية على التعويض فإنه يكون لها حرية التصرف في التعويض ولا يستطيع المضرور الحصول عليه كله، بل يخضع ذلك لقواعد القانون الداخلي في تلك الدولة، وتكون هناك رغبة في الحصول على تعويض جزئي فقط[406].

ومن ناحية ثانية، فإن القضاء الوطني هو السلطة المختصة بتنفيذ وتطبيق القوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيئة، وذلك تبدو مكملاً جوهرياً للأحكام الدولية المقررة في الاتفاقيات الجماعية أو الثنائية وتحقيق حماية فعلية للبيئة الإنسانية[407].

وأخيراً فإن الأحكام التي ستصدرها جهات القضاء الوطني ستكون أكثر فعالية، إذ سيكون من الميسر تنفيذها بمقتضى الأنظمة الداخلية أو الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتنفيذ الاحكام الأجنبية، إذ كان الحكم قد صدر في دولة وواجب التنفيذ في دولة أخرى.

وفي الواقع نجد أن اختصاص القضاء الوطني بالفصل في دعاوي المسؤولية عن الأضرار البيئية يلقى استحساناً كبيراً من جانب العديد من الفقهاء.

---

403 - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص247، ص248.

404 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص444.

405 - بل أن نجاح الحماية الدبلوماسية وحصول الدولة فعلاً على التعويض بمقتضاها، لا يمنع القول بأن لها حرية التصرف في التعويض مما قد يؤثر بطريقة أو بأخرى على حقوق المتضررين في الحصول على التعويضات المناسبة عما لحقهم من أضرار. أنظر د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص97.

406 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص530، ص531.

407 - د.محسن افكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص444.

فيقول بعضهم: "إن المحاكم الوطنية ليس لديها القدرة الرفيعة على تسوية بعض أنماط المنازعات البيئية بل وأيضاً لا نجد له بديلاً"[408].

ويضيف البعض الآخر إلى أنه وفقاً للاختصاص بمسائل المسؤولية التقصيرية، فإن الشخص المضرور من أعمال التلوث التي تجد مصدرها في الخارج يمكنه ممارسة حق اللجوء إلى المحاكم ضد من قام بتلك الأعمال للحصول على تعويض عما لحقه من أضرار[409].

كما يجد الاختصاص الوطني الدعم والتأييد من جانب العديد من الاتفاقيات الدولية ذاتها والمتعلقة بحماية البيئة، فنجدها تحبذ اللجوء إلى المحاكم الوطنية لتسوية دعاوي المسؤولية والتعويض. وهذا ما سناراه في الفرع الأول.

أولاً : القضاء الوطني والاتفاقيات الدولية.

إن الضرر المطلوب تعويضه في مجال المسؤولية الدولية والذي يلحق بالأشخاص والممتلكات، وهو ضرر يلحق بالدولة، وبذلك تثبت لها الصفة في تحريك دعوى المسؤولية الدولية[410].

غير أن هذا القول لا يقدح في أن المضرور الحقيقي هم الأشخاص الذين تحملوا مباشرة الأذى في أشخاصهم أو في ممتلكاتهم، ويكون لهم الحق في اختصام من أتى النشاط أو العمل الذي سبب الضرر، وذلك باللجوء إلى القضاء الوطني المختص دون حاجة إلى ولوج الطرق الدبلوماسية أو وسائل القضاء الدولي الذي تعرضنا إليها في المبحث الأول، والتي قد تبدو بطيئة ومكلفة اقتصاديا[411].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد إلى مبدأين على درجة كبيرة من الأهمية، ويرد النص عليهما عادة في الاتفاقيات الدولية بشأن التعويض عن مضار التلوث العابر للحدود، سواء كانت الاتفاقيات اقليمية أم دولية، ويكون مضمون هذا المبدأ في تنازل الدولة الطرف في الاتفاقية عن كافة حجج الدفاع على أساس كونها دولة ذات سيادة. فقد جاء بالاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي

---

408 ـ د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص531.

409 ـ أ.عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، مرجع سابق، ص 148.

410ـ أ.يحيي محمود عبدالله، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص157.

411 ـد.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص532.

لعام 1969 على سبيل المثال النص في المادة 9 فقرة 2 منها على أن " تخضع كل دولة متعاقدة للمقضاة ..... وتتنازل عن جميع أوجه الدفاع القائمة على مركزها كدولة ذات سيادة "[412].

أما المبدأ الثاني، فمن مقتضاه أن يقف رعايا مختلف الدول على قدم المساواة فيما يتعلق بحق اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي أحدثتها الأنشطة مصدر التلوث. وقد ورد النص صراحة على هذا المبدأ على سبيل المثال في المادة الثالثة من اتفاقية حماية البيئة في الدول الاسكندنافية والموقعة في استكهولم في 19 فبراير 1977.

ولقد اكتفت الأعمال القانونية على تقرير هذا الحق، وعلى حث الدول على تمهيد سبل اللجوء إلى القضاء الداخلي لتعويض الأضرار دون أن تتطرق إلى تحديد الاختصاص القضائي للمحاكم[413].

ومن تلك الأعمال القانونية نذكر منها الاتفاقية الشمالية لعام 1974 المتعلقة بحماية البيئة، المبرمة بين الدانمارك وفنلندا والنرويج والسويد، حيث نصت المادة 3 منها على أن " لكل شخص تأثر أو يمكن أن يتأثر من الأضرار التي تسببها الأنشطة البيئية الضارة التي تتم في دولة متعاقدة أخرى الحق في أن يرفع أمام المحكمة أو السلطة الإدارية المختصة طلباً بخصوص جواز تلك الأنشطة بما في ذلك مسألة تدابير منع الضرر، كما له الحق في استئناف قرار المحكمة أو السلطة الادارية في الحدود نفسها والشروط المقررة نفسها لأي وحدة قانونية في الدولة التي تمت فيها تلك الأنشطة وتلك الأحكام تكون واجبة التطبيق في حالة الدعاوى المتعلقة بتعويض الأضرار التي تسببها الأنشطة الضارة[414].

وقد سارت في الاتجاه نفسه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإذا كانت تلك الاتفاقية قد أفردت الفقرة الأولى من المادة 235 للمسؤولية الدولية التي تخالف التزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، أي في حالة

---

412 - كما ورد النص على ذات المبدأ صراحة في المادة 13 من اتفاقية لندن بشأن المسؤولية المدنية عن الضرر الناتج عن التلوث النفطي الناجم عن استكشاف المواد المعدنية لقاع البحار 1977 . أنظر د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص119.

413 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص532.

414 - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص249.

العلاقات بين الدول، وبذلك نجد أنها لم تغفل حالة الأضرار البيئية والعلاقات التي يكون أطرافها من الأشخاص الخاصة، وكيفية تسوية منازعات المسؤولية المتعلقة بها.

فقد نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن " تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحاً وفقاً لنظمها القانونية من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها"[415].

ونضيف كذلك اتفاقية المسؤولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972. فبعد أن نصت وفقاً لنص المادة 2 على المسؤولية المطلقة لدولة الإطلاق عن دفع التعويض عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران، أضافت وفقاً لنص المادة 9 إلى أن المطالبة بالتعويض عن الأضرار تقدم إلى دولة الإطلاق بالطرق الدبلوماسية. فإذا لم يتوصل إلى تسوية المطالبة من خلال المفاوضات الدبلوماسية في خلال سنة من التاريخ الذي أعلنت فيه الدولة المدعية أنها قامت بإيداع الوثائق الخاصة بمطالبتها، فإن الأطراف المعنية تنشئ لجنة للمطالبات للفصل في المطالبة طبقاً لنص المادة 14.

غير أن الاتفاقية لم تهمل إمكان تفضيل المضرور اللجوء إلى القضاء الداخلي، فنصت في مادتها 11 فقرة 2 على أنه: " ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع الدولة أو من تمثلهم من أشخاص طبيعيين أو قانونيين من مباشرة الدعوى أمام دولة الإطلاق أو محاكمها الإدارية أو هيئاتها"[416].

وإذا كانت هذه الأعمال القانونية التي أوردناها تقرر بإمكان اللجوء إلى المحاكم الوطنية لرفع دعاوى المسؤولية والحصول على تعويض عن الأضرار البيئية دون بيان الاختصاص الشخصي والإقليمي لتلك المحاكم تاركة ذلك للنظم القانونية الوطنية لكل دولة.

---

[415] - المادة 235 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[416] - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص532، ص533.

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من التقنين المدني المصري على سبيل المثال النص على أن " تسري على قواعد الاختصاص وجميع المسائل الخاصة بإجراءات قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه الإجراءات"[417].

وعلى هذا النحو يتعين الرجوع إلى القانون الداخلي للدولة المراد رفع الدعوى أمام محاكمها لبحث أمرين:

أولهما: تحديد الاختصاص الداخلي بنظر المنازعة.

ثانيهما: كيفية رفع دعاوى التعويض عن مضار التلوث البيئي أمام قضائها الوطني.

وبالنسبة لهذه المسألة الأخيرة فليس هناك مشكلة خاصة بشأنها، أما بالنسبة لمسألة تحديد الاختصاص الداخلي للمحاكم الوطنية فإنه يبدو مفيداً طرح بعض التصورات حول هذا الاختصاص. وهذا ما أحاول عرضه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: تحديد المحكمة الوطنية المختصة.

لم تلق هذه المشكلة في الواقع عناية فقه القانون الدولي الخاص، فضلاً عن إغفال تنظيمها من قبل المشرع الوطني، وذلك على الرغم من حث المشرع الدولي لهذا الأخير بضرورة هذا التنظيم، حيث ورد النص عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية على النحو ما عرضنا له على امكان اللجوء إلى القضاء الداخلي للدول المعنية بأمر التلوث لرفع دعوى المسؤولية أمامها بغية الحصول على التعويض اللازم عن الضرر البيئي.

وأمام هذا الفراغ القانوني فإنه لا مفر من إعمال القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي المتعارف عليها في قانون المرافعات المدنية الدولية والقانون الدولي الخاص[418].

ووفقا لذلك فإن الاختصاص القضائي الدولي بدعاوى المسؤولية عن العمل الضار، يكون لمحكمة الدولة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على العمل الضار، غير أن التساؤول يثور عن المراد بالدولة التي نشأ فيها الالتزام المترتب على العمل

---

417 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص100، ص101.

418 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص534.

الضار. هل الدولة التي ارتكب فيها العمل الضار؟ أم هي الدولة التي تحقق فيها الضرر. وهذا ما سأقوم بدراسته في الفرع التالي.

أولاً: محكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار.

إن النشاط البيئي الضار هو عماد المسؤولية، وبالتالي يكون من المعقول رفع دعوى التعويض أمام القضاء في الدولة التي تم أو نفذ فيها هذا النشاط[419].

ويجد اختصاص محكمة موقع النشاط الملوث للبيئة تبريره في الواقع في أن جمع الأدلة في دولة النشاط يبدو سهلا، وذلك لأن المحكمة التي ستتلقى الدعوى تكون قريبة من مكان ممارسة النشاط الذي انبعث منه التلوث الذي رتب الضرر في حق الأشخاص والممتلكات، ومن ناحية أخرى فإن اختصاص محاكم الدولة التي تم فيها النشاط الضار والتي يوجد بها من قام بذلك النشاط فيه ضمان لفاعلية الحكم الصادر لصالح المضرور. وبذلك أن المحكمة ستصدر الحكم سيتم تنفيذه في دائرة اختصاصها[420].

كما إن عقد الاختصاص لمحكمة موقع النشاط يتفق مع قاعدة "أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في محكمته"، والمستقر الأخذ بها في غالبية الأنظمة الوطنية. وعليه فإن على المضرور أن يسعى ويرفع دعواه أمام محكمة الدولة الكائن بها المنشأة أو المصنع المسؤول مصدر التلوث[421].

ونجد أن بعض الاتفاقيات قد أعطت الاختصاص لمحاكم الدولة التي توجد على إقليمها المنشأة أو المصنع القائم بالنشاط الملوث للبيئة، نذكر منها على سبيل المثال اتفاقية باريس لعام 1960 بشأن مسؤولية الغير في مجال الطاقة النووية.

فقد ورد بنص المادة 13 فقرة 1 من هذه الاتفاقية النص على أنه: " يكون الاختصاص بالدعاوى المنصوص عليها في المواد 3، 6 (دعاوى التعويض عن الخسائر والأرواح والممتلكات الناشئة عن حوادث التلوث النووي)،، للمحاكم المختصة طبقاً لتشريع الدولة المتعاقدة التي يوجد على إقليمها المنشأة النووية".

---

419 - أ.عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، بغداد، 2000، ص 150.

420 - أ.يحيي محمود عبدالله، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، مرجع سابق، ص 158.

421 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص125.

وإذا وقع ضرر نووي أثناء عملية النقل فإن السلطات المختصة تكون هي المحاكم المحلية للدولة المتعاقدة التي كانت المواد النووية موجودة فيها وقت الحادث. أما إذا وقع الضرر النووي خارج أراضي أي طرف متعاقد أو إذا تعذر تحديد مكان الحادث، كانت الولاية لمحاكم الدولة الكائن بها المنشأة[422].

ويستفاد من هذه النصوص الواردة في الاتفاقية أنه شأن الدعوى الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار التي تسببها حوادث التلوث النووي، يكون الاختصاص لمحاكم الدولة التي توجد على اقليمها المنشأة النووية أو المواد النووية، وعادة ما تكون هذه الحوادث حقيقةً أو حكماً. حقيقة عندما يقع الحادث المسبب للتلوث النووي الضار في الإقليم ذاته الذي توجد به المنشأة النووية. وحكما عندما تقع الحادثة أثناء نقل المواد النووية لحساب تلك المنشأة، أو عندما يصعب تحديد مكان وجود تلك المنشأة أثناء النقل والحادثة[423].

غير أن هذا الاتجاه نحو عقد الاختصاص لمحكمة موقع النشاط وعلى الرغم من قوة حججه إلا أنه يتضمن في الواقع إلقاء مشقة على المضرور في الانتقال من لبلد إلى آخر، فضلا عن أنه غالباً ما لا يتاح لقضاء دولة موقع النشاط مكنات الالمام بالضرر البيئي الحادث، وظروفه، ومقداره، غير أنه يبدو لنا أن هذا الاتجاه نحو تقرير الاختصاص لمحكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار، لا يمنع من إعطاء الاختصاص لمحكمة أخرى تكون أكثر ملائمة في خصوص المسؤولية عن الأضرار البيئية.

ثانياً: محكمة مكان تحقق الضرر.

لا خلاف في أنه عند انعدام النص الاتفاقي، فإن اختصاص محكمة مكان ممارسة النشاط البيئي يثير صعوبة بالنسبة للأضرار البيئية بوجه خاص، فقد يكون مصدر التلوث مشترك بين مجموعة دول وهذا وضع مألوف في مجال تلوث الهواء الجوي والبيئة البحرية. وهنا يثير التساؤول في أي دولة ترفع دعوى المسؤولية. هل في دولة النشاط الرئيسي؟ أم في الدولة التي يعتبر نشاطها الضار ناتجاً من مخالفة

---

422 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص126.
423 - د.محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص446.

التزاماتها الدولية نحو البيئة؟ أم هل في الدولة التي يوجد بها أحد مصادر التلوث ويكون للمضرور فيها محل اقامة، وكان موجوداً بالخارج وقت وقوع الضرر به؟

أضف إلى ذلك أنه يصعب تحديد محكمة تمام النشاط الضار بالنسبة لدولة معينة. هل تختص دولة علم السفينة أو الطائرة بخصوص الأضرار الناشئة عن التلوث البحري أم موطن مالك السفينة أو الطائرة خصوصاً إذا كانا يحملان ما يسمى بعلم المجاملة[424].

وأخيراً ليس هناك ما يبرر عقد الاختصاص لمحاكم دولة محل اتيان النشاط ، أي دولة المدعى عليها خصوصاً مع الاتجاه الحالي الذي نؤيده، نحو تطبيق المسؤولية المطلقة كأساس للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، ففي ظل تلك النظرية فإنه لا محل لتطبيق قاعدة أن المدعى يسعى إلى المدعى عليه في محكمته، لأن علة هذه القاعدة وهي افتراض براءة ذمة المدعى عليه غير متوافرة هنا. فذمة صاحب المنشأة أو النشاط الضار بالبيئة مفترض حسب نظرية المسؤولية المطلقة، وبالتالي لا يكون هناك محل للبحث عن الخطأ أو الإهمال عندما تكون الأدلة على وجوده متوافرة في إقليم دولة مكان ممارسة النشاط[425].

وبمقتضى هذا القول فإن الاختصاص يجب أن ينعقد لمحكمة مكان تحقق الضرر المطلوب إصلاحه.

وهذا الاتجاه تؤيده اتفاقية بروكسل المبرمة في 25 مايو 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية، فقد نصت المادة 10 فقرة 1 على أن ترفع السفينة دعوى بالتعويض حسب رغبة المدعى إلى محاكم الدولة المسجلة لديها السفينة أو الدولة المتعاقدة التي وقع الضرر في إقليمها[426].

كما تتجه بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى في الواقع إلى عقد الاختصاص بدعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية لمحكمة تحقق الضرر المطلوب التعويض عنه أو إصلاحه. فقد تضمنت الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم

---

424 - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص251.

425 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص 538.

426 - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص251.

عن التلوث النفطي لعام 1969م، النص على أن تكون محاكم الدولة أو الدول المتعاقدة التي وقع ضرر التلوث في أراضيها بما في ذلك مياهها الإقليمية، هي المختصة بالنظر في مطالبات التعويض[427].

ويؤكد القضاء الوطني في العديد من الدول على هذا المبدأ، فقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية على سبيل المثال، باختصاصها بالفصل في منازعة بيئية، بناء على أن الضرر قد وقع في فرنسا، وذلك على الرغم من النشاط أو الفعل الضار أو الخاطئ كان مصدره في ألمانيا[428].

كما يؤيد بعض من الفقه هذا الاتجاه لاسيما وإن هناك العديد من العقبات التي توجد بشان تحديد محكمة وقوع النشاط الضار، خاصة في الفرض الذي يكون فيه مصدر النشاط موزعاً بين أكثر من دولة[429].

وأخيراً، فإننا نستطيع القول بأن هذا المبدأ يسنده ويدعمه الاتجاهات العالمية، والتي تبدو واضحة في العديد من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، بل وفي أحكام القضاء الوطني، نحو تطبيق المسؤولية المطلقة للتعويض عن الاضرار البيئية، مما يجعل القاعدة التقليدية بأن (المدعى يسعى إلى المدعى عليه في محاكمته)، ليس لها محل، لأن المدعى عليه في مثل هذه الدعاوى مفترض أن ذمته غير بريئة[430].

وفضلاً على ذلك، فإن الاتجاه المتزايد في العصر الحديث نحو تطبيق القانون الأصلح للمضرور، كما يدعو كذلك إلى إعمال النظام القضائي الأصلح له، ويعد عقد الاختصاص لمحكمة موقع الضرر أصلح للمضرور باعتبار أن هذا الأخير سيرفع دعواه بحسب مقتضيات النظام، إما أمام محاكم موطنه أو محل إقامته. ومما لاشك فيه سيكون بالنسبة له أكثر سهولة ويسر، فضلاً عن أن ذلك يُعد أقل تكلفة له من الناحية الاقتصادية[431].

---

427 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص126.
428 - د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، مرجع سابق، ص538.
429 - د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في ضوء القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص252.
430 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، مرجع سابق، ص128.
431 - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، نفس المرجع السابق، ص129.

فيه سيكون بالنسبة له أكثر سهولة ويسر، فضلاً عن أن ذلك يُعد أقل تكلفة له من الناحية الاقتصادية[432].

[432] - د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، نفس المرجع السابق، ص129.

الخاتمة

لقد أضر الإنسان بالبيئة فلوث الهواء والبحار والمحيطات والأنهار والتربة وجميع العناصر البيئية، وكان ذلك نتيجة اختراعاته وابتكاراته التي يسعى بها بغية راحته ورفاهيته، وهذه الأضرار البيئية تنعكس آثارها على الإنسان والحيوان والنبات، أي أنها تهدد الحياة من على ظهر الأرض قاطبة، فالعالم اليوم كما نعرف أنه أصبح قرية صغيرة بسبب سرعة الاتصالات وشبكات البث المرئي عبر الأقمار الصناعية وشبكات المعلومات وغير ذلك من وسائل الاتصال المختلفة، فإنه أصبح أيضاً أمام انتقال الملوثات بين مناطق الدولة الواحدة وعبر الحدود بين الدول، فحماية البيئة من التلوث ليست مشكلة خاصة، ولكنها خرجت من كافة الحدود فأصبحت مشكلة عامة ودخلت بذلك في نطاق المشكلة الدولية، ولأننا نعيش جميعاً في مجتمع واحد فيجب علينا أن نسعى لحماية هذا الكوكب من كافة عناصر التلوث ومعاقبة كل متسبب عن الأضرار التي تلحق بالمجتمع من خلال إعمال قواعد المسؤولية وإعادة الحال إلى ما كان عليه كلما أمكن ذلك، وتعويض المضرورين من آثار التلوث، ولا ندخل في إحصائيات حول ما وصلت إليه أخطار التلوث ولكن نضع أمام أعين الآخرين كافة الأضرار التي لحقت بالمجتمع وإعمال القواعد القانونية لحماية البيئة من التلوث.

ومن المعلوم أن مهمة القانون لا تقتصر على توفير الحماية للحقوق الخاصة والفردية بل تشمل أيضاً حماية المصالح العامة والخاصة، وحماية البيئة هي مصحة جماعية مشتركة، ويقصد بها أنها مصلحة مشتركة لجماعة من الأفراد يجمعهم هدف واحد وهو حماية البيئة، فهذه الغاية ليست عبارة عن مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد وإنما هي مصلحة مشتركة ومتميزة ومستقلة عن المصالح الفردية الأخرى والإعتداء الذي يقع عليها هو اعتداء على الجماعة، ومن ثم فإن الصفة في رفع الدعوى تثبت للجماعة التي كفل لها القانون الدفاع عن هذه المصالح.

وترتب قواعد المسؤولية وضع حماية قانونية للبيئة من التلوث، فسواء كانت تلك المسؤولية ناشئة عن أحكام وقواعد القانون الدولي أو ناشئة عن أحكام وقواعد القانون الداخلي فإنها تهدف نحو تحقيق الردع والإصلاح والتعويض عن الضرر

البيئي في الحالات التي لم تنجح فيها الإجراءات الوقائية في منع حدوث الضرر، وهو شق هام تناولته هذه الرسالة والتي أوضحت أن الأضرار البيئية تتميز بخصائص تختلف كثيراً عن الأضرار التقليدية المعروفة في ظل النظم القانونية الوطنية فتعرض الإنسان للملوثات الموجودة في الهواء ولو لتركيزات قليلة نسبياً ينتج عنه بعض الأضرار الصحية الخطيرة على المدى الطويل وانتشار الإصابة بأمراض السرطانات وأمراض الحساسية المختلفة وأمراض القلب في وقتنا الحاضر لخير دليل على ذلك.

وهذه الخصائص التي تنفرد بها الأضرار البيئية وهذا ما أثرناه من مشاكل في مقدمة الرسالة من أن معظمها أضرار غير مباشرة، وهذه الأضرار التي تلحق بالبيئة لا تعرف حدوداً سياسية أو اقتصادية أو جغرافية في آثارها وغيرها من المشاكل التي ألزمتنا عند تطبيق قواعد المسؤولية الدولية بالمطالبة بتطوير هذه القواعد حتى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية والخصائص النوعية لعناصر البيئة. وذلك لسد بعض ثغرات هذه المشاكل والصعوبات التي تعترضنا في مجال التعويض عن الأضرار البيئية خاصة فيما يتعلق بعلاقة السببية بين الضرر الحادث من التلوث ومصدره وتقدير حجم الضرر ومبلغ التعويض الواجب دفعه، ولذلك يبدو لنا التحلل من القيود التي تستلزمها القواعد التقليدية لإثبات الضرر وإسناده إلى مصدره.

ويبدو أن تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة في حالة إثبات خطأ الدولة الضارة ويجب وضع اتفاقيات تشمل وضع معيار مرن لرابطة السببية بين الضرر الناتج ومصدره وزيادة مدة التقادم التي يسقط بعدها الحق في التعويض من الضرر، وتبدأ بتاريخ ظهور الضرر وعلى أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عن جميع الأضرار الناتجة من المشروعات الصناعية المحدثة للتلوث إذا لم تتوافر الشروط القانونية في نشاط الدولة للفعل غير المشروع دولياً.

ويمكننا في الختام لفت الأنظار إلى بعض الأفكار التي قد يؤدي اعمالها إلى تحقيق مكافحة ملائمة لهذه المشكلة ومعالجة آثار التلوث وتقليل أضاره لأقصى حد ممكن، وهي:

أولاً: على المستوى الوطني:

1-ضرورة العمل على رفع الوعي البيئي لدى الكافة، لا سيما المتخصصين بإدارة المنشآت والمشروعات، وذلك فضلاً عن القائمين على تنفيذ التشريعات البيئية، وذلك عن طريق:

أ-تفعيل ممارسة الإعلام لدوره الهام في التوعية بأهمية حماية البيئة والتعريف بما ينتج عن تلوثها من أضرار صحية عامة، والدعوة إلى التزام السلوك البيئي الصحيح واحترام التشريعات البيئية والتبصير بأحكامها.

ب-عقد دورات للتثقيف البيئي والتعريف بالتشريعات البيئية وتدريب القائمين على تنفيذ هذه الأخيرة على إجراءات التنفيذ ومزاولة سلطات الضبط القضائي المخولة لهم بموجبها.

ثانياً: على المستوى الدولي:

1-ضرورة التوجيه المتواصل والمستمر للدول لرقابة التلوث بجميع مصادره وأنواعه، واتخاذ كافة التدابير الملائمة لمواجهة احتمالات وقوعه والالتزام بالمعايير والقياسات الدولية المعمول بها، وذلك فضلاً عن السعي نحو وضع ونشر قواعد وتدابير اقليمية وعالمية بشأنه، وتحفيز الدول على عقد المعاهدات وإبرام الاتفاقيات الدولية لتوحيد الحلول والقواعد القانونية في مواجهته.

2-قواعد المسؤولية المترتبة على الأضرار البيئية، تعد في الوقت الحالي قاصرة ويشوبها الغموض وتحتاج في النهاية، إلى تطوير جذري يتلاءم مع التطورات العالمية المعاصرة وبما يتناسب وعصر البيئة، وهو عصر زادت فيه المخاطر وباتت احتمالات قيام المنازعات البيئية مؤكده.

3-صار من المحتم تأهب شركات التأمين الكبرى للعمل بشكل جماعي في مواجهة قضايا المسؤولية عن التلوث. كما ينبغي العمل على تنشيط دور صناديق التعويضات للتخفيف من وطأة هذا النوع من المسؤولية حتى تكتمل مظلة الحماية للجانبين في ذات الوقت.

4-كما يجب أن تكون هناك اتفاقيات دولية متعلقة بالبيئة، ولابد أن تكون هذه الاتفاقيات شارعه وملزمة لجميع الدول، وكذلك تكون فيها عقوبات صارمة على الدول التي تقوم بارتكاب أفعال تضر بالبيئة، وكذلك يجب أن يكون هناك محكمة دولية متخصصة تختص بالنظر في المنازعات البيئية، تقام على نسق النظام الذي أقيمت عليه محكمة العدل الدولية وغيرها من المحاكم الدولية الأخرى، على أن يراعى في نظامها السماح للمنظمات الدولية بالتقاضي أمامها، وذلك لعلاج القصور الذي أوجده النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي يحول دون تحريك تلك المنظمات للدعاوى أمامها.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

1- ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، 1987م.

2- د.الطاهر أحمد الزاوى، مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، طرابلس، ليبيا، 1980م.

3- الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث للنشر، 1995م.

4- د.إبراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة: المشكلة والحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000م.

5- د.أحمد أبوالوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 2004م.

6- د.أحمد أبوالوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م.

7- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1996م.

8- د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة "مكافحة التلوث-تنمية الموارد"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009 م.

9- د.أحمد عبدالكريم سلامة، قانون حماية البيئة " دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، المملكة العربية السعودية، الرياض، النشر العلمي والمطابع، بدون سنة.

10- د.أحمد عبدالكريم سلامة، القانون الدولي الخاص النوعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م .

11- د.أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني في ضوء أسلحة القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2001م.

12- د.أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الاقليمية والمعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2007م.

13- د.إحسان هنيدي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، بدون سنة.

14- د.السيد عيد نايل، المسؤولية القانونية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة،2007م.

15- د.السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م .

16- د.أيمن إبراهيم العشماوي، نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.

17- د.جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1997م.

18- د.جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلويث البيئة، مطبعة الادارة المحلية، بغداد، 1978 م.

19- د.جابر ابراهيم الراوي، القانون الدولي للبحار، مطبعة التعليم العالي، بغداد، 1983م.

20- د.جمال محمود الكردي، دراسات في التشريعات البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2010 م.

21- د.حازم جمعة، المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995 م.

22- د.حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.

23 د.حسين علي الدريدي، و د.كريمة عبد الرحيم الطائي، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية أثناء النزاعات المسلحة، دار وائل لنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009م .

24- د.رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو أمريكي لاحتلال العراق في قواعد القانون الدولي العام، بدون دار نشر، 2010م.
25- د.رفعت رشوان، الارهاب البيئي في قانون العقوبات "دراسة تحليلية نقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006.
26- د.رياض صالح أبوالعطا، دور القانون الدولي في مجال حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009م .
27- د.سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
28- د.سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1976م .
29- د.سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009 م.
30- د.سه نكه رداود، التنظيم القانوني الدولي لحماية البيئة من التلوث، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2012م.
31- د.سهيل الفتلاوى، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة.
32- د.شوقي السيد، التشريعات البيئية" دراسة بين القانون والواقع"، دار الجمهورية للصحافة، القاهرة، 2002م.
33- د.صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
34- د.صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010 م.
35- د.صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1982م.

36- د.صلاح عبدالرحمن عبدالحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، 2010م.
37- د.صلاح هاشم محمد، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991م.
38- طه عثمان المرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق،
39- د.عبدالسلام منصور الشيوى، الحماية الدولية للبية البرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009م.
40- د.عبدالسلام منصور الشيوى، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.
41- د.عبدالعزيز مخيمر عبدالهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
42- د.عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الكتاب الثاني، 2007م.
43- د.عبدالكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، دار الجامعة العربية، 2009م.
44- د.عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة والحفاظ عليها من أخطار التلوث، جامعة أسيوط، دار النهضة العربية، 1985م.
45- د.عصام العطيه، القانون الدولي العام، دار الحكمة للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1993م.
46-د.علي الصادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية،1973م .
47- د.غازي حسن صباريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2009م.

48- د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، الطبعة الأولى، 1990م.
49- د.فارس محمد عمران، السياسة التشريعية لحماية البيئة في مصر وقطر ودور الأمم المتحدة في حمايتها، جامعة الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2005م.
50- د.فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.
51- د.ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1994م.
52- د.مجدي مدحت النهري، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، مكتبة الجلاء الجديدة للنشر، القاهرة، 2002م.
53- د.محسن إفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.
54- د.محسن إفكرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.
55- د.محسن عبدالحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002م.
56- د.محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1995م.
57- د.محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الخامسة، 2004م.
58- د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية للنشر، الجزائر،1994م.
59- د.محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثانية، 1974م.

60- د.محمد سعيد عبدالله الحميدي، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

61- د.محمد عبد العزيز الشكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، دمشق، 1990م.

62- د.محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003م .

63- د.محمد طلعت الغنيمي، في قانون السلام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973م.

64- د.محمد منير حجاب، التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م.

65- د.معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث (خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م.

66- د.منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009م.

67- د.نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، عيسى للطباعة والنشر، القاهرة، 1994م.

68- د.نبيلة عبدالحليم كامل، نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

69- د.هشام بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011م .

70- د.رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات " دراسة تحليلة نقدية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.

71- د.ياسر محمد فاروق المنياوى، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2008م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

1- أ.إلهام محمد التومي الغراري، الحماية الدولية من أضرار المخلفات الطبية، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2010م.

2- أ.الكوني صالح العائب، النظام القانوني لحماية البيئة البحرية من التلوث في القانون الدولي الليبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2003م.

3- د.بن عامر التونسي، أساس المسؤولية الدولية أثناء السلم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1989م.

4- د.سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006م.

5- د.عبدالحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مصادر المواد المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993م.

6- د.عبد السلام علي عبد السلام الأميلس، الالتزامات الدولية لحماية البيئة البحرية من اخطار الثلوت، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2008م.

7- أ.عبدالعاطي الهادي أبوعجيلة، المنازعات الدولية حول المياه "حالة نهر الفرات"، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، بدون سنة.

8- د.عبدالوهاب محمد عبدالوهاب، المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

9- أ.عقيلة هادي عيسى، نحو حماية دولية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، بغداد، 2000م .

10- د.علي صلاح ياسين الحديثي، تعويض الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2010م.
11- د.مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية ومدى قابلتها للتأمين "دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية،2007م.
12 -د.مصباح عبدالله عبدالقادر إحواس، أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراه، القاهرة، جامعة عين شمس، القاهرة،2011م.
13- أ.مصباح عبدالله عبدالقادر، الحق في البيئة وتشريعات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2004م.
14 د.محمد السيد محمود، المسؤولية الدولية عن تلوث الهواء، رسالة ماجستير، غير منشورة، جامعة الزقازيق، 1990م.
15- أ.ناصر سعد شادي، العوامل التي تعيق تسوية المنازعات في إطار جامعة الدول العربية، أكاديمية الدراسات العليا، جنزور، غير منشورة، بدون سنة.
16- أ.نبيلة رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، رسالة ماجستير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007م.
17- أ.طه عثمان المرجي، المسؤولية القانونية الدولية للولايات المتحدة الأمريكية في احتلال العراق، غير منشورة، رسالة ماجستير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م.
18- أ.هدى أبوحميرة أبوعجيلة، الحماية القانونية لحق الإنسان في البيئة، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2010م.
19 - د.هشام محمد بشير، حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.
20- هناء المبروك خليفة الطياري، المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البحري، رسالة ماجستير، غير منشورة، طرابلس، جنزور، 2012.

21- أ.يحيي محمود عبدالله، الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة البحرية من التلوث، رسالة ماجستير، غير منشورة، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، جنزور، 2008م.

ثالثاً: المجلات:

1- د.أحمد أبو الوفا، ((**تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث**))، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والأربعون، 1993م.

2- د.باسل رؤوف الخطيب، **((المقومات الدينية للمفاوضات الدولية))**، مجلة العلوم الاجتماعية، 1990م.

3- د.بدرية العوضي، **((الأسس القانونية للمطالبات الكويتية))**، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، العدد81، السنة الحادية والعشرون، ربيع 1996.

4- د.محمد عبدالمنعم عبدالغني، **((حماية البيئة مجال جديد لحقوق الانسان))**، مجلة السياسة الدولية، المجلد 44، العدد 175 يناير 2009.

5- لجنة القانون الدولي، مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الدورة الثالثة والخمسون، جنيف 23 الطير -2001.

الـفـهـــــرس	رقم الصفحة
الآية	أ

الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المقدمة	1 - 5
الفصل الأول: التعريف بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.	6 - 9
المبحث الأول: مفهوم الأضرار البيئية وخصوصيتها.	10
المطلب الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي.	**11**
الفرع الأول: التعريف بالبيئة وتحديد عناصرها.	**11**
أولاً: المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للبيئية.	**11- 19**
ثانياً: عناصر البيئة.	**19**
1- العنصر الطبيعي.	**20**
2- العنصر الصناعي.	**20**
الفرع الثاني: ماهية التلوث البيئي.	**20**
أولاً: تعريف التلوث البيئي.	**21**
1- المفهوم اللغوي والاصطلاحي والقانوني للتلوث.	**21 – 25**
ثانياً: أنواع التلوث البيئي.	**25**
1- التلوث بحسب المصدر.	**25 - 26**
2- التلوث بحسب النطاق.	**26- 29**
3- التلوث بحسب محله.	**29- 30**
المطلب الثاني: ماهية الضرر البيئي وخصوصيته.	**31**
الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي.	**31 – 33**
الفهـــــــرس	**رقم الصفحة**

الفرع الثاني: خصوصية الضرر البيئي	**38 - 33**
المبحث الثاني: تطوير قواعد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية	**40 – 38**
المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الدولية.	**42 – 41**
الفرع الأول: نظرية الخطأ.	**46 – 42**
الفرع الثاني: نظرية العمل غير المشروع.	**52 – 47**
الفرع الثالث: نظرية المسؤولية المطلقة (نظرية المخاطر).	**62 – 52**
المطلب الثاني: شروط المسؤولية عن الأضرار البيئية.	**64 – 63**
الفرع الأول: ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي.	**65 – 64**
الفرع الثاني: انتساب العمل الضار بالبيئة للدولة.	**73 – 66**
الفرع الثالث: وقوع الضرر البيئي.	**77 – 74**
الفصل الثاني: آثار المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.	**79 – 78**
المبحث الأول: آليات التعويض عن الأضرار البيئية.	**81 – 80**
المطلب الأول: التعويض العيني.	**84 - 82**
الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه.	**86 – 84**
أولاً: الوسائل الفعالة لإعادة الحال إلى ما كان عليه.	**87 - 86**
1-إصلاح وترميم الوسط البيئي الذي أصابه التلوث.	**88 – 87**
2-العمل على إنشاء الوسط البيئي الملوث بصورة جديدة.	**90 - 88**
ثانياً: مدى التناسب بين إعادة الحال إلى ما كان عليه وما بين الواقع البيئي.	**92 - 90**
الفرع الثاني: وقف النشاط الضار بالبيئة.	**93 - 92**
1- وقف النشاط الضار كلياً.	**94**
2- وقف النشاط الضار جزئياً.	**95 – 94**
المطلب الثاني: التعويض النقدي.	**97 – 95**

الفرع الأول: ماهية التعويض النقدي.	**99 – 97**
الفرع الثاني: الأضرار القابلة للتعويض.	**99**
أولاً: التعويض عن الأضرار المادية والأضرار المعنوية.	**101 – 100**
ثانياً: التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة.	**103 – 101**
المطلب الثالث: التعويض الأدبي (الترضية).	**108 – 103**
المبحث الثاني: الاختصاص بمنازعات المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.	**110 – 109**
المطلب الأول: المنازعات البيئية بين الدول	**111**
الفرع الأول: الحماية الدبلوماسية بخصوص الأضرار البيئية.	**112 – 111**
أولاً: الحماية الدبلوماسية وسيلة لتحريك الدعوى.	**115 – 112**
ثانياً: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.	**123 -115**
الفرع الثاني: القضاء الدولي المختص بتسوية النزاعات البيئية.	**124**
أولاً: الوسائل الدبلوماسية.	**133 – 125**
ثانياً: الوسائل القضائية.	**149 -134**
المطلب الثاني: المنازعات البيئية بين الأشخاص الخاصة.	**150**
الفرع الأول: اختصاص القضاء الوطني.	**155 – 151**
الفرع الثاني: تحديد المحكمة الوطنية المختصة.	**156**
أولاً: محكمة مكان ممارسة النشاط البيئي الضار.	**165 – 158**
ثانياً: محكمة مكان تحقق الضرر.	**160 – 158**
الخاتمة.	**161**